

المملكة المغربية

وزارة العدل

المعهد الوطني للدراسات القضائية

مجلة الملاحق القضائي

العدد 12 - 13

أبريل 1984

- تدخل المتضرر كطرف مدني في دعوى حادثة السير الزجرية
- جولة مع القضاء في بعض فصول القانون الجنائي المغربي مع ايضاح المشاركة في الخيانة الزوجية
- تفنيش المرأة في القانون المغربي
- جنحة اصدار شيك بدون رصيد
- مدى تأثير تطبيق الشريعة الاسلامية على انخفاض ظاهرة الاجرام
- ظهير 12 - 8 - 1913 بشأن وضعية الاجانب ومفهوم النظام العام
- جريمة الرشوة بين القانون المغربي والقانون السعودي
- حقوق الطفل في القانون المغربي
- الادمان على المخدرات بين الطب والقانون
- شذرات من علم الاقتصاد السياسي
- الجريمة من الوجة الاجتماعية والقانونية
- قانون نزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

تدخل المتضرر كطرف مدني في دعوى حادثة السير الزجرية

للاستاذ ادريس الضحاك

يحق لكل متضرر من حادثة سير ان يطالب من محدث الضرر أمام المحكمة المدنية او المحكمة الزجرية تعويضا عن الاضرار الناتجة عن الحادثة سواء كانت هذه الاضرار مادية او معنوية (1) .
وتجرى المطالبة بالحق المدني اى اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة الزجرية بالطرق الآتية :

- (1) فى احدى جلسات المحكمة وقبل اختتام المناقشة وذلك بواسطة مذكرة كتابية او شفوية (2)
- (2) لدى قاضى التحقيق اذا سبق ان جرت متابعة لديه وفتح ملف لذلك بزاء على متابعة النيابة العامة ، او سبق للمتضرر ان اثار الدعوى العمومية لديه عند تقديمه الشكاية وتكوينه طرفا مدنيا (3)
- (3) بواسطة الاستدعاء المباشر وذلك فى حالة رفض النيابة العامة متابعة مرتكب الحادث ، أي ان المتضرر يثير الدعوى العمومية تحت

1 الفصل الاول من ظهير 10 فبراير 1959 المكون لقانون المسطرة الجنائية

- (2) الفصل 338 من نفس القانون
- (3) الفصل 93 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية ، ولا يمكن تصور هذه الحالة بالنسبة لحوادث السير لان اغلب هذه الحوادث جنح ولم يعد فى الامكان اجراء التحقيق الا فى الجنائيات ومع ذلك يمكن افتراض متابعة النيابة العامة لمنهم بحادثة قتل عهد بواسطة عربية مثلا (اى جنائية) وانتهاء التحقيق بتكليفه بالقتل الخطأ ومخالفة قوانين السير اى حادثة سير

مسؤوليته، وفي هذه الحالة لا يعفى من أداء الرسوم والواجبات القضائية كما هو الحال عند تدخله طرفاً مدنياً في الدعوى الجزئية المثارة من طرف النيابة العامة (1) .

ويجب المتضرر الى هذه المسطرة في حالة حفظ النيابة العامة للقضية أو متابعة طرف دون آخر كما لو وقعت حادثة اصطدام سيارتين تضرر فيها السائقان معا ولم تقرر النيابة العامة الا متابعة طرف واحد ، فيلجأ السائق المتابع (بالتفتح) المتضرر الى اثاره الدعوى العمومية ضد خصمه ليصبح هو بدوره مطالباً بالحق المدني ، وغالباً ما تلجأ المحكمة الى ضم الملفين الى بعضهما لارتباط الوثائق وتنقضي في الموضوع بحكم واحد ، ويصبح في الملف نتيجة هذا الضم المتهمان يحملان في نفس الوقت صفة المطالبين بالحق المدني .

ويجب أن يشتمل الاستدعاء المباشر على جميع العناصر المتعلقة بالاستدعاء وأن تتضمن المذكرة جميع البيانات المتعلقة بهوية المطالب بالحق المدني وتوضح الجريمة التي نتج عنها الضرر وجميع الاسباب المبررة للمطالبة بالحق المدني واثارة الدعوى العمومية وكذا المبالغ المطالب بها للتعويض عن الضرر واذا لم يكن للمطالب مقر بدائرة نفوذ المحكمة فيجب عليه أن يعين موثماً مختاراً بها .

(1) الفصول من 59 لغاية 64 من ظهير 29 رجب 1380 (17 يناير 1961) المتعلق بمصاريف العدالة في الميدان الجنائي ويمكنه الا يؤدي هذه الواجبات والرسوم اذا حصل على قرار بالمساعدة القضائية طبق مقتضيات المرسوم الملكي بمثابة قانون المؤرخ في 17 رجب 1386 (فاتح نوفمبر 66) للمتعلق بهذه المساعدة اي اذا كان معسراً واثبت ذلك للجنة المساعدة القضائية .

ويؤدي الحكم النهائي بالبراءة الى امكانية متابعة المتضرر منيـر الدعوى العمومية بالوشاية الكاذبة والمطالبة بالتعويض عن الاضرار .

ويجب على المطالب بالحق المدني المثير للدعوى المدنية بواسطة الاستدعاء المباشر بالإضافة الى ذلك أن يقدم الوصولات المثبتة لاداء الرسوم القضائية وكذا ايداع المبلغ المحتمل أنه مصاريف الدعوى والذي يحدد بحكم (1) .

ويؤدي هذه الرسوم كما لو رفع دعواه أمام المحكمة المدنية (2) .

كيف يتكون المطالب بالحق المدني ؟ :

لقد تكلفت الفصول 93 لغاية 97 و 333 لغاية 340 من قانون المسطرة الجنائية بتفصيل طريقة تكوين المتضرر مطالب بالحق المدني وأول ما يجب أن يتوافر في هذه المطالبة عناصرها الاساسيه وهي مخالفة للقانون الجنائي وضرر لحق المطالب بالحق المدني وعلاقة سببية بين المخالفة والضرر . اذ بانتفاء هذه العناصر أو احداها تنتفي المطالبة بالحق المدني .

(1) يمكن زيادة المبلغ اذا تبين عدم كفايته وذلك بحكم آخر أيضا كما يمكن ارجاع المبالغ التي لم تصرف حقيقة الى المطالب بالحق المدني المثير للدعوى العمومية وان عدم اداء الرسوم القضائية او عدم ايداع المبلغ المحتمل للمصاريف يؤدي الى عدم قبول الدعوى سواء من لدن المحكمة او من لدن قاضي التحقيق (الفصل 59 من ظهير 17 يناير 1961 المتعلق بمصاريف العدالة في الميدان الجنائي) غير ان استهوار المحكمة في النظر في جوهر القضية بالرغم من عدم ايداع المبلغ المحتمل للمصاريف لا يؤثر على صحة الحكم لان هذا الايداع هو مجرد إجراء مالي لايمس جوهر الدعوى (راجع حكمة محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية المؤرخ في 3 ماي 1928 المنشور في المجلة الجنائية رقم 130 المؤرخة في 23 ديسمبر 1936 ورقم 154 المؤرخة في 19 مارس 1942 ورقم 24 المؤرخة في 27 يونيو 1946 .)

(2) راجع الفصل 63 من نفس القانون .

وبالرغم من أن الطلب يقدم أمام هيئة الحكم وأمام قاضي التحقيق فإن المصود بذلك أن يقدم الطلب والقضية محاله على هذه الهيئة أي بعد متابعه النيابة العامة أو صدور قرار بالاحالة ، وهكذا يبتدىء الحق في تقديم الطلب من تاريخ الاستدعاء المباشر الموجه من النيابة العامة أو من تاريخ القرار بالاحالة على المحكم الصادر من قاضي التحقيق ولو لم نوضح فعليا بعد القضية في الجلسة ويلتزم **كاتب الضبط** بمسلم هذه المطالبة قبل الجلسة وليس له الحق في مناقشه عدم صلاحيتها وتقدير وقت تقديمها إذ لا يملك الصفة للقيام بذلك ، ويجب الا يقدم مثل هذا الطلب للنيابة العامة إذ ان نص الفصل 335 واضح في هذا الشأن إذ يضي بان المطالبة تتم امام هيئة الحكم ويستمر هذا الحق في تقديم المطالبة بالحق المدني في سائر أطوار المسطرة ولشاية اختتام المناقشات .

وللمنضر تقديم طلبه شفويا أو كتابة بالجلسة نفسها أو لدى كتابه الضبط وإذا قدم الطالب شفويا فعلى كاتب الضبط تدوينه بسجل الجلسة إذا تم بها أو بسجل خاص إذا تم خارجها ويجب أن يتضمن هذا التصريح نفس البيانات التي يتضمنها التصريح الكتابي أي اسم المصريح وكل ما من شأنه أن يعرف بهويته واسم المتهم والنهمة المترتب عنها الضرر والأسباب المبررة للطلب ثم تعيين الموطن المختار إذا كان مقيما خارج الدائرة القضائية للمحكمة ، ويجب على كتابة الضبط أن تخطر النيابة العامة بهذا التصريح لتتولى استدعاء المنضر كمطالب بالحق المدني للجلسات ، ويلحق التصريح بالملف عن طريق محضر الجلسة إذا تم بها أو بتصريح مستقل إذا تم خارجها .

وإذا سبق للمنضر أن تكون مطالبا بالحق المدني لدى قاضي التحقيق فإنه غير ملزم بتقديم طلب جديد لدى هيئة الحكم إذ يكفي بطلبه الاول ، وتقوم المحكمة بناء على ذلك باستدعائه بصفته المذكورة غير أنه لكي يكون طلبه الاول صحيحا يجب عليه أن يودع

اما قبل الجلسة لكتابة الضبط أو بين يدي رئيس الجلسة مذكرات يوضح فيها مطالبه ومقادير التعويض المطلوبة مصحوبة بتوضيح أداء الرسوم القضائية ، ويؤدي عدم قيامه بإيداع الوثائق المذكورة التي اعتباره متنازلا عن طلبه ، أي أن المطالب بالحق المدني المتكون امام قاضي التحقيق اذا استدعي بصورة صحيحة من طرف المحكمة بعد ذلك وتوصل ولم يتقدم بمذكرات يبين فيها مطالبه وقدر التعويض لاصلاح الضرر مصحوبة بوصلات أداء الرسوم القضائية ، اعتبر ذلك منه تنازلا ضمنيا عن طلبه .

وإذا كان هذا هو حكم الفصل 334 من قانون المسطرة الجنائية فهل هذا يعني أن مثل هذا الحكم يطبق أيضا حتى في حالة المتضرر انذي يطالب لأول مرة أمام المحكمة الجزرية بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من حادثة سير دون أن يقدم لدى كتابة الضبط قبل الجلسة او بين يدي الرئيس اثناءها نفس المذكرات ؟ وهل يطبق مثل هذا الحكم في المرحلة الاستئنافية أيضا اذا لم يودع الطرف المدني نفس المذكرات بعد أن استدعي بصورة صحيحة ولم يمثل ؟

لم يرد في قانون المسطرة الجنائية النص على هذه الحالات من الفصل الوحيد المتعلق بالموضوع هو المذكور أعلاه الذي يشير فقط الى المتضرر الذي سبق له أن تكون طرفا مدنيا لدى قاضي التحقيق ، غير أنه من مراجعة قرارات المجلس الاعلى في غرفته الجنائية يتبين ان الفصل المذكور وان تعلق فقط بالمطالب بالحق المدني الذي سبق له أن تكون لدى قاضي التحقيق واستدعي لمحكمة الموضوع ولم يقدم المذكرات السالفة فانه مع ذلك ذو تطبيق عام في جميع الحالات التي تتعلق باثارة المطالبة بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الاولى ولو تعلق الامر بمتضرر يطالب لأول مرة للتدخل طرفا مدنيا أمام المحكمة ، إذ أن مقتضيات الفصل المذكور وردت في الجزء الثالث المتعلق بالقواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية بشأن عقد الجلسات و صدور الاحكام وفي

الفرع السادس منه المتعلق بالمطالبة بالحق المدني وأثارها أي أن الأحكام الواردة به تتعلق بهذه المطالبة بصورة عامة دون تخصيص .

وعليه يمكن القول أنه متى ما كانت المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الدرجة الأولى فإن المقتضيات السالفة تصبح سارية المفعول وبالعكس إذا تعلق الأمر بمحاكم الدرجة الثانية فإن عدم تقديم المذكرات بها لا يعتبر تنازلاً من طرف المتضرر عن طلبه ويجب التنبيه في هذه الحالة إلى أن الطلبات المقدمة أمام محاكم الاستئناف لأول مرة كنتك لمتعلقة بالطلبات الإضافية لاداء الفوائد بعد الحصول على الحكم بالتعويض من طرف المحاكم الابتدائية أو تلك المتعلقة باصلاح الضرر الناتج بعد صدور الحكم المستأنف تأخذ نفس حكم الطلبات بالتعويض المقدمة لأول مرة أمام المحاكم الابتدائية .

وهكذا يقع التمييز بالنسبة لمحاكم الاستئناف بين الطلبات المقدمة لها لأول مرة كالمذكورة أعلاه وتنطبق على هذه الطلبات مقتضيات الفصل المذكور أي يجب على طالبها تقديم المذكرات المنصوص عليها سالفاً وذلك بعد استدعائه بصورة صحيحة والا اعتبر متنازلاً عن دعواه وبين الطلبات المقدمة لها كدرجة ثانية بعدما بثت المحكمة الابتدائية واستأنف حكمها وفي هذه الحالة لا ينطبق الفصل المذكور ولا يعتبر عدم ايداع المذكرات من طرف المطالب بالحق المدني لدى محكمة الاستئناف تنازلاً عن طلبه تطبيقاً للفصل 334 المذكور (1) .

ولكي يتمكن المتضرر من المطالبة بالحق المدني قبل الجلسة

(1) راجع قرارات الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عدد 752 بتاريخ 17 نوفمبر 1960 و 774 بتاريخ 8 ديسمبر 1960 المنشورين بمجموعة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني الصفحتان 76 و 114 وعدد 1656 بتاريخ 11 يونيو 1964 المنشور بنفس المجموعة الجزء الرابع صفحة 247

وأثناءها تقوم النيابة العامة عادة باخطاره بمتابعة المتهم وبالجلسة المحال عليها غير أن النيابة العامة قد تغفل القيام بهذا الاجراء مما تفوت معه على المتضرر فرصة التدخل طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزرية اذ في هذه الحالة غالبا ما يكون المتضرر جاهلا لتاريخ الجلسة ولا يعلم بالقضية الا بعد فوات الاوان أي بعد اختتام المناقشات وصدور الحكم الا اذا قررت المحكمة استدعاءه بصفته شاهدا ومثل هذه الحالة لا تحدث الا في حالة الجروح فأصحاب الحقوق في حالة الوفاة لا يستدعون بتلك الصفة من طرف المحاكم .

ويلزم القانون في فرنسا النيابة العامة باخطار المتضرر بتاريخ انجاسة المحال عليها المتهم غير أن عدم قيامها بذلك لا يترتب عليه أي آثار لبطلان الحكم (1) .

وإذا توفي المطالب بالحق المدني أو المتهم أثناء سير الدعوى فان المحكمة الجزرية تستمر مع ذلك في مناقشة القضية والبت فيها اذ تنتقل في الحالة الاولى الصفة الى أصحاب الحقوق الذين يملكون الحق في المطالبة بالتعويض كلية عن الضرر وفي الحالة الثانية تستمر المحكمة الجزرية في نظر الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية بوفاة المتهم (2) .

وإذا اختتمت المناقشات في القضية الجزرية ، فانه لم يعد ممكنا للمتضرر أن يقدم طلبه لاكتساب صفة المطالب بالحق المدني (3) غير أنه اذا صدر حكم غيابي في الموضوع وعارض المتهم فيه ورفعت القضية لتناقش من جديد أمام المحكمة جاز للمتضرر أن يقدم طلبه لديها ويتخذ

(1) راجع قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية المؤرخ في

5 دأرس 1964 المنشور في مجموعة دالوز لسنة 1964 صفحة 454

(2) الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية

(3) الفصل 338 من قانون المسطرة الجنائية .

نفس الحكم مصير القضية المحالة على محكمة أخرى للاختصاص وذلك بعد ختم المناقشة فيها .

ويقصد باختتام المناقشة انتهاء النيابة من تقديم ملتمساتها إذ لو قدمت النيابة العامة ملتمسها النهائي ومع ذلك كانت مضطرة للقيام بتدخلات متتالية لفتح النقاش من جديد حول نقاط معينة جاز لامتضرر المطالبة بالحق المدني في هذه المرحلة إذ أن النيابة العامة لم تقدم بعد تدخلها النهائي .

ولا يقع التصريح بتكوين المطالبة بالحق المدني الا أمام المحاكم الابتدائية إذ أن مثل هذا التصريح يعتبر طلبا جديدا والطلبات الجديدة لا تقبل أمام محاكم الاستئناف ولا يعتبر عدم قبول هذا التكوين من النظام العام إذ أن المحكمة لا تملك الحق في اثارته تلقائيا اذا لم يقيم المتهم أو شركة التأمين بذلك (1) .

عدم قبول المطالبة بالحق المدني :

يمكن أن يثار عدم قبول المطالبة بالحق المدني من طرف المتهم أو النيابة العامة أو شركة التأمين بل وحتى تلقائيا من المحكمة في المرحلة الابتدائية .

ويثار هذا الدفع بعدم قبول المطالبة بالحق المدني بسبب من الاسباب أهمها :

أولا : عدم ادخال العون القضائي :

(1) راجع قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 29 مارس 1960 والمنشور في المجلة الجنائية رقم 172 .

في حالة ارتكاب الحادثة من طرف سائق عربية تعود ملكيتها لدولة أو للمكاتب أو المؤسسات العمومية أو الإدارات التابعة لها يجب على المطالب بالحق المدني أن يدخل العون القضائي في الدعوى المدنية المرفوعة ضدها عدا الحالات المتعلقة بالضرائب وبأملاك الدولة والا اعتبر طالبه غير مقبول على حالته الراهنة (1) . ويكون ادخال العون القضائي من طرف المطالب بالحق المدني في هذه الحالة مستقلا عن واجب النيابة العامة في اخطار هذا العون كلما تعلق الامر بمتابعة جنائية لقاضي أو موظف (2) إذ أن الامر في هذه الحالة يتعلق بالدعوى الجزئية بينما الاول يتعلق بالدعوى المدنية التابعة .

ويهدف المشرع من ادخال العون القضائي الى تمكين الدولة من مراقبة جميع الدعاوي المرفوعة ضدها بواسطة عون تابع لها مختص في هذا النوع من المنازعات ويعتبر هذا الهدف متحققا بمجرد ادخال هذا العون في الدعوى (3) .

وبالرغم من أن الفصل 13 مكرر من ظهير 24 جمادى الثانية 1983

(1) راجع الفصل الاول من ظهير 15 جمادى الثانية 1972 (2) مارس

1953 المتعلق بتنظيم العون القضائي بالمغرب . راجع قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عدد 1713 المؤرخ في 29 أكتوبر 1964 المنشور في الجزء الرابع من مجموعة قرارات المجلس الاعلى الغرفة الجنائية صفحة 283 وقرار نفس المجلس المؤرخ في 7 نوفمبر 1962 المنشور في المجلة المغربية للقانون المؤرخة في فاتح يناير 1963 صفحة 354 .

(2) راجع للفصل الثاني من ظهير فاتح شعبان 1978 (10 فبراير 1959) (المكون لقانون المسطرة الجنائية المعدل بمقتضى ظهير 18 ربيع الثاني 1382 (18 سبتمبر 1962) .

(3) راجع حكم محكمة استئناف الرباط المؤرخ في 28 فبراير 1958 والمنشور في مجلة المحاكم المغربية بتاريخ 25 ماي 1953 صفحة 58 .

(12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات على الطرق المضاف بظهير 8 أكتوبر 1977 يقضي بان مدير المكتب الوطني للنقل يمثل الدولة أمام القضاء في حالة المطالبة بمسؤوليتها عن حوادث السيارات التابعة لها (1) .

ثانياً : خرق مقتضيات مسطرية : - اذ سبق القول أن المتضرر يجب أن يقدم طلباته قبل اختتام المناقشة في الدعوى الجزرية فلو قدمها بعد ذلك أو في المرحلة الاستئنافية فإنها تعتبر غير مقبولة في الحالة الأولى ويمكن الا تقبل في الحالة الثانية اذا طالب أحد الاطراف بذلك .

ثالثاً : عدم توفر بعض الشروط الموضوعية : - كأن يكون الضرر الذي تعرض له الطالب غير شخصي وغير ناتج مباشرة عن المخالفة الجنائية المرتكبة موضوع متابعة المتهم كما لو تقدمت شركة تأمين مطالبة بالحق المدني في حادثة السير الجزرية على أساس أنها تضررت من هذه الحادثة بسبب أنها اضطرت لأن تؤدي للمتضرر من الحادث مبالغ من المال لتعويض له بها الاضرار الناتجة لعربته لسبق تعاقدها معه على ضمان جميع الاخطار : اذ أن هذا الضرر الحاصل لها يجد مصدره المباشر في عقد التأمين وليس في المخالفة الجزرية المرتكبة وما دامت مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزرية تتم بشكل استثنائي

(1) راجع قرار المجلس الاعلى المؤرخ في 20 أبريل 1961 المنشور في مجلة المحاكم المغربية بتاريخ 25 ماي 1961 صفحة 56 .
الذي قضى بان تمثيل مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للدولة أمام المحاكم كما كانت هناك مطالبة بمسؤولية الدولة عن الاضرار الناتجة عن استعمال العربات التي تعود ملكيتها لها طبق مقتضيات ظهير 3 أبريل 1972 (الذي كان مطبقاً آنذاك) ، لا يعنى المطالب بالحق المدني مع ذلك من ادخال العون القضائي في الدعوى والا اعتبر طلبه غير مقبول.

ويشترط لتحريكها أن يكون المطالب قد تضرر شخصيا وبصورة مباشرة من المخالفة الزجرية وليس من تنفيذ عقد التأمين (تأمين جميع الاخطار) الذي سبق له أن وقع مع المؤمن له فان هذا الضرر لا يجد مصدره مباشرة في المخالفة الزجرية ولذلك يتعين رفضه (1) .

ولكي يقبل طلب المتضرر يجب أن يكون هناك ضرر وهناك خطأ وعلاقة سببية بينهما فبانعدام أحد هذه العناصر يرفض الطلب ، وبالإضافة الى ذلك يجب أن تكون هناك مصلحة شرعية للمتضرر ولا يعني ذلك أنه لكي يوجد ضرر في جانب الطالب يجب أن تكون هناك علاقة شرعية بينه وبين الضحية المتوفى نتيجة حادثة سير ، فقد قضى بأنه بالرغم من اثاره انعدام البنية الشرعية بين المتوفى في حادثة سير والمطالبين بالحقوق المدنية فان المحكمة تكون محقة عندما تقتضي بقبول المطالبة بالحق المدني لاطفال الثالث للضحية المتوفى دون اعتبار لأية اشارة لعدم شرعية علاقة البنية ما دامت المخالفة الزجرية المنسوبة للمتهم هي السبب المباشر للخسارة الشخصية والحقيقية التي تعرض لها الابناء (2) .

وقد يحدث أثناء سير الدعوى أو حتى قبلها أن تقوم شركة التأمين بعرض مبلغ معين على المطالب بالحق المدني على وجه التصالح وقد يوافق الطالب ويتراجع أو يطالب بالزيادة وأن مثل هذا التراجع أو المطالبة لا يؤثر على سير الدعوى ما دامت قد تمت قبل اختتام المناقشات (3) .

(1) راجع قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عدد 579 بتاريخ 10 مارس 1960 المنشور في الجزء الاول من مجموعة قرارات المجلس الاعلى الغرفة الجنائية صفحة 243 .

(2) راجع قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عدد 1161 بتاريخ 31 ماي 1962 المنشور بمجموعة قرارات المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الجزء الثالث صفحة 263 .

(3) راجع قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1966 المنشور في مجلة المحاكم 1966 / 2 / 324 .

وإذا تنازل المطالب بالحق المدني عن دعواه فلا يعني ذلك أنه لا يحق له رفع دعوى مدنية مستقلة كما لا يعني ذلك أنه خسر الدعوى ولذلك يحكم عليه بمصاريف الدعوى قبل تنازله لا بعده (1) .

وإذا قبل المتضرر لمطالب بالحق المدني في الدعوى فان عدم استجابته لاستدعاءات الموجهة اليه لا يعني أنه تنازل عن حقه الا في الحالة الخاصة التي لم يودع فيها مذكرات طلبه كما سبقت الاشارة الى ذلك (2) .

وليس ضروريا أن يحضر المطالب بالحق المدني بنفسه جميع الجلسات بل له أن ينيب عنه أحد المحامين الا اذا رأت المحكمة ضرورة استدعائه ويعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريا .

وإذا أثار أحد الاطراف عدم أحقية المتضرر في المطالبة بالحق المدني فان المحكمة ملزمة باضافة هذه الاشارة الى ملف الموضوع الى أن تصدر حكما يتعلق بالقضية وعليها أن تجيب على مذكرات الاطراف والا تعرض حكمها للنقض .

حقوق وواجبات المطالب بالحق المدني :

بمجرد ما يقبل طلب المتضرر لاكتسابه صفة المطالب بالحق المدني يصبح طرفا في الدعوى أي أنه يصبح متمتعا بجميع ما تخول له هذه الصفة من حقوق ، كما يصبح له الحق في طلب التعويض عن الاضرار التي تعرض لها وأخيرا يصبح ذا حق في التنازل عن دعواه اذا رغب في ذلك أي التنازل عن حقه كمطالب بالحق المدني ويترتب عن هذا التنازل بعض الواجبات أهمها أداء المصاريف .

أولا : طرف في الدعوى : عندما يقبل طلب المتضرر لاكتساب صفة المطالب بالحق المدني يصبح طرفا في الدعوى ويتمتع بكل ما تمنحه

(1) الفصلان 339 و 340 من قانون المسطرة الجنائية .

(2) راجع الفصل 334 من قانون المسطرة الجنائية .

له هذه الصفة من حقوق ، فله الحق في طلب القيام بجميع الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لاستجلاء الحقيقة كإجراء الخبرة وغيرها وله أن يطلب الاستماع الى شهود معينين أو القاء أسئلة على المتهم وعلى الشهود الماثلين أمام المحكمة ولا ينفي هذه الاسئلة الا بواسطة الرئيس ويتناول الكلمة قبل اختتام الجلسة وقبل ان تقدم النيابة العامة منتمساتها النهائية وذلك ليعرض وجهة نظره في القضية المعروضة على المحكمة وطبعاً لايقع الاستماع اليه كشاهد مادام قد اصبح طرفاً مدنياً ولا يؤدي بالتالي اليمين القانونية المطلوبة من الشهود ، وله اخيراً الحق في استعمال جميع طرق الطعن التي يخولها القانون (1)

ثانياً : الحق في طلب التعويض : - ويترتب ايضاً عن قبول المطالبة بالحق المدني ان يصبح المتضرر ذا حق في طلب اصلاح الضرر الذي تعرض له وذلك بمنحه تعويضاً يحدده في طلب يقدمه للمحكمة ، وقد سبق القول ان المطالب بالحق المدني يجب عليه ان يقدم مثل هذه الطلبات للمحكمة والا اعتبر متنازلاً عن دعواه ، ولا يجوز له بناء عليه ان يطلب من المحكمة قبول طلبه وتأخير البث في الدعوى المدنية الى حين تقديمه طلبات التعويض وتحديد مبالغه مع البث موضوعياً في الدعوى الجزئية اذ ان المحكمة عندما تستجيب لمثل هذا الطلب وتبث في الدعوى الاخيرة وتؤجل الاولى لغاية تقديم الطلبات تكون قد خرجت عن اختصاصها لان الدعوى المدنية في هذه الحالة تكون من اختصاص المحاكم المدنية وبالعكس من ذلك اذا حدد طلباته في التعويض لكنه طلب تأجيل البث في القضية لغاية عرضه على خبير قصد تحديد الضرر الذي تعرض له ففي هذه الحالة تبقى المحكمة الجزئية مختصة في الموضوع بشطريه الجزري والمدني (2) ويكون التعويض مصلحاً للضرر كله غير أنه لا يعني ان

(1) راجع الفصول 383 ، 390 ، 405 ، 424 من قانون المسطرة الجنائية .

(2) راجع الفصل 334 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية .

المطالب بالحق المدني يتوصل بجميع المبالغ المقررة للتعويض اذ قد يكون قد ساهم هو بدوره في حصول الضرر وفي هذه الحالة يجب عليه ان يتحمل جزءاً من هذا التعويض ، وهو ما يعرف بتشطير المسؤولية ولا يمكن للمحكمة ان تقضي بهذا التشطير الا اذا طلبه المتهم ، أي يجب ان يدعي هذا الاخير وجود خطأ من طرف المتضرر ساهم في وجود الضرر اذ لا يمكن للمحكمة ان تقضي بتشطير المسؤولية وبوجود خطأ من طرف المتضرر ومساهمة في وجود الضرر دون ان يقوم المتهم بطلب ذلك (1) واذا كان خطأ او اخطاء المتضرر تؤدي الى تشطير المسؤولية فسي الميدان المدني وبالتالي تؤثر على مبلغ التعويض الممنوح للمطالب بالحق المدني فانها لا تؤثر على الدعوى الجزئية ولا على التهمة المنسوبة لمرتكب الحادث اللهم الا من حيث اعتبار خطأ المتضرر طرفاً مخففاً للعقاب (2) واذا ثبتت مساهمة المتضرر في حدوث الضرر اي مشاركته مرتكب الحادث في المسؤولية المدنية فان هذه المساهمة يعارض بها انحباب الحقوق في حالة وفاة المتضرر ولا يمكنهم ادعاء عدم مواجهتهم الا باخطائهم الشخصية اذ ان حقهم في التعويض ينبع من حق المتوفى وهذا الاخير لو كان حياً ما صح له الا ان يتحمل جزءاً من المسؤولية المدنية (3) .

والقاضي حر في تقدير نسبة مساهمة خطأ المتضرر فسي حدوث الضرر أي نسبة مسؤوليته المدنية وكذا مقدار المبالغ التي يتحملها (4)

(1) راجع قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عدد 1 786 بتاريخ 4 مارس 1965 (غير منشور) .

(2) راجع قرار نفس الغرفة بالمجلس الاعلى عدد 1601 بتاريخ 26 مارس 1964 المنشور في الجزء الرابع من مجموعة قرارات المجلس الاعلى الغرفة الجنائية صفحة 221 .

(3) راجع نفس القرار المذكور سابقاً .

(4) راجع قرار نفس الغرفة عدد 1786 بتاريخ 4 مارس 1965 المشار اليه سابقاً .

فيما يتعلق بمبالغ التعويض (الدعوى المدنية) بالرغم من أن الحكم يجد مصدره في المخالفة المرتكبة للقانون الجنائي وقوانين السير (1) .

وليس محضورا على المحكمة ان تقوم بتفصيل طلبات المطالب، بالحق المدني وبالإجابة عنها وتحديد مبالغ التعويض لكل منها لكن هذا قد يوقعها في امكانية الخطأ وذلك باغفال عنصر من عناصر الطلب وعدم تعويضه وقد يؤدي مثل هذا الاغفال الى نقض الحكم الصادر من طرفها ولذلك قضى بان المحكمة التي لاترفض تعويض عنصر من عناصر طلبات المتضرر ولا تتأكد من عدم وجوده ومع ذلك تغفل ذكره وتحديد مبلغ التعويض بالنسبة اليه مع قيامها بذلك بالنسبة لباقي العناصر مثل هذه المحكمة تعرض حكمها للنقض لان تقدير العناصر المكونة للخسارة ومقدار التعويض الممنوح للمطالب بالحق المدني داخل حدود طلبه يخضع لمراقبة المجلس الاعلى (2)

وتفضل المحاكم حتى لاتقع في مثل هذا الاغفال اللجوء الى طريقة تقدير التعويض اجماليا دون تفصيل العناصر المكونة للخسارة وبدراسة كل واحدة منها بصورة خاصة اذ يكفي ان يتأكد القاضي من وجودها ويلجأ

(1) قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى 703 بتاريخ 14 يوليوز 1960 (غير منشور) ونقض فرنسي 11 فبراير 1960 المجلة الجنائية رقم 84 و 16 مارس 1960 بنفس المجلة رقم 156 و 20 ماي 1960 رقم 298 و 29 يونيو 1960 رقم 345 و 20 أبريل 1961 رقم 217 و 21 أبريل 1964 رقم 117 .

(2) قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عدد 1125 بتاريخ 10 ماي 1962 المنشور في الجزء الثالث من مجموعة قرارات المجلس الاعلى الغرفة الجنائية صفحة 234 .

الى التعويض عنها جملة دون تفصيل (1) ولا يمكن للمحكمة ان تقتضى بتعويضات لم يتقدم بها المطالب بالحق المدني أو تتجاوز حدود طلباته ولذلك يعتبر شططا في السلطة الحكم الذى يقضى بتعويضات مؤقتة لمطالب بحق مدنى لم يقدم طلبا بذلك (2)

وفى الوقت الذى يعطى الحق للمطالب بالحق المدني فى تقديم طلباته المتعلقة بالتعويض فان الاطراف الاخرى فى الدعوى يحق لها ان تعارض فى هذا الطلب او فى مدها وعلى المحكمة ان تجيب على المعارضة المذكورة اذ انه بالرغم من حرية المحكمة فى تقدير التعويض فانها مع ذلك ملزمة بالاجابة عن مذكرات الاطراف التى تنازع فى عنصر من عناصر التعويض (3)

وفى غالب الاحوال يتقدم المطالب بالحق المدني بطلباته للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لكنه قد يتقدم فقط بطلب التعويض عن الضرر المعنوي فما هو مصير مثل هذا الطلب امام المحاكم الزجرية ؟ لقد قضى بان الدولة والمجائس الجماعية كالبليات لايجوز لها ان تتدخل طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن ضرر معنوي حدث لها بمناسبة وفاة احد موظفيها الاكفاء (4)

1) قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عدد 680 بتاريخ 23 يونيو 1960 (غير منشور) .

2) نقض فرنسي 24 ماي 1960 المجلة الجنائية عدد 280 .

3) قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عدد 1314 بتاريخ 31 يناير 1963 المنشور في الجزء الرابع من مجموعة قرارات المجلس الاعلى الغرفة الجنائية صفحة 63 .

4) نقض فرنسي 11 يونيو 1959 المجلة الجنائية رقم 312/ و 30 ماي 1960 المجلة رقم 299 و 14 يونيو 1961 رقم 294 و 3 ماي 1961 رقم 234 .

غير ان عدم امكانية الدولة والجماعات من التدخل طرفا مدنيا قصد المطالبة بتعويض معنوي للضرر لا يحرمها من هذا التدخل كلما تعلق الامر بضرر مادي (1)

ويحق طبعا للاشخاص الطبيعيين دون تمييز بينهم التدخل طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر سواء تعلق الامر بالضرر المادي او المعنوي معا . وعندما يلجأ القاضى الى تقدير الاصلاح للضرر فانه يعتمد على العناصر الواقعية والموضوعية للضرر ويقوم بتقديره بعد ذلك على اساس هذا الواقع المثبوت وعليه يتعرض حكمه للنقض اذا قضى لاصلاح الضرر المعنوي بدرهم رمزي كتعويض (2)

ثالثا : - التنازل عن الدعوى : - ويحق للمطالب بالحق المدني فى اية مرحلة من مراحل الدعوى وقبل الحكم النهائي فى القضية ان يتنازل عن صفته لسبب من الاسباب أهمها التصالح مع المسؤول عن الحادث وشركة تأمينه ويتم هذا التنازل بأي شكل من الاشكال كتابة او شفويا فليس للتنازل شكل خاص غير انه يجب ان يتم بصورة واضحة دون لبس اذ لا يفترض التنازل الا فى حالة عدم قيام المطالب بالحق المدني بايداع المذكرات المصحوبة بوصلات اداء الضريبة القضائية اما قبل الجلسة بمكتب الضبط

(1) راجع قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ فى 14 مارس 1934 وقرار الوضعية العادة لغرفة محكمة النقض المؤرخ فى 30 يونيو 1960 وقرار الغرفة المدنية المؤرخ فى 9 نونبر 1960 المنشورين تحت الاعداد 119 و 120 و 121 فى الطبعة السادسة من مجموعة أهم قرارات الاجتهاد القضائي المدني . منشورات د الوز الصفحة 400 .

(2) راجع قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عدد 5536 المؤرخ فى 19 ديسمبر 1963 والمنشور فى مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط وطبعة السنة أشهر الثانية من سنة 1963 الصفحة 221 ..

بهيئة الحكم او بين يدي الرئيس اثناء الجلسة (1) اما في الاحوال الاخرى فلا يمكن افتراضه كما اذا سحب من الجلسة او لم يحضر الجلسات رغم توصله بالاستدعاء (2) .

وتنازله عن دعواه في حادثة السير المرفوعة امام المحاكم الجزيرية لا يمنعه من ان يرفع دعواه امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر ، واذا لم يكن لهذا التنازل أي اثر حول امكانية رفع دعوى أخرى امام المحاكم المدنية فان السؤال الذي يطرح هو عن امكانية تقديمه طلبا جديدا امام المحاكم الجزيرية لاكتساب صفة المطالبة بالحق المدني بعد ان تنازل عنها بحجة أنه حصل له غبن مثلا في تقدير مبالغ المصالحة التي تنازل بمقتضاها ، فقد قضى بان المحكمة الجزيرية مختصة في قبول هذا الطلب ولها ان تمتعه من جديد بصفة المطالب بالحق المدني اذا رأت بما لها من سلطة تقديرية ان المتضرر عندما عقد الصلح مع الطرف الاخر كان يجهل طبيعة ومدى حقوقه وأنه بسبب هذا الجهل تنازل "عن حقوقه في الدعوى واجرى مصالحة اصبحت معروضة لعبب في ارادة احد اطرافها مما حرما من كل اثر قانوني وبالتالي من امكانية المعارضة بها تجاه طالب المتضرر الجديد القاضى بقبوله طرفا مدنيا في الدعوى (3)

ويترتب عن تنازل المتضرر عن دعواه فقد جميع الحقوق الناتجة عن اكتسابه صفة المطالب بالحق المدني ، وأهمها الحق في استعمال طرق الطعن والحق في طلب التعويض . ويؤدي ذلك الى عدم امكان المحكمة الجزيرية النظر في دعواه المدنية ، اما بالنسبة للدعوى الجزيرية فان الامر

- (1) راجع الفصل 334 من قانون المسطرة الجنائية .
- (2) نقض فرنسي الغرف مجتمعة بتاريخ 27 فبراير 1865 د الوز
- 95 / 1 / 67 .
- (3) نقض فرنسي الغرفة الجنائية 7 يونيو 1967 ، المجلة الجنائية رقم 182 وبتاريخ 8 أبريل 1967 المجلة الجنائية رقم 110 .

يختلف حسب ما اذا كانت هذه الدعوى مثارة من طرف النيابة العامة او من طرف المتضرر ففي الحالة الاولى لا يؤثر هذا التنازل على سير الدعوى الجزرية وان كان القضاة يميلون الى التخفيف من العقاب نتيجة هذا التنازل أما في الحالة الثانية فانه يمكن ان يؤدي ايضا الى محو الدعوى الجزرية اذا طالب بذلك المتضرر ، أي اذا صرح برغبته في التنازل عن كل من الدعوى المدنية والدعوى الجزرية على السواء اما اذا لم يصرح بذلك فان المحكمة تستمر في نظر الدعوى الجزرية ولا يؤثر تنازله المدني عليها (1) .

كما يترتب عن هذا التنازل الحكم على المطالب بالحق المدني بأداء المصاريف الناتجة عن الدعوى قبل تنازله ويمكن اعفاؤه من ادائها بقرار معل (2) وبالإضافة الى ذلك يحق للمتهم المحكوم ببراءته ان يطالب بالتعويض عن الاضرار الناتجة له من جراء الطلب المقدم من المتضرر لاكتسابه صفة المطالبة بالحق المدني وتعسفه في استعمال الصفة المذكورة .

1

(1) راجع قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية المؤرخ في 30 ماي 1960 المجلة الجنائية رقم 298 .
(2) راجع الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية ولكي يعفى المطالب بالحق المدني من أداء المصاريف يجب أن تكون المتابعة قد أثبتت من طرف النيابة العامة وأن يكون المطالب بالحق المدني حسن النية .

جولة مع القضاء في الفصول 489 - 490 - 491 - 492 و 493 من القانون الجنائي المغربي مع ايضاح المشاركة في الخيانة الزوجية

الاستاذ الحافظي عبد القادر
مستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم 007454 تاريخ 2/10/15

ان الجولة او البحث في موضوع الفصول المذكورة والمتعلقة بالشذوذ الجنسي والفساد والخيانة الزوجية شائك لكونه يجبر الى البحث في مواضيع اجتماعية عديدة نذا سأقتصر على ما له صلة وثيقة بالموضوع فأقول :

ان الاسلام وهو آخر الاديان السماوية قد جاء محرما للعلاقة الغير اشريعية بين الجنسين من البشر بل وحتى بين الجنس الواحد منهما وسمي العلاقة الغير الشرعية بين الذكر والانثى بالزنا ثم فرق بين زنا المحصن وغير المحصن وخاصة في العقاب حيث جعل عقاب غير المحصن الجلد يضاف اليه احيانا التغريب وجعل عقاب المحصن الرجم وهو أشد من الجلد وكل ذلك بشروطه المنصوصة في الفقه وخاصة في مطلع سورة النور كما سمي كل علاقة بين ذكرين باللواط وسميت كل علاقة بين انثيين بالمساحقة .

هذا واذا كان التحريم قد جاء لأهم سبب ظاهر وهو المحافظة على الانساب لتبقى المودة والمحبة للاصل والقربى مستمرة ودائمة دوام وجود البشر على البسيطة ، فان هناك أسبابا أخرى سيكشف عنها المستقبل مثل ما اكتشف من أن تزوج الانسان من غير نسبه أفضل له لتقلل الامراض الوراثية في أبنائه ولتتقوى الصلات بين الانساب بعد معرفة نسب كل جنس على حدة .

وتبعاً لتحريم السماء للعلاقة الغير الشرعية بين البشر عن طريق
الدين وخاصة الدين الاسلامي فقد حرمت هذه العلاقة جل القوانين
الوضعية في العالم رحا من الزمن وخاصة عندما كان الحكام متدينون
والكنيسة مسيطرة الى أن صار هذا التحريم يتقلص في السنين الاخيرة
الامر الذي جعل بعض القوانين في دول تسمى نفسها بالمتقدمة تبيح حتى
تزوج الذكر بالذكر والاخ بأخته وبنبت اخيه بعقد تعتبره شرعياً فنتج
عن ذلك التعفن والفساد حتى صار البعض يمارس العلاقة الغير الشرعية
حتى مع أمه وبنته وماتت الغيرة والنصرة في الانسان وأصبح حتى
بعض المسلمين يستهزئون بمن يغار على زوجته أو بنته أو أخته
وخاصة بعد انتشار المخدرات وتنوعها وبذلك صار الحلال حراماً
والحرام حلالاً في نظر بعض الناس وحتى في نظر بعض القوانين .

والمغرب بوصفه بند اسلامي بنص الدستور قد نظم العلاقة
الجنسية البشرية وحرّم غير الشرعية بين أبنائه بصفة خاصة وعلى أرضه
بصفة عامة فجاء ظهير مدونة الاحوال الشخصية في 22 / 11 / 1957 والذي
حدد كل ما يتعلق بالزواج وانحلال ميثاقه ، ثم ظهير 26 / 11 / 1962
بعده ليصادق على مجموعة القانون الجنائي الجاري بها العمل لحد الان ،
فأورد في الباب الثامن من المجموعة المذكورة والمتعلقة بنظام الاسرة
والاخلاق العامة الفصل 48٤ والذي منع بمقتضاه كل علاقة جنسية بين
شخصين من جنس واحد ((اللواط والمساحقة)) وسماها بالشذوذ
الجنسي وعاقب القائمين بجريمة الشذوذ الجنسي بعقاب يصل في حده
الاقصى الى ثلاث سنوات نظراً لمخالفة ذلك الفصل لما قصده الله
من خلقه الجنسين الذكر والانثى من كل شيء حي ثم أرفده بالفصل
490 والذي منع المشرع بمقتضاه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة
لا تربطهما علاقة الزوجية وسماها بالفساد لما في هذه الكلمة من معنى
القبح والاستهجان ولما في انتشار الفساد من وباء على المجتمع ولم
يتشدد في العقاب عن الفساد حيث جعل حده الاقصى سنة واحدة مراعيًا

فسي ذلك نظرة الاسلام الى زنا غير المحصن بالنسبة لزنا المحصن وبعد ذلك جاء المشرع بالفصل 491 والمتعلق بما أسماه بالخبانة الزوجية وهي المعبر عنها في الاسلام بزنا المحصن وجعل عقابها وسطا بين الفساد والشذوذ الجنسي فجعل حدها الاقصى سنتين اثنتين وهكذا يتجلى بأن المشرع المغربي يتمشى بقدر الامكان مع مقاصد الشريعة الاسلامية مراعيًا في ذلك كله حقوق الفرد والمجتمع معا .

هذا وان أول نظرة على القضاء المغربي تظهر بأنه لا يجد مشكلة في تطبيق الفصل 489 ما دام الامر يتعلق بشخصين من جنس واحد سب لا يجد مشكلة في تطبيق الفصل 490 على المتزانيين الغير المحصنين المختلفي الجنس كما لا يجد مشكلة في تطبيق الفصل 491 على المتزانيين المحصنين أو على احدهما وشريكه غير المتزوج ، لكنه يجد مشكلة عندما لا تتوافر شروط متابعة المتزوج بالفصل 491 وتعتمد النيابة العامة الى متابعة المتزوج بالفساد ، ففي هذه الحالة ينقسم القضاء على نفسه فتجد محاكم وأحيانا غرف داخل المحكمة الواحدة تقوم بالغاء المتابعة على الحانة بعلّة أنها بالنسبة للمتزوج غير صحيحة لكونه متزوجا ، وتجد محاكم أخرى تحكمه كأنه غير متزوج وتعاقبه من أجل الفساد او المشاركة فيه رغم كون المشاركة في هذه الجريمة غير واضحة باعتبار أن كلا من القائمين بالفعل فاعل أصني .

هذا وإذا كانت المحاكم التي تطبق الفصل 490 على المتزوجين تظهر غيرتها على الدين والمجتمع وتحتج بالعموم الوارد في كلمة ((كل)) الواردة في الفصل المذكور ، فان المحاكم التي لا تطبقه على المتزوجين تظهر هي الأخرى غيرتها على احترام القانون وعلى ما تشمله قواعده صراحة ولا تتوسع في تفسيره الا لصالح المتهم وتحتج بكون القانون الجزائري المغربي مأخوذ من القانون الجزائري الفرنسي الذي يعتبر أن المتضرر من تزاني غير المتزوجين هو المجتمع والذي تقوم النيابة العامة بدور المحافظة على حقوقه وتضرب على يد كل من يعيث به فتتابعه بجريمة الفساد

وتحيله أو ملفه على المحاكم المختصة طبقا للفصل 490 في حين أن هذا القانون أي القانون الفرنسي يعتبر أن المتضرر من زنا أحد المتزوجين هو الطرف الاخر في العقد والذي تعاقده معه على قصر اللذة عليه وعدم ممارستها مع غيره . ولذلك جعل شكاية الزوج المتضرر شُرطا لتحريك المتابعة الا في حال غيبة الزوج كما هو منصوص عليه في القانون وجعل التنازل عنها يوضع حدا للمتابعة، بل واكثر من ذلك جعل التنازل عن الشكاية حتى بعد صدور حكم لا تعقيب فيه يوضع حدا لاثار الحكم النهائي الصادر ضد زوج المتضرر المتنازل عن شكايته ، وبان المشرع اعطى للمتزوج الحصانة التي سماها بها الاسلام وبان غاية المشرع من اعطاء هذه الحصانة هي المحافظة على الاسرة ، فكم من زوج خان زوجته فلم تشتك به أو تنازلت له خشية ضياعها وضياع ابنائها الذين يصبحون بدون معيل في حال معاقبته وفقا لمقتضيات القانون وبفضل ذلك تبقى الاسرة مرتبطة ويعود المخطيء الى اهله واخيرا بانه لا يتوسع في تفسير القانون ليشمل حتى من لم يقصد المشرع عقابهم . وزيادة في الرد على المحاكم التي تطبق الفصل 490 حتى على المتزوجين اقول بان الغاية من الفصل 490 هي ارغام العزاب والارامل والمطلقين على التزوج وانشاء الاسر، وبان العموم المحتج به والوارد في الفصل 490 مقيد بالفصل 491 بعده ومخصص به بالاضافة الى ان كلمة (كل) يرد عليها الاستثناء، بخلاف كلمة (جميع) كما هو معروف في قواعد اللغة وبان الفصل 490 اذا كان قد عرف فعل الفساد وعقابه فان الفصل 491 قد عرف غير المشمولين به وهم المتزوجون وشركاؤهم من غير المتزوجين المنغمسين معهم في علاقة غير شرعية فوفصهم بالخائنين للعلاقة الزوجية ولذا شدد في العقاب ضدهم كما فعل الاسلام معهم بخلاف الغير المتزوجين فانه خفف في العقاب ضدهم نسبيا وبانه اذا كان الفصل 490 شاملا لكل فلماذا جاء المشرع بالفصول 491 و 492 و 493 بعده ولا يمكن القول على الاقل بان الفصل 491 مكرر مع

الفصل 490 وداخل في عمومته ومن ثم يكون المشرع ياتي بالفصول لتعبث والتكرار وهو غير مقبول في الميدان القانوني يضاف الى ذلك ان اعمال الفطلين معا وقصر اولهما على غير المتزوجين وثانيهما على المتزوجين وشركائهم خير من اهمال أحدهما أو اعتباره تكرارا لما قبله تطبيقا للقاعدة القائلة بان اعمال النصين خير من اهمال احدهما ثم انه لوجاز تطبيق الفصل 490 حتى على المتزوجين وشركائهم لطالب كل متهم بالخيانة الزوجية تثبت ادانته تطبيق الفصل 490 عند عقابه بدلا من الفصل 491 نظرا للشدّة في العقاب الوارد فيه وبذلك يتعطل العمل بالفصل 491 .

ثم ان المقصود بالشريك في الفصل 492 والذي لا يستفيد انما هو الاعزب او الارمل او المطلق واما المتزوج فهو فاعل أصلي وبذلك يستفيد اذا تنازل زوجه هو ايضا .

هذا واشير هنا الى ان المتزوج باكثر من واحدة يكفيه تنازل واحدة لتطبيق الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية في حقه نظرا لموافقته للغاية التي توخاها المشرع من الفصل 492 ولقاعدة التفسير الضيق ولصالح المتهم .

ومما هو جدير بالملاحظة ان هناك محاكم او غرف تسمح لنفسها بالتكليف في الحالة التي يتابع فيها المتزوج بالفساد فتكليف التهمة الى الخيانة الزوجية والمشاركة وتنسى القاعدة التي تمنع التكليف من الاخف الى الاشد لان التكليف انما يجوز من جريمة الى مثالا او اقل منها شدة في العقاب .

ونظرا لما يترتب عن فعل الزنا وخاصة زنا المحصن من اثار على المجتمع والاسرة فان الشريعة الاسلامية قد شددت في ثبوت هاته الجريمة وعاقبت من يرمى المحصنات الا بشروط ذلك وجعلت شهادة الشهود لمجرد الرؤيا لا تكفي الا اذا راوا الاتصال الجنسي حاصل بالفعل ركالمرود في المكحلة كما عبر بذلك الفقهاء وقضية ما عز مع الرسول صلى الله عليه

وسلم تؤكد ذلك وتبعاً لذلك جاء المشرع المغربي بالفصل 493 والذي نص فيه على ان الجرائم المعاقب عليها بمقتضى الفصلين 490 و 491 لا تثبت الا بناء على محضر رسمي يحرره احد ضباط الشرطة في حالة التلبس او بناء على اعتراف تضمنته مكاتب او أوراق صادرة عن المتهم او اعتراف قضائي .

وبذلك قصر سلطة القضاء فى التوسع فى اثبات هاته الجرائم كما هو الشأن فى الجرائم الاخرى التى تثبت بكافة الادلة والقرائن

يضاف الى ذلك انني ارى بان القول باعتبار الاعتراف لدى الضابطة القضائية بمثابة مكاتب هو اعتبار فى غير محله نظرا لمخالفته لما قصده المشرع من المحافظة على الاسرة مجتمعة فى جريمة الخيانة الزوجية ومن حفظ اعراض الناس وشرفهم فى جريمة الفساد من جهة ، ولمخالفة لتاعدة التفسير الضيق ونصالح المتهم اى ان اعتبار الاعتراف لدى الضابطة بمثابة مكاتب هو تفسير للفصل 493 من ق، ج تفسيراً واسعاً وضد المتهم من جهة اخرى خاصة وان وسائل الاثبات فى الفصل 493 قد جاءت على سبيل الحصر ثم ان المكاتب انما اعتبرها المشرع نظراً لكونها تصدر من الاعماق وعن رضى وطيب خاطر وتعبر عن اسرار المتحابين مرتكبي هذا النوع من الاجرام ومشاعرهم وعواطفهم الداخلية

بخلاف الاعتراف لدى الضابطة القضائية فانه يصدر تحت تاثير ضغط معنوى على الاقل بالاضافة الى انه يصدر فى وقت تكون فيه الاعصاب متوترة ومتاثرة بعوامل ظاهرية وخارجية عديدة

والخلاصة ان كل فصل من الفصول 489 و 491 مستقل بذاته

فالاول يطبق على القائمين بفعل الشذوذ الجنسى واللذين هما من جنس واحد والثاني يطبق على المتزانيين الغير المتزوجين واللذين هما من جنسين مختلفين والثالث يطبق على المتزوجين او احدهما وشريكه واللذين هما من جنسين مختلفين ولهما او لاحدهما عقد شرعي يربطه بغير

المتصل به جنسيا وهو الزوج لمخالفته للعقد الشرعى الذى يقصر اللذة عليه وحده ويمنع عليه ممارستها مع غيره الا بعقد شرعى اخر جديدا مستوف لشروطه وبعد فسخ الاول لسبب من اسباب انحلال ميثاق الزوجية ومضى الاجل الذى يمنح خلاله ابرام عقد جديد .

وقبل انهاء هذا الموضوع ارى من الضرورى ان اوضح بان المشاركة فى جريمة الفساد لا تتأتى ابدا بين المتفاعلين وان كانت تتأتى من ثالث او رابع اذا اتى احد الافعال المنصوص عليها فى الفصل 129 من ق. ج ذلك ان كل واحد من المتزانيين فاعل اصلى والمشاركة كما هو معروف هي عدم المساهمة فى الجريمة مباشرة ولكنها اتيان فعل من الافعال المنصوص عليها فى الفصل 129 من القانون الجنائى المغربى بخلاف الخيانة الزوجية فان المشاركة فيها متأتية لان الجريمة فيها هي اتيان فعل مناف للغاية لامتوخاة من العقد الشرعى الذى يربط الزانى المتزوج بغيره وهو زوجه الاخر المتعاقد معه على قصر اللذة عليه وعدم ممارستها مع غيره وبذلك يكون المشارك غير خائن للزوجية لكونه غير متزوج اي اعزب او ارملة او مطلق بالكسر او الفتح ولكنه ساعد، واعان وحرص المتزوج على ارتكاب فعل الخيانة وذلك بتقديمه البضع اليه قصد التلذذ به وبذلك يظهر بان المفاعلة فى الخيانة الزوجية انما هي عنصر ابراز واظهار للجريمة التى هي العمل على خلاف ما ينص عليه عقد الزوجية او ما يتوخى منه - وقد سمي المشروع هذه العملية الجنسية بين متزوج وغيره متزوجا كان او غير متزوج بالخيانة الزوجية لما فى هذه الكلمة من معنى السرقة والخداع وعدم المحافظة على العهد ومضمون الميثاق ، فكانه اعتبر البضع امانة عند المتزوجين ومنع كل واحد منهما من تمكين غيره منه ووجب عليه المحافظة عليه

ومكذا يتضح بان المشاركة فى الخيانة الزوجية متأتية لكونها لبست هي الفعل الجنسى فى حد ذاته ولكنها اتيان شيء زائد عليه وهو مساعدة وتحريض الزوج الخائن او الخائنة على تسليم بضعه اليه بقصد

التلذذ به عن طريق ممارسة العمل الجنسي معه رغم كون القانون يمنع ذلك تبعا لمنع العقد الشرعي للزوجين من كشف بضعيهما لغيرهما والزامهما بالمحافظة عليهما وصونهما عن غيرهما قال تعالى :

« والحافظين فروجهم والحافظات » - وبصفتي مسلما اقترح الغاء
الفصل 491 من القانون الجنائي كما اقترح بصفتي قانونيا ورفعا نكّل
التباس او خلاف يقع فيه قضاؤنا اقول اقترح تعديل الفصل 490 من
القانون الجنائي ، وذلك باضافة جملة

(وليس او احدهما زوجا للغير فيصبح النص هكذا) كل علاقة
جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية وليس أو أحدهما
زوجا للغير تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد
الى سنة .

حول تفتيش المرأة في القانون المغربي

الاستاذ الطيب بن أمقدم

محام بهيئة الرباط (الخبيسات)

ان قانون المسطرة الجنائية (الاجراءات الجنائية) لم يتضمن نصا خاصا بتفتيش المرأة ضمن النصوص المتعلقة بالتفتيش ، غير أن ظهير 26 / 6 / 1930 المتعلق بتنظيم السجون أورد قاعدة بهذا الصدد ، وبذلك يكون قد سد فراغا تشريعيًا في هذا الميدان . وهذه القاعدة المنصوص عليها في الفصل 17 هي «أن النساء يفتشهن النساء» .

وبطبيعة الحال فان هذه القاعدة يفترضها احترام الحياء العرضي وتمنيها ضرورة حماية الآداب العامة ومن ثمة فانها تتعلق بالنظام العام وظاهر من ذلك أن القاعدة التي توجب أن يكون تفتيش الانثى بمعرفة أنثى لا تحتاج الى نص يقررها فهي تنبع من متطلبات الحفاظ على الخلق والحياء ، مما يتصل بالمصلحة العليا للجماعة . بل أن مخالفة تلك القاعدة تكون جنائية يعاقب عليها القانون وذات الحكمة تستلزم تفتيش الرجل بمعرفة رجل مثله دون حاجة الى نص صريح (1) .

وهذه القاعدة لا تسري على اطلاقها لمجرد كون المراد تفتيشه أنثى فاشتراط تفتيش الانثى بمعرفة أنثى ، عندما يكون مكان التفتيش في المواضيع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها ، مراد القانون منه الحفاظ على عورات المرأة التي

(1) - سماهي حسني الحسيني : «النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن» طبعة 1972 ص 287 .

تخشدس حياءها اذا مست (2) أما اذا كان تفتيش الانثى مجرد تفتيش عادي لا يتطلب اجراءه الاطلاع على عورة ، فليس هناك ما يوجب الاستعانة بانثى عند مباشرته ، بل يمكن أن يتولاه المحقق بنفسه فلا يكون مأمور الضبط القضائي قد خالف القانون ان هو التقط لفافة المخدر التي طالعه في الظاهر بين أصابع قدم المتهمه وهي عارية (3) أو ان هو أمسك بيد المتهمه وأخذ ما كان بها (4) .

أو ان هو قام بجذب المخدر من الطاعنة (5) ، أو ان هو كلف المتهمه بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبيها الايمن جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبيها الايسر ورقة أخفتها في راحة يدها فأخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا (6) أو ان هو لم يجر تفتيش المتهمه بحثا عن المخدر بل أنها هي التي أخرجته من بين ملابسها طواعية واختيارا بعد أن استترت خلف «بارافان» كما

(2) - نقض جنائي رقم 117 س 42 / ق جلسة 12 / 3 / 72 ورقم 406 س 42 ق جلسة 29 / 5 / 72 قاعده رقم 102 110 من الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء . المجلد السادس (مادة تفتيش)

(3) - طعن رقم 370 س 27 / ق جلسة 20 / 5 / 57 . الموسوعة الذهبية لقواعد القانونية حسن الفكهاني وعبد المنعم حسنى ج 4 ص 123 قاعده رقم 334 .

(4) - طعن رقم 1068 س 45 / ق جلسة 19 / 10 / 75 الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص 125 قاعده رقم 331 .

(5) نقض 7 / 3 / 66 موسوعة القضاء والفقہ لدول العربية ج 104 ص 206 فقرة 640 (أنظر كتاب المرصفاوى حسن فى قانون الاجراءات الجنائية) ..

(6) طعن رقم 1226 س 27 / ق جلسة 3 / 12 / 57 الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص 123 قاعده رقم 32 5 ..

انها تدرت بملاءة والدتها امعانا في اخفاء جسمها عن الاعين (7) . وعلى العكس من ذلك فان مأمور الضبط القضائي يكون قد خالف القانون ان هو قام بامساك اليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها (8) .

ولكن بالرغم من كون هذه القاعدة هي قاعدة مطلقة فانه يمكن الخروج عليها في حالة الطبيب باعتباره خبيرا اذ لا تأثير له على سلامة الاجراءات في حالة الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما كان بوصفه خبيرا ، وما اجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لاجراء المخدر من موضع اخفائه في جسم الطاعنة (9) وبخلاف هذه الحالة التي يجوز فيها لطبيب اجراء التفتيش ، فانه لا يمكن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الاناث وأنه لا غصاصة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو باجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقرير خاطيء في القانون (10) .

وقد يقال أن هناك حالة أخرى في شأن تفتيش المرأة من طرف رجل ، وهي حالة تفتيش الزوج لزوجته ولكن هذه الحالة غير صحيحة

-
- (7) طعن رقم 822 س 31/ ق جلسة 30 / 1 / 62 الموسوعة الذهبية
المرجع السابق 24 قاعدة رقم 327 .
(8) نقض 16 / 11 / 64 موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية .
المرجع السابق ص 207 ، فقرة 643 .
(9) نقض 4 / 1 / 76 موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية .
المرجع السابق ص 206 ، فقرة 638 .
(10) نقض 11 / 4 / 55 موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية .
المرجع السابق ص 206 ، فقرة 639 .

لأنه لا يجوز تكليف الزوج بتفتيش زوجته والا كان الاجراء باطلا بطلانا من النظام العام لان الاصل بالاختصاص بالتفتيش أنه للقائم بالتحقيق أو من ينيبه من رجال الضبط القضائي ... فاذا سمحنا لزوجها بمباشرة التفتيش كان ذلك خروجاً على قاعدة تتصل بالاختصاص دون سند من القانون (11) ، بل أن في تكليف الزوج بتفتيش زوجته امتهان لكرامته وكرامة أسرته وهو أمر تنفر منه قواعد الاخلاق والمثل وتحميل للزوج فوق ما يحتمل وفيه تحقير من شأن الرجل أمام أولاده وامتهان لكرامة الزوجة أمام أطفالها (12) .

وقد ذهب رأي الى أن حضور مأمور الضبط القضائي أو حضور غيره أثناء تفتيش الانثى لا يبطل التفتيش الا اذا اعترضت المرأة التي يجرى تفتيشها على هذا الحضور (13) بينما رأي آخر ذهب الى عكس ذلك بدليل ان الحكمة من ايجاب تفتيش الانثى بمعرفة أنثى هي الحفاظ على الحياء من أن يחדش باطلاع رجل . والاطلاع لا يعني مجرد الملامسة ، وانما يعني كل ما يمكن أن يחדش الحياء ، ولو كان ذلك مجرد النظر وعدم اعتراض المرأة على حضور رجل أبان التفتيش لا يغير من الامر شيئاً لتعلق القيد القانوني هنا بالنظام العام . فكما لا يجوز القول بصحة رضاء الانثى بأن يقوم رجل بتفتيشها ، كذلك لا يصح القول بصحة

(11) ساهي حسني . المرجع السابق ص 292 .

(12) سيد حسن البغال الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء - الطبعة الثانية 1973 ص 103 ..

(13) توفيق الشاوي . فقه الاجراءات 1954 . ص 391 نقله رؤوف عبيد في المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية (أنظر الجزء 137 من موسوعة القضاء والفقه للدول العربية (ص 117) .

رضائها بحضور رجل أثناء التفتيش (14) . وهذا الرأي الاخير اعتمده
الفرقة في مصر (15) .

هذا وأنه لا يشترط تحليف الشاهدة التي انتدبت لتفتيش أنثى
من مأمور الضبط القضائي وأثبت اسمها في محضر ضبط الواقعة ،
اليمن الا اذا خيف الا يستطيع فيما بعد سماعها بيمين طيبا للثانسون
(16) كما أنه لا يشترط الكتابة في ندب الانثى من طرف مأمور
الضبط القضائي لتفتيش المتهمه وذلك لأن المقصود بنذب الانثى ليس
تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الانثى جاء
عندما يكون التفتيش في المواضيع الجنسانية التي لا يجوز لرجل الضبط
القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي
تخدش حياءها اذا مست ، بل يكتفي بالنذب الشفوي (17) .

ومن الجدير باثارة الانتباه اليه هو أن المشرع المغربي لم يقرر
القواعد التي ذكرناها آنفا ، وحتى الاجتهاد القضائي - على ما اعتقد -

-
- 14) سماحي حسني ، المرجع السابق ص 290 - 291 .
15) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 117 . فوزية عبد الستار
شرح قانون الاجراءات الجنائية (أنظر الجزء 113 من موسوعة القضاء
والفرقة للدول العربية ص 282 فقرة 262) حيث ورد بأن الرضاء بتفتيش
يحدد حدوده عند النظام العام ، فاذا رضيت المرأة أن يقوم مأور
الضبط القضائي بتفتيشها فان رضاءها لا يعنى به لمخالفته للنظام العام .
16) نقض جنائي رقم 406 س 42 ق جلسة 29 / 5 / 72 من
الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء المرجع السابق . قاعدة رقم 110
المجلد السادس (مادة تفتيش) .
17) طعن رقم 143 س 49 / 9 جلسة 17 / 5 / 79 الموسوعة الذهبية
المرجع السابق ص 126 قاعدة رقم 332 .

لم يتعرض لمثل هذه القواعد ، ولكن نص المشرع على قاعدة «أن النساء يفتشهن النساء» .

حتى ولو في قانون غير قانون المسطرة الجنائية يكون على الأقل اعترف بهذه القاعدة التي يقتضيها احترام الحياء العرضي وتمهينها ضرورة حماية الآداب العامة مما ينبغي معه ، اذا ما صادفت القضاء المغربي والفتحة تحتوي على اشكاليات حول تفتيش المرأة ، الاخذ بعين الاعتبار بالقواعد التي سبق وأن قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الميدان والمشار إليها أعلاه ، ومن الأهمية بمكان وتفاديا لكل اشكال ، يحسن بالمشروع المغربي ، وبالضبط بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية ، اذا ما وانتته الظروف لتغيير أو تعديل نصوصها أن يضمنها النص على قاعدة «ضرورة تفتيش المرأة بمعرفة أنثى تتذنب من مأمور الضبط القضائي لهذا الغرض» ، وذلك حسب ما جرت عليه قوانين بعض الدول (18) وما جرى على أتباعها العمل القضائي في فرنسا (19) .

(18) المادة 26 / 2 اجراءات مصرى نصت على ما يلي : واذا كان المتهم انثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي . والمادة 172 اجراءات جنائية سوفياتي نصت على أن يكون تفتيش الأشخاص بمعرفة أشخاص من نفس الجنس وبحضور شهود من ذات الجنس .

والمادة 335 اجراءات جنائية ايطالي نصت على أن يتم تفتيش الانثى بمعرفة أنثى كلما كان ذلك ميسورا ولا يترتب عليه تأخير التحقيق أو الاضرار بسيره .

(19) سامي حسني ، المرجع السابق ص 288 فقرة 155 .

جنتة اصدار شيك بدون رصيد

الاستاذ محمد أحمد

يعرف الشيك بأنه محرر مكتوب وفقا لاجراءات حددها القانون يتضمن أمرا يصدر من شخص معين (الساحب) يوجه الى شخص آخر (المسحوب عليه) وهو دائما بنك أو الخزينة العامة وفق ما نص عليه للتشريع المغربي في الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1939 الذي عالج فيه المشرع مختلف القواعد التي تحكم نظام الشيك أو الحوالة البنكية وذلك بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود لاذن شخص ثالث أو لحامله بمجرد الاطلاع من غير اضافة أجل أي أنه أداة وفاء فقط .

الا أن المشرع المغربي لم يتعرض لاي تعريف للشيك الذي أصبح في عصرنا الحاضر الوسيلة الأكثر انتشارا لأداء الديون الحالة حيث غدا من قبيل العملة المصرفية ينافس النقود لأنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع .

ونظرا لهذه الاهمية التي يكتسيها الشيك ، فان المشرع المغربي تدخل لحماية المستفيد ، حيث نجد المادة 70 من ظهير الشيك الموماً إليه أعلاه ، تحيل على مقتضيات القانون الجنائي كل من أصدر شيكا بدون أن يكون له رصيد أقل من المبلغ المثبت في الشيك أو سحب بعد اصدار الشيك كل أو بعض رصيده ، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع وكذلك على من رضي بعلم منه بتسليم الشيك في تلك الظروف ، وكذلك على من قلد أو زور شيكا ومن استباح بعلم منه تسليم شيك مقلد أو مزور (الفصل 540 الى الفصل 544 من القانون الجنائي) .

وعليه يمكن للمستفيدين أو من ينوب عنهم من محامين وممثلين قانونيين وغيرهم ، التقدم بشكايات في هذا الصدد مصحوبة بالشيكات موضوع النزاع الى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية حيث يخصص لكل منها ملف يحمل رقما معيناً .

كما تتلقى هذه المصلحة الاحتجاجات بعدم الدفع التي يتقدم بها البنك الذي يوجد به حساب المستفيد ، وتكون هي الاخرى مرفقه بالتبديلات التي انتصح خلوعا من الرصيد .

وبعد ذلك تجمع هذه الملفات وتحال على وكيل جلالة الملك .

وتجدر الملاحظة هنا الى أنه بالنسبة لبعض المحاكم الكبرى كابتدائية الدار البيضاء ، توجد مصلحة يطلق عليها مصلحة الشيكات مهمتها تلقي الشكايات المتعلقة بجنحة اصدار شيك بدون رصيد والاحتجاجات بعدم الدفع المقدمة من طرف الابنك ، ويوجد على رأس هذه المصلحة نائب لوكيل جلالة الملك بالمحكمة المذكورة بعد أن كان سابقا يترأسها عميد الشرطة القضائية ، حيث يتم تسجيلها في سجلات معدة لهذا الغرض ثم توزع على دفعات أسبوعية أو نصف شهرية على باقي قضاة النيابة العامة قصد دراستها واتخاذ ما يلزم من اجراءات في شأن كل منها على حدة .

وأهم الاجراءات التي تتخذها النيابة العامة ، ما يلي :

1) عزل محاضر الاحتجاج بعدم الدفع التي تفتقر الى عنواني انساحب والمستفيد ، أو التي يكون فيها هذان العنوانان غير واضحين أو ناقصين ، لتحال مرة أخرى على قسم الاحتجاج بعدم الدفع لدى كتابة الضبط .

2) أما الملفات الاخرى التي بها عنوان المستفيد ، فيتم استدعاؤه لاجل معين قصد الاستماع اليه في محضر قانوني يؤكد فيه

شكايته ضد الساحب ويدلي بغيره أو بتوضيحه إذا كان غير موجود أو غير واضح ، أو يصرح بأنه توصل بقيمة الشيك وبالتالي يسجل تنازله ثم يوقع المحضر ويوقعه معه النائب ومساعدته .

هذا إذا كان المستفيد يوجد بدائرة نفوذ المحكمة المعينة أما إذا كان خارج دائرتها الترابية ، فإنه يتم الاستماع إليه عن طريق وكيل جلالة الملك لدى المحكمة التي يقطن بدائرة اختصاصها المحلي ، وذلك بناء على انابة قضائية ويرفق بالمحضر الذي يرجع الى النيابة العامة بالمحكمة المختصة بعد الانجاز .

هذا وبعد تأكيد الاستنفيد لشكايته ضد الساحب في محضر قانوني ، ينظر عندئذ الى مكان الاختصاص :

أ - فإذا كان الشيك موضوع الشكاية أو الاحتجاج بعدم الدفع محررا بالبليضاء مثلا أو يؤدي بوكالة بها ، فإن الاختصاص يكون لهذه المحكمة .

ب - ويكون الاختصاص لمحكمة مدينة أخرى ، إذا كان الشيك محررا بتلك المدينة أو يؤدي بها .

ج - ولا يكون الاختصاص للمحكمة العادية إذا كان الساحب جنديا أو مخزانيا إذ في هذه الحالة يبعث الملف بعدم انجاز المسطرة الى ادارة الدفاع الوطني للاختصاص ، وكذلك إذا كان الساحب موظفا بوزارة العدل حيث يبعث الملف الى وزارة العدل بمقتضى ارسالية أو كتاب يحزر في هذا الشأن ويوقع عليه وكيل جلالة الملك .

ثم يتم الاستماع للساحب الذي يمثل أمام وكيل جلالة الملك تلقائيا بعد أن يوجه إليه استدعاء تهديدي ، أو الذي تقدمه الشرطة في حالة الاعتقال بناء على أمر بالأحضار تصدره النيابة العامة .

والمتابعة بجنحة اصدار شيك بدون رصيد ، تقرر من طرف النيابة العامة في حق الساحب سواء أدى هذا الاخير مبلغ الشيك أو عجز عن الأداء . غير أنه درءا لكثرة الملفات وتراكمها ، ارتأت بعض المحاكم بناء على اجتهادها الخاص ، ألا يتابع الساحب وألا تطبق في حقه المسطرة العادية اذا أدى مبلغ الشيك وكان هذا المبلغ لا يتعدى نصابا معيننا مع الاخذ بطبيعة الحال بعين الاعتبار سوابق الساحب .

وفي الحالة التي تقرر فيها المتابعة يحال الساحب اما في حالة سراح اذا كان قد أدى مبلغ الشيك واما معتقلا اذا عجز أو امتنع عن الاداء ، الى المحكمة حيث تتم محاكمته بناء على الاجراءات المسطرية التي تخضع لها الجلسات عادة .

- هذا وتقرر النيابة العامة حفظ الملف في الحالات التالية :

(1) اذا لم يتم العثور على الساحب في العنوان المدلى به في الشكاية أو الاحتجاج بعدم الدفع .

(2) اذا كان المستفيد من الشيك يجهل عنوان الساحب .

(3) اذا كان الساحب قد غادر المغرب الى بلد أجنبي لا تربطه به معاهدة أو اتفاقية تمكن المحكمة من متابعة الاجراءات هناك .

(4) كما قد يحفظ الملف كذلك بعد الاداء والتنازل مع مراعاة التفصيل الوارد في الفقرة السابقة .

- ولما كان المستفيد قد يتقدم بشكاية يضمنها أن الساحب يعتزم مغادرة المغرب الى الخارج ، فانه في هذه الحالة تحرر النيابة العامة كتابا في شأن اغلاق الحدود في وجه الساحب توجهه الى السيد رئيس الشرطة القضائية تحت اشراف السيد المراقب العام رئيس الأمن الاقليمي .

ويتضمن هذا الكتاب هوية الساحب الكاملة ، وأمرًا بالقضاء
القبض عليه ، مع تبيان الجنحة موضوع المتابعة والنصوص
القانونية الزاجرة لها .

هذا بإيجاز نظرة عن أهم الاجراءات التي تتقوم بها النيابة
النيابة العامة في موضوع زجر جنحة اصدار شيك بدون رصيد .
اذن فلا بد أن يكون مقابل الوفاء موجودا لدى البنك المسحوب عليه
الشيك في نفس اللحظة الذي سحب فيها ، بل اذا تصفحنا أحكام
المادة 68 من ظهير الشيك (الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1939)
يجب أن يقدم مسبقا وأن يكون قابلا للتصرف فيه جاهزا وحالا
أي مستحق الاداء

وعليه فانه لا يمكن سحب أي شيك على البنك اذا لم يكن الساحب
دائنا للبنك المسحوب عليه بمبلغ يعادل مبلغ الشيك على الاقل . غير
أنه لما كان الساحب قد يخطئ في تقديره للرصيد الموجود لدى
البنك عن حسن نية ، فانه في هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة
68 في فقرتها الرابعة والاخيرة التي تقضي بأنه تجري الذعيرة أي 6٪
على من أصدر حوالة ولم يودع من قبل مبلغا معدا للوفاء بها ،
واذا كان الرصيد أقل من قيمة الحوالة فلا تجري الذعيرة الا على النقص
بين المبلغ الموقع وبين قيمة الحوالة .
1

والله ولي التوفيق

مدى تأثير تطبيق الشريعة الاسلامية

على انخفاض ظاهرة الاجرام

الاستاذ سويرس بناني

مقدمة

ظاهرة الاجرام ظاهرة اجتماعية عرفها الانسان منذ بداية المجتمعات القديمة وهي تتمثل في قيام فرد أو مجموعة من الافراد باحداث أفعال يعتبرها المجتمع منافية للانظام الذي يرتئيه .

وعلى هذا الاساس تدخلت الجماعة لوضع تدابير رادعة لهاته الظاهرة تتمثل في نصوص قانونية زجرية ، الا أن تطور المجتمع وتضارب مصالح الافراد أدى الى تعقيد هذه الظاهرة ومن ثم طرح سؤال : هل تشديد العقوبة يضع حدا للجريمة ؟ هل العقوبة غايتها اصلاح الفرد واعادة ادماجه في المجتمع من جديد ؟ أم الفائدة منها القضاء على العناصر التي تحدث اضطرابا بالانظام العام ؟

اختلفت للتوانين الوضعية في الاجابة عن هذين السؤالين ؟

والشريعة الاسلامية باعتبارها شريعة كاملة خصصت لموضوع

الاجرام عدة أبواب .

على أساس هذه المقدمة يتجلى منهاج العرض اذ سنتولى بحث ظاهرة الاجرام في عجلة ثم نظام العقوبات في القانون الجنائي المغربي ونظام العقوبات في الشريعة الاسلامية وفي فرع ثالث نتعرض للاسباب التي جعلت من الشريعة الاسلامية النظام الجزائي الذي يقلص من ظاهرة الاجرام .

- الفرع الاول : ظاهرة الاجرام :

الاجرام ظاهرة واقعية لا يعارض أحد في وجودها ، وهي ان لم

تكن ظاهرة طبيعية فهي على الأقل ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالحياة في المجتمع وتوجد حيث يوجد المجتمع .

فالإنسان كما قيل ، مدني بطبعه لا يستطيع أن يعيش الا مع غيره وهو في علاقته مع هذا الغير قد يضطر الى اشباع رغباته ولو على حساب غيره ، لانه أناني بطبعه أيضا ، فعندما تتعارض مصالحه مع مصالح هذا الغير قد لا يقوى على كبح جماحه ويندفع نحو اشباع رغباته ولو عن طريق الاعتداء على حقوق ومصالح الآخرين وبذلك تتحقق ظاهرة الاجرام التي نجدها في كل العصور وفي مختلف المجتمعات ، على الرغم مما يوجد بينها من اختلافات .

- الفرع الثاني : نظام العقوبات في القانون المغربي :

الجزء في التشريع الجنائي المغربي يتكون من شقين : من العقوبة أولا ومن تدابير الوقاية ثانيا .

وسنتعرض لكل منهما على حدة في مبحث خاص .

- المبحث الاول : العقوبة :

العقوبة ألم يصيب الشخص في جسمه أو حريته أو ماله أو حقوقه يلحقه به المجتمع نظرا لخلاله بالتقواعد الموضوعية من طرفه .

والعقوبة لها عدة صفات - أولها الشرعية - وتعني أن المجرم لا يتعرض الا للعقاب الذي نص عليه القانون ، وثانيها صحة المساواة التي تقتضي بأن الكل سواء أمام القضاء وأمام القانون لا في فرض العقوبة ولا في تحملها ، وثالثها صفة الشخصية التي تسمح بفرض العقوبة لا على المجرم وحده دون سواه ، ورابعها صفة المصلحة وهي تقتضي بأن العقوبة يجب أن تنقيد بالغاية المقصودة منها وأن لا تطبق عبثا .

- أنواع العقوبات :

العقوبة أنواع مختلفة فهي تنقسم من حيث خطورتها الى جنائية حسب الفصل 16 من القانون الجنائي :

- 1 - الاعدام .
 - 2 - السجن المؤبد .
 - 3 - السجن المؤقت من 5 الى 30 سنة .
 - 4 - الاقامة الاجبارية .
 - 5 - التجريد من الحقوق الوطنية .
- وعقوبات جنحية حسب الفصل 17 من نفس القانون :
- 1 - الحبس لمدة تزيد عن سنتين ولا تتعدى 5 سنوات .
 - 2 - والغرامة التي تفوق 120 درهما
- وعقوبات للمخالفات حسب الفصل 18 من ذات القانون :
- 1 - الاعتقال لمدة تقل عن شهر .
 - 2 - الغرامة من خمس دراهم الى 120 درهما .

وعقوبات اضافية لا يمكن الحكم بها وحدها وانما مع غيرها أو تنتج قانونا على الحكم بعقوبة أصلية أخرى حسب ما ينص عليه الفصل 40 من القانون الجنائي

وإذا كانت العقوبة حسبما ذكرنا أعلاه تتمثل في نصوص الا أنه من الناحية العملية يحدد الجزاء في ثلاث مراحل :

- المرحلة الاولى : دور المشرع في تحديد الجزاء .

يتجلى هذا الدور في عدة أشياء ، فهو يظهر في التنصيص على الحد الأدنى للعقوبة والحد الأقصى ويظهر في ايجاد أسباب تؤدي الى تشديد العقوبة وأسباب تؤدي الى تخفيفها .

- المرحلة الثانية : دور القاضي في تحديد العقوبة .

يظهر في ثلاث أشياء :

- التصرف بين الحدين الأدنى والاقصى .
- في تمتيع المتهم بظروف التخفيف .
- في منح وقف التنفيذ .

- المرحلة الثالثة : دور الادارة .

أما دور السلطة التنفيذية في تحديد العقوبة فيتجلى في شيئين
أثنين :

- في العفو الخاص الذي يمنحه رئيس الدولة .
- في الافراج الشرطي الذي تمارسه الادارة .

- المبحث الثاني : في تدابير الوقاية .

المشروع في الفصول من 61 الى 104 من المجموعة الجنائية عالج
أنواع التدابير وقسمها الى شخصية وعينية .

فالشخصية عددها تسعة مذكورة في الفصل 61 ق. ج. وهي :

- 1 - الاقصاء .
- 2 - الاجبار على الإقامة في مكان معين .
- 3 - المنع في الإقامة .
- 4 - الايداع داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية .
- 5 - الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج .
- 6 - الوضع القضائي في المؤسسة الفلاحية .
- 7 - عدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية .
- 8 - المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا
لترخيص اداري أم لا .
- 9 - سقوط الحق في الولاية الشرعية على الابناء .

والعينة عددها اثنان مذكورة في الفصل 62 وهي :

- 1 - مصادر الاشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الاشياء الضارة أو الخطيرة أو المحضور امتلاكها .
 - 2 - اغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت لارتكاب الجريمة .
- وجدير بالذكر أن نظام العقوبات في القوانين الوضعية موضوع لا ساحل له فهو يفرد لتجريمة بابا وللمجرم بابا آخر وللعقوبة بابا آخر .

- الفرع الثالث : نظام العقوبات في الشريعة الاسلامية

أدى تنسيق الشريعة الاسلامية في سياستها العقابية ما بين : مبدأ حماية الجماعة ونظامها الاجتماعي العام ، ومبدأ اصلاح الفرد . وأدى هذا التنسيق كذلك الى تحديد نظامها العام في العقوبات لتأييد أحكامها الشرعية على أساس تقسيم الجرائم وما يترتب عليها من عقوبات ، الى قسمين اثنين :

- جرائم ذات عقوبات مقدرة ، وجرائم ذات عقوبات مفوضيه ومن ثم يقوم النظام العقابي في الشريعة الاسلامية ، بالاستناد الى هذا التقسيم كآتي :

أولا : قسم الجرائم ذات العقوبات المقدرة .

يبدل في نطاق هذا القسم كافة الجرائم التي تمس المجتمع مسا مباشرا في كيانه الاجتماعي وفي أمنه واستقراره نظرا لتأثيرها المباشر وعدوانها على احدى الانظمة الاربعة التي تشكل العمود الفقري

لكل مجتمع من المجتمعات وهي : نظام الاسرة ونظام الملكية الفردية والنظام الاجتماعي للجماعة ، ونظام الحكم في الجماعة .

ففي هذا النوع من الجرائم ، اهتمت الشريعة الاسلامية شخصية المجرم حماية للجماعة في أنظمتها الاربعة ثم حددت أنواع الافعال التي تشكل جرائم شديدة الخطورة نظرا لمساسها المباشر في هذه الكيانات الاربعة ، فحصرتها في نطاق الجرائم التالية : جريمة الزنى ، وجريمة القذف وجريمة السرقة وجريمة الحراة وجريمة الردة وجريمة البغي وجريمة شرب الخمر وجريمتي القتل والجرح في حالة العمد خطأ .

فجريمتي الزنى والقذف تشكل كل منهما اعتداء مباشرا على نظام الاسرة ، وجريمة السرقة تشكل اعتداء على نظام الملكية الفردية اذا اقتصر على السهب والنهب وتشكل اعتداء على حياة الافراد ان رافق السهب والنهب عمليات القتل والاعتداء على الارواح ، وجريمة الردة تشكل اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة ، وجريمة البغي تشكل اعتداء على نظام الحكم في الجماعة وشرب الخمر يؤدي الى السكر والقذف والزنى وغير ذلك من الجرائم التي تمس بكيان المجتمع .

وجرائم القتل والجرح تشكل اعتداء على حياة الافراد المكونين للجماعة من ناحية واعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم للجماعة من ناحية أخرى كما في هذه الجرائم من مساس بحياة الافراد أو أعضائهم ولأن النظام الاجتماعي يقتضي حماية الافراد والذود عن عصمة أنفسهم وأموالهم ، كما أن نظام الحكم ، انما وجد لاقامة النظام الاجتماعي وتوفير الأمن والاطمئنان للجماعة ، ومن ثم كان الشاهد في هذه الجرائم يؤدي الى تحكّم الاقوياء في الضعفاء وصرف الافراد من العمل المنتج الى التفتيش عن الوسائل التي توصلهم الى حماية أنفسهم في أرواحهم وأبدانهم وأموالهم .

على أن الشريعة الاسلامية بالرغم من اعتبارها لجريمتي القتل

والجرح في حالتي العمد والخطأ من الجرائم الماسة بكيان المجتمع والأسس التي يقوم عليها فانها رأت في نفس الوقت أن هذه الانواع من الجرائم انما تصيب الافراد في ضررها المباشر أكثر مما يصيب الجماعة ، ولذا تركت الشريعة الاسلامية للمجني عليه وأوليائه أن يختاروا في حالة القتل أو الجرح عمدا ، بين القصاص وبين الدية جاعلة من الدية بذلك حقا للمجني عليه كتعويض عما أصابه من الجريمة ومن ثم تركت له أن يعفو عن القصاص وعن الدية معا ، بل حثته على هذا العفو آملا بثواب الله وأجره ، حيث يقول تعالى : **(وكتبنا عليهم ، أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والانف بالانف والسن بالسن ، والاذن بالاذن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) .**

واستنادا الى هذا التمييز ما بين جرائم القتل والجرح من باقي الجرائم الاخرى وزعت الشريعة الاسلامية ، نظامها العقابي في قسم الجرائم ذات العقوبات المقدرة الى مؤسستين اثنتين من الاحكام الشرعية التي تشكل مؤيدات تأديبية حامية لاحكامها الاصلية في تنظيم الافعال الجرمية وما يترتب عليها من آثار وهاتان المؤسستان هما :

مؤسسة الحدود ومؤسسة القصاص والدية .

فمؤسسة الحدود : تضم في نطاقها سبع جرائم ، وهي :

- جريمة الزنى وجريمة القذف - وجريمة السرقة وجريمة الحراقة
وجريمة الردة وجريمة البغي وجريمة شرب الخمر .

ويلاحظ أن الشريعة الاسلامية وضعت لهذه الجرائم عقوبات مقدرة ابتداء من قبل الشارع الحكيم ، ومحددة نوعا ومقدارا بالنص الصريح ولذا ليس لولي الامر ولا القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ، أو يستبدل بها غيرها . فمن ارتكب جريمة منها لزمته

العقوبة المقررة لها ، دون نظر الى رأي المجني عليه أو الى شخصية الجاني كما ليس لولي الامر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الاحوال نظرا لما لهذه الجرائم من خطر اجتماعي في نظر الشارع .

- أما مؤسسة القصاص والدية : فتضم في نطاقها ، جرائم القتل والجرح سواء أكان هذا القتل أو الجرح عمدا أو خطأ وهذه الجرائم هي جريمة القتل العمد وجريمة القتل نسبة العمد وجريمة القتل خطأ وجريمة الجرح عمدا وجريمة الجرح خطأ .

ويلاحظ في هذه الجرائم أن الشريعة الاسلامية قد خصتها بعقوبتين اثنتين هما :

1 - القصاص والدية في حالة القتل والجرح عمدا .

2 - والدية في حانة القتل نسبة العمد والقتل والجرح خطأ .

ومن ثم فرضت على القاضي أن يتقيد في نطاق هاتين العقوبتين فليس له مطلقا أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرها ، كما حرمت الشريعة الاسلامية على ولي الامر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة ، وعليه فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم ، اصابته العقوبة المقررة لها ، دون أي نظر الى شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والاخلاقية .

ويستفاد مما تقدم ، أن الشريعة الاسلامية قد عمدت في كلتي المؤسساتين الى تحديد العقوبة وقدرتها نوعا ومقدارا بالنص الصريح في أحكام مؤيداتها الشرعية المقررة بالقرآن أو السنة أو الاجماع ، ومن هنا يطلق على هذه العقوبات المقررة شرعا الجرائم الداخلة في نطاق كل من : مؤسسة الحدود ومؤسسة القصاص .

والدية اسم : العقوبات المقدرة ، كما يطلق عليها اسم العقوبات النصية لأن الشارع الحكيم قد قدرها نوعا ومقدارا ، ونص عليها في نصوص أحكامه الشرعية ولم يترك للتقاضي أو لولي الأمر أي تفويض ، أو اختيار ، أو رأي في التصرف بأنواعها ومقاديرها نظرا لما تشمل عليه من خطر مباشر على الكيان الاجتماعي العام للجماعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي .

ثانيا : قسم الجرائم ذات للعقوبات المفوضية :

يشمل هذا القسم كافة الجرائم التي لم يخصصها التشريع الإسلامي بعقوبات معينة لا نوعا ولا مقدارا بل فوض العقاب عليها لولاة الأمور ، الذين عليهم أن يعاقبوا المجرمين في كل جريمة بما يرونه متكافئا معها ، وكافيا في نفس الوقت للزجر والاصلاح وعليه . يختلف نوع العقوبة وقدرها في هذه الجرائم باختلاف الأزمنة والامكنة والأشخاص ودرجة التهذيب الاجتماعي ، فعلى القاضي أن يختار العقوبة الملائمة من بين مجموعة من العقوبات تحدها السلطة الحاكمة لهذه الجرائم كما أنه أن يختار مقدار العقوبة اللازمة في ضوء تقديره للظروف التي وقعت فيها الجريمة وظروف المجرم الذاتية عاقب المجرم بما تستحقه جريمته . فاذا تبين أن الظروف الذاتية المتعلقة بشخص المجرم تقتضي تخفيف العقاب ، عاقب الجاني عندئذ بالعقوبة الملائمة لشخصه وظروفه الذاتية وسيرته في مجتمع ودرجة تهذيبه الاخلاقي وان رأى أن الظروف الموضوعية للجريمة تقتضي التشديد والظروف الذاتية للجاني تقتضي التخفيف كان عليه أن يزاوج وينسق ما بين هذه الظروف الذاتية وتلك الظروف الموضوعية ويختار العقوبة الملائمة لهذا التنسيق دون أن يعمد الى تغليب العقاب والتشديد فيه ودون أن يلجأ الى التخفيف منه تخفيفا يؤدي الى سلب الغاية الأساسية من العقاب .

ويلاحظ مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تقيم سياستها العقابية في هذا النوع من الجرائم على أساس تطبيق مبدأ التنسيق ما بين : حماية الجماعة واصلاح الجاني فاذا كانت ظروف الجاني لا تسمح بتخفيف العقاب يراعى عندئذ مبدأ حماية المجتمع في تقدير هذا العقاب نوعا ومقدارا ، واذا كانت ظروف الجاني تقتضي التخفيف أخذ عندئذ بمبدأ مراعاة شخصية الجاني واصلاحه عند اختيار العقاب الملائم لما ارتكب من فعل واذا كانت ظروف الجريمة تتطلب تشديد العقاب وظروف الجاني تتطلب التخفيف روعي عندئذ وبقدر الامكان مبدأ حماية الجماعة من الاجرام ومبدأ الملاءمة مع شخصية المجرم في اختيار العقوبة نوعا ومقدارا .

وقدما ، أن للمجني عليه وأوليائه رأي في نطاق القتل والجرح عمدا اذ لهم أن يختاروا ما بين القصاص والدية ولهم أن يعفوا على الجاني .

الا أن ما تجدر ملاحظته هنا ، أن هذا العفو اذ كان يؤدي الى اسقاط عقوبة القصاص من الجاني ، لان المجني عليه أو أوليائه قد اسقطوا حقهم بهذا الصلح او العفو فان ذلك يعني أن الجاني لا يلزمه العقاب اطلاقا بل ان سقوط القصاص عنه بالصلح أو العفو يؤدي الى نقل العقاب من نطاق مؤسسة القصاص والدية في قسم الجرائم ذات العقوبات المقدرة ، ليدخله نطاق قسم العقوبات المفوضية وعلته على ذلك ، ان في كل عقوبة حقان اثنان : حق للمجني عليه وحق للجماعة ، فاذا أسقط المجني عليه حقه بقي عندئذ حق الجماعة ومن ثم تحل العقوبة المفوضة محل مؤسسة القصاص نتيجة عفو المجني عليه أو عفو أوليائه عن الجاني ، على اعتبار أن هذه العقوبة المفوضة هي حق الجماعة ولا يؤثر في هذا الحق اسقاط المجني عليه وأوليائه لحقهم الشخصي بل يبقى حق الجماعة قائما ويبقى العقاب فيه مفوضا لولي الأمر نوعا ومقدارا .

ويطلق على هذه العقوبات التي ترك أمر تقديرها نوعا ومقدارا لولاية الامور اسم : العقوبات المفوضة وتسمى «تمييزا» في الاصطلاح الفقهي لدى الفقهاء المسلمين .

- الفرع الرابع : التربية الدينية وأثرها في الحد من ظاهرة الاجرام

التربية الدينية لها أثرها الكبير في تكوين سلوك الانسان ، ذلك أنها تقرّر في نفس الانسان أنه وان نجا من العقاب الدنيوي فهناك عقاب أخروي لها لا يمكن أن تجري فيه البيّنات ، وليس ظاهرا مكشوفاً ولا بيّنا معروفا فيكون العقاب فيه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ، فان العقاب لا حق بالمرء في الآخرة لا ريب من هنا يتحرك الوازع الديني فيمنع عن التفكير في ارتكاب أي جريمة حرّمها الله لانه يعلم أن رقابة الله متميزة على عمله ، وأنه وان استطاع ان يخفيه على الله تعالى الذي يعلم السر ، يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور .

ان هذه التربية وقاية نفسية من الجرائم للاحساس برقابة الله تعالى ، والخشية منه أهم من الخشية من الناس .

ان التربية الدينية تجعل المسلم مطمئنا راضيا بقضاء الله وقدره يستقبل الامور برضا واطمئنان ، وان فيها كل ما بشتتهيه ويهواه وبذلك تزول من نفوسهم أسباب الشرور من الغل والحقْد والحسد وغيرها .

واذا وجد الوازع الديني قويت الألفة ، وذهب الحد الذي يدفع الى الاجرام وذهب الحسد ، فلا يحسد أحد الناس على ما أتاهم الله من فضله ، لأنه يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين

وأن الصابرين لهم جزاؤهم وأن هناك يوما سيؤتي فيها الصابرون أجرهم بغير حساب ، وفي ذلك عزاء روحي يقتلع من النفس جراثيم الاعتداء .

ان هذه التربية تدفع النفس الى الاعتراف بالجريمة وان كانت مستترة غير ظاهرة ، تطلب العقاب العاجل ، نادمة حزينة على ما فرط منها ، خشية عقاب الآخرة ، لهذا جاء ما عز والغامدية للاعتراف بجريمتها ويطلبان الكفير لاحساسهما لمراقبة الله تعالى ، فما كان ليحصل هذا الاعتراف لولا قوة الوازع الديني في النفوس وفي القصة العسيف جعلت الوالد يطلب تطهير ابنه من الزنا ، فما ذلك الا لانه يحس بسلطان الله سبحانه وتعالى وأن العذاب في هذه الدنيا أهون من العذاب في الآخرة .

ان هناك فائدة أخرى للتربية الدينية ذلك بأن الذي يكون عنده بقية من الدين يعتريه الندم عند انزال العقوبة به ، لأنها عقوب الربا التي حلت به جزاء ما اقترف ، واذا كان الندم فان احتمال الثوبة يكون قريبا إذ أن ذلك أول طريقها .

وأن الملاحظ في تطبيقات القوانين البشرية أن المجرم اذا أفلت من العقاب ازداد ضرارة وان عوقب بالسجن أمدا طال أو قصر ، اذا لا دين يردع ، ولا خلق يمنع ، ولا ضمير يهذب ، ولذلك يكثر الاجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين بعد القلوب عن الايمان .

ان الشريعة طبقت في عصر الرسول صلى عليه وسلم وعصر الراشدين وعصر الحكام العادلين ، وأن التجربة قد أعطتنا صورة اجتماعية مشرقة لمقدار ما في تطبيق شريعة السماء من أثر صالح في نفوس الناس ، وان نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة ومقدار الأمن في ربوعها ، وحال مدينة من مدن أوروبا التي تموج بالناس وقد انقطعوا أوزاعا وهم لا يؤمنون بقانون لانه من

صنع البشر . تزيينا مقدار أثر الايمان في القلوب والافعال ، فان هذه النظرة تزيينا أن الاجرام يسيير مع الحضارة سيرا مضطربا فحيثما اتسع العمران كثرت فنون الاجرام ، بخلاف الجماعات التي تطبق شريعة الله ، فانه كلما اتسع العمران مع بقاء الايمان غدا تويبا ، ازدادت القلوب تهذيبا ، فقل مع ذلك الاجرام .

ان الاسلام يدعو الى التوبة ويحرض الآثمين عليها حتى أن يروا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ان السارق ان تاب سبقتة يده الى الجنة وان لم يتب سبقتة الى النار)) .

كما أن صلى الله عليه وسلم دعا الى عدم تعيين المجرم حتى لا يكون بعيدا عن الناس وقد سمع صلى الله عليه وسلم من يعير الذي أقيم عليه الحد بقولهم ((أخزك الله)) فقال صلى الله عليه وسلم ((لا تعينوا عليه الشيطان)) رواه أبو داود .

فاذا كانت التربية دينية وقوة الوازع ديني خير مانع من ارتكاب أكبر الجرائم ، فانها كذلك أفضل حجاب عن جريمة الرشوة وذلك لما في هذه التربية وهذا الوازع من أكبر الاثر حتى على نفوس المجرمين بعد اجرامهم ، فهما ولا شك أقوى رادع ، اذ كيف يقدم المؤمن على ارتكاب هذه الجريمة وهو يتذكر دائما مراقبة الله له في السر والعلانية .

P.58 → P.64
ظهير 12-8-1913

بشأن وضعية الاجانب ومفهوم النظام العام

الاستاذ عامر المصطفى

من المعروف أن القانون الدولي الخاص المغربي هو قانون وطني وأن مصادره هي مبدئياً نفس المصادر التي تعتمد عليها بقية الفروع الأخرى للقانون ، وبما أن القانون هو التعبير الاسمي عن ارادة الأمة ومظهر من مظاهر سيادة الدولة فان القواعد التي تضمنتها مقتضيات الظهير المتعلق بالوضعية المدنية للاجانب تمتاز بنوع كبير من الخصوصية نظرا للواقع التاريخي الاجتماعي للمغرب .

فالظهير الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والاجانب لم يكن مشرعه مغربيا كما أن المحاكم التي كانت تطبقه لم تكن تحكم باسم السيادة المغربية وحدها وبالتالي فلا يمكن اعتبار اجتهاد تلك المحاكم وتسميته بأنه اجتهاد وطني لانه لم يكن صادرا عن قضاة مغاربة بل عن قضاة فرنسيين وعليه ، لا يتعين الاقتداء به الا استثناسا أو استثناء لان القاضي في المغرب المستقل لا يمكنه أن ينظر بنفس المنظار الذي كان ينظر به القاضي الفرنسي في مغرب موضوع تحت حماية فرنسا» .

وعليه قيل أن ظهير الوضعية المدنية للاجانب جاء نتيجة تعاهد دولي واتفاقيات دولية تقرررت قبل بسط الحماية لضمانة المساواة للمدنية والاقتصادية بين رعايا مختلف الدول الاجنبية بما فيها فرنسا الدولة الحامية ، وتطبيقا لهذه المساواة أخذ الظهير المشار اليه بفكرتين : الاولى تتعلق بمبدأ شخصية القوانين في مادة الاحوال الشخصية والثانية

تتعلق بمبدأ سلطان الارادة في اختيار القانون المحلي أو الاجنبي الذي يخضع له الائتزام شكلا وموضوعا (1) .

وبما أن الظهير المذكور لم يأت نتيجة سيادة تشريعية حرة فكيف يمكن خلق تكييف جديد لمفهوم النظام العام وجعله منسجما مع مقومات الدولة ؟

يمكن القول أنه من الصعوبة بمكان اعطاء تعريف جامع ومانع لمفهوم النظام العام ، ذلك لان المقصود من هذه العبارة يختلف باختلاف الامم والشعوب ومقوماتها ونقاليدها ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما أن هذا المفهوم غير قرار بل مرن يختلف من زمان الى آخر تبعا للتطور الذي يلحق كل النظم والاساليب في المجتمع الواحد ، وتجدر الاشارة الى أنه يقصد بمفهوم النظام العام في بعض الدول مجموعة القوانين التي لا يجوز مخالفتها فقط أو مما يسمى بالقواعد الامرة التي تقابلها القواعد المكملة أو المفسرة وقد استعمل المشرع المغربي هذا المعنى في ظهير 30 / 6 / 55 المتعلق بالاكريسة حيث نص على أن الفصول من 1 الى 13 تعد من النظام العام ، وبهذا المعنى أطلق بعض الفقهاء لفظ النظام العام الداخلي ليميزوه عن النظام العام الدولي الذي فسروه بأنه كل ما يخالف شعور المجتمع دينيا أو سياسيا أو اجتماعيا ويبدو أن هذا التمييز غير مبرر منطقيا وبالتالي يصعب الاخذ به .

وأعتقد أنه ، من الاحسن أن يقصد بمفهوم النظام في هذه الدراسة ، أولا مجموعة القوانين والاعراف والمبادئ الملزمة والتي يتعين على القضاء تطبيقها تلقائيا والزاميا . ثانيا كل ما من شأنه

1 - ينضمّن الظهير 20 فصلا ، الفصول 1 و 2 و 6 و 7 تتعلق بتنمّع الاجانب بالحقوق والفصول الاخرى تتعلق بتنمّع القوانين .

أن يحافظ على السلامة العامة للدولة والمجتمع والافراد تعزيزاً لمبدأ
السيادة . ثالثاً كل المبادئ التي تمس شعور الافراد في صميمهم
حول مسألة دينية أو اجتماعية أو سياسية .

وعليه نكون أمام مساس بالنظام العام عندما يحدث استنكار
عام أو جزئي من جراء تطبيق قانون أو خرقه أو عندما يؤدي
ذلك التطبيق الى هز كيان الدولة أو احدى مؤسساتها . وإذا كان الأمر
سهلاً بالنسبة للقوانين الداخلية لأن المشرع وضع كل الضمانات لحماية
النظام العام فكيف هو الشأن بالنسبة للقانون الاجنبي الذي تأمر
به قاعدة الاسناد المغربية في العلاقات التعاقدية ذات العنصر
الأجنبي .

يمكن القول بسهولة أنه إذا كان مضمّن القانون الاجنبي
يعارض النظام العام المغربي بكل معانيه وجب على القاضي
استبعاده وتعويضه بالقانون الوطني للقاضي ، لكن هذه القاعدة
ليست بهذه السهولة سيما عندما تثار فكرة النظام العام في
القضايا التي تتعلق بالاحوال الشخصية . .

ففيما يتعلّق بموضوع تنازع القوانين الذي يثار بالنسبة
للعلاقات القانونية الاجنبية أو ذات العنصر الاجنبي فيما يخص الاشخاص
والمحل والسبب نجد المشرع أخضع في الفصل 13 من ظهير (2)
الالتزامات ، التعاقدية للقانون الذي يتفق عليه المتعاقدان صراحة أو ضمناً
فان لم توجد هذه الارادة خضع العقد لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين
إذا اتحدا موطناً ، فان اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم
فيها التعاقد «وعليه فالفصل 13 يجيز تطبيق قانون ارادة المتعاقدين أو
خضوع العقد لقانون الارادة» ويلاحظ لأول وهلة أن هذا الاتفاق

2 - نقل الفصل 13 حرفياً عن الفصل 3 من اتفاقية فرسوفيها
بأيطاليا .

مشروع وجائز ومعترف بصحته من قديم الزمان تطبيقا لمبدأ سلطان الارادة الذي أيدته كثير من القوانين (3) ، ولكن ما هي مدى حرية الافراد في اختيار القانون الواجب تطبيقه دون مساس بمفهوم النظام العام .

فاذا سلمنا أولا أن حرية الاطراف مطلقة من كل قيد أمكن اختيار قانون أية دولة ونو لم تتوفر بينهما وبين العقد أية صلة ، وإذا قلنا أن حرية المتعاقدين مقيدة بوجود صلة بين العقد والدولة التي يختار قانونها فأين تنتهي هذه الصلة .

يلاحظ في هذا الاتجاه أن كثيرا من الدول قد حدثت من مبدأ سلطان الارادة ابتداء من الحرب العالمية واستمر المبدأ في الانكماش تحت ضغط المذاهب الاشتراكية الآخذة في الانتشار وكذلك ازدياد تدخل الدولة في شؤون الافراد واتساع فكرة النظام العام اتساعا مطردا وعلى ذلك يمكن القول أنه لا يزال في العصر الحالي سلطان في ابرام العقود وفي تعيين القانون ولكن ذلك كله محدود بسلطان القانون الداخلي .

ونجد في قانوننا المغربي أن المبدأ المنصوص عليه في الفصل 13 لا يزال به العمل لكن دخلت عليه عدة قيود منذ فجر الاستقلال تتعلق بتملك الاجانب للعقارات الفلاحية وكذلك فيما يتعلق بانشاء الشركات والجمعيات حيث أخذ بعين الاعتبار جنسية الاشخاص المؤلفين للشركة أو الجمعية بدلا من اعتبارها متمتعة بالجنسية المغربية لمجرد كون مركزها في المغرب «لكن هذا لا يعد كافيا لاثهار سلطة الدولة في صقل تشريعها وجعله مطبوعا بطابع الاستقلال والسيادة كما ويجدر أن يكون الامر كما فعل المشرع في موضوع الجنسية .

3 - القوانين المدنية في كل من مصر وبولونيا سنة 1926 وايطاليا

وفيمما يتعلق بتعاقد فرد مع دولة أجنبية فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في لاهاي في حكمها الصادر في 12 / 6 / 29 أن مجرد تعاقد الفرد مع الدولة الأجنبية يعتبر قرينة من جانبه على قبوله الخضوع لاحكام قانون هذه الدولة الا أن محكمة النقض الفرنسية عارضت هذا الرأي في عدة أحكام فذهبت الى أن الدولة تتمتع بالحصانة القضائية فلا يجوز أن تخضع لقضاء محاكم دولة أخرى وأن هذه الحصانة تقتصر على ما تباشره الدولة بوصفها صاحبة السلطان وتضى مجلس الدولة الفرنسي في جلسة 11 / 1 / 1951 بأن معاملات القانون العام للدولة لا يمكن أن تخضع لقانون أجنبي ، وأعتقد أن هذا الرأي أجدى بالاتباع .

وبالنسبة للاحوال الشخصية فان الأمر جد معقد لاسيما وأن المشرع جعل من خرق القانون الاجنبي الذي تعينه قاعدة الاسناد سببا للنقض عندما يتعلق الأمر بالاحوال الشخصية أو عندما يكون هذا القانون واجب التطبيق في المغرب بمقتضى معاهدة دولية أو عندما يكون خرق القانون الاجنبي منطويا على خرق القانون الداخلي نفسه ، كما أن قانون المسطرة المدنية القديم كان نص صراحة على هذا المبدأ ونفس المعنى ينص عليه الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى . وخلاصة هذا أن تطبيق القانون الاجنبي للاحوال الشخصية هو من النظام العام بمفهومه العام . لكن هل يعقل أن تكون صغة النظام العام هذه مستمدة من ظهير 12 / 8 / 1913 وهو الظهير الذي لم يوضع له مشروع تمهيدي في الرباط كما وقع بشأن القوانين الاخرى التي صدرت سنة 1913 . واذا كان القاضي ملزما بتطبيق القانون الذي تعينه قاعدة الاسناد المغربية ولا يجوز للمتخصصين استبعاده وتكون المحكمة ملزمة بتطبيقه تلقائيا مثل القانون المغربي فإنه لا يمكن الاخذ بهذا المنطق اليوم على أساسه بعد أن استعاد المغرب استقلاله وسيادته وأصبح حرا في تشريعه وتنظيمه القضائي ..

وإذا كان لحد الآن لم يصدر القانون الجديد (4) فوجب التوسع في مفهوم النظام العام حتى يمكن الحد من الكثير من الصعوبات التي تعترض القاضي في تطبيقه الظهير المتعلق بوضعية الاجانب ويجب تقييد تمتع الاجانب بالحقوق غير المالية بمقتضيات النظام العام المغربي في مفهومه الحالي كما فعل المشرع في ظهير 23 / 4 / 75 حيث حرم على الاجانب تملك العقارات الفلاحية الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية .

نعم ان القضاء المغربي بعد الاستقلال وبعد توحيد المحاكم قد يمتنع من تطبيق القانون الاجنبي المختص استنادا على مخالفة النظام العام المغربي لكن كيف تحدد عناصر هذا النظام العام . فاذا كانت تلك العناصر قابلة للتطور والمدونة فيجب أن يبحث عنها اليوم في مقتضيات الدستور المغربي ومن واجب القاضي أن يحرص على استبعاد كل قانون أجنبي يخالف مضمونه المبادئ العامة المقررة في الدستور وفي الشريعة الاسلامية وأسسها وفي التقاليد المغربية العريقة .

وختاما يمكن القول أنه بأعمال مفهوم النظام العام المغربي في الحالة الحاضرة نتوصل الى بعض النتائج على سبيل المثال فقط :

1 - اذا كان الاجنبي مسلما وأراد إبرام الزواج في المغرب فان قانون الاحوال الشخصية المغربي هو الذي يطبق بدلا من قانونه الوطني .

4 - كانت وزارة العدل قد وضعت مشروع قانون في بداية الاستقلال في موضوع وضعية الاجانب ثم وضعت مشروعا آخر بين سنتي 67 و 68 ولكن لحد الآن لم يخرج الى الوجود أي من المشروعين .

2 - في الزواج المختلط الذي يكون أحد أطرافه مغربيا يبرم الزواج طبق قانون الزوج المغربي دون النظر الى القانون الوطني للطرف الاجنبي (ظهير 4 / 3 / 1960) .

3 - اذا كان الزوج مسلما أجنبيا - فرنسيا مثلا - فانه باسم النظام العام ولعدم امكانية تطبيق الفصل 15 من الظهير نطبق القانون المغربي وليس القانون الفرنسي .

4 - اذا كان القانون الوطني الذي تعينه قاعدة الاسناد لا يضمن النفقة اللازمة للاولاد القاصرين فانه يستبعد ويعوض بالقانون المغربي باعتبار أن القانون الجنائي يعاقب على اهمال الأسرة في الفصول من 479 الى 482 من القانون الجنائي .

5 - في ميدان التوارث يتعين استبعاد القانون الاجنبي الذي تعينه قاعدة الاسناد في عدة مسائل منها :

أ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ب - اذا كان الموروث أجنبيا مسلما والورثة أجنب مسلمين وزعت التركة بمقتضى مدونة الاحوال الشخصية .

ج - اذا كان القانون الاجنبي يحرم التوارث فيجب استبعاده ويطبق عوضا عنه القانون المغربي الداخلي .

6 - تنعدم حرية الاختيار المنصوص عليها في الفصل 10 المتعلق بالشروط الشكلية في التعاقد ويستعمل الشكل الذي يعينه القانون الداخلي كبيع العقارات الذي يجب أن يجري كتابة في محرر ثابت التاريخ وتأسيس الشركات وبيع العقارات المحفظة .

007459. Ar

باب الملحق القضائي

في إطار امتحان نهاية التمرين يتكلف الملحقون القضائيون بإعداد عروض تدخل ضمن مواد الاختبارات الشفوية ، ونظرا لنوعية وأهمية المواضيع التي يتعرضون إليها فقد ارتأت إدارة المجلة تخصيص احدى أبوابها لنشر هذه العروض وقد وقع الاختيار في هذا العدد على نشر القسم الاول من العرض الذي تقدم به السيد هفلي حسيني محمد من الفوج التاسع حول «حقوق الطفل في القانون المغربي» .

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم 007459 Ar تاريخ 21/10/15
جديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى على لسان زكريا :

.. رب اني وهن العظم مني واشتعل الراس شييا ولم اكن بدعائك
رب شقيا واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب
لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ..

صدق الله العظيم

سورة مريم 6.4

خطة البحث :

الطفولة نبت الحياة .. ومعبر البشرية الذي تعبر عليه من جيل الى جيل، في مراحل متصلة الخلود، تفتى الاجيال ولا تنتهي حلقاتها حتى يأذن الله بانتهائها .

وأطفال اليوم يشكلون مستقبل الدولة وأمل الغد، وهو مستقبل متوقف على مدى ما يقدم لهم من أجل نموهم واسعادهم بل وان متطلبات تربيتهم ورعايتهم ليست وديعة في عنق أوليائهم وذويهم وانها في عنق الدولة ومؤسساتها المختلفة التي يهملها أمر الطفولة أيضا .

وإذا كانت منظمة الامم المتحدة قد جعلت من سنة 1979 سنة عالمية للطفل، فتجدد الاشارة الى ان عدد الاطفال الذي قدر في بلادنا في تلك السنة هو ستة ملايين طفل تقريبا ، سيبلغون سن الرشد القانوني في سنة ألفين (2000) ، وبالتالي يحق لنا أن نتساءل عن ما هي حقوق الطفل في القوانين المغربية ؟

أكد أن حق الطفل حق غريزي ، تؤمنه طبيعة الوجود ، تحميه التعاليم السماوية وتنظمه القوانين الوضعية

.. وتتكاثر حقوق الطفل مع تتابع سنوات عمره وتتنوع مضامينها بتنوع علاقاته بأبويه ، بأسرته عموما، بأقرانه ثم بمجمعه ممثلا في الدولة التي ينتمي اليها وقد تمتد هذه العلاقات الى خارج حدود وطنه على الصعيد الدولي .

والاكثر من ذلك أن بعض حقوق الطفل تنشأ معه وهو لازال جنينا

في بطن أمه حيث يتدخل القانون لينشأ له حقوقا فرضية في انتظار اول صرخة تصدر منه .

وقد اختلفت أشكال الحماية لحقوق الطفل بين مختلف القوانين حسب الطبيعة القانونية لكل منها وانتمائها الى أحد فروع القانون المتشابهة فما اتصل منها بشخص الطفل ونمائه وحضانه والنفقة عليه وكل ما تفرضه علاقته بأسرته من حقوق ، تكلفت بصيانتها نصوص وردت بقانون الاحوال الشخصية .

وما اتصل منها بحالته وتصرفاته المدنية تكفلت بتنظيمها نصوص التشريع المدني والاداري وما تعلق منها بحمايته جنائيا أو تنظيم مسؤوليته جزريا فلقد صانته نصوص وردت بالتشريع الجنائي أما ما تعلق منها بالبيئة الاجتماعية والمشاكل التي قد يتعرض لها فيها ، فلقد نظمتها نصوص وردت بالتشريع الاجتماعي .

وفوق هذه القوانين يأتي في القمة من حيث حماية حقوق الطفل تشريعان أساسيان هما القانون الدستوري والقانون الدولي .

وتتأثر نصوص الحماية بين مختلف القوانين لايغني انفصالها بنوعيتها عن بعضها البعض بل تلتقي جميعا عند غرض واحد : هو تحقيق أكبر قدر من الحماية للطفل وهو يحبو في موكب الحياة ليصبح في المستقبل انسانا قادرا على الاضطلاع بمسؤوليته حتى يساهم في تنمية بلاده ويستفيد منها في نفس الوقت .

دون ان ننسى موقف الشريعة الاسلامية الغراء من الطفل ومما اشتملت عليه من أحكام زاخرة معطاء يجعلها السبابة على سائر القوانين الوضعية في العناية بالطفل وضمان حقوقه والذود عنها .

في اطار هذه المقدمة سنعالج بحول الله هذه المواضيع في أربعة أقسام :

- القسم الاول : حقوق الطفل في القانون الدستوري والدولي
- القسم الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من الطفل
- القسم الثالث : حقوق الطفل في القوانين المدنية والجنائية والاجتماعية
- القسم الرابع : حقوق الطفل في قانون الاحوال الشخصية

القسم الاول :

حقوق الطفل في القانونين الدستوري والدولي

الفصل الاول

حقوق الطفل ماهيتها وطبيعتها القانونية

من هو الطفل في نظر القانون ؟

الطفل اولا يعتبر انسانا كامل الخلق والتكوين ، يولد مزودا بكل المكنات والحواس والصفات البشرية وهو ثانيا قادر على التفكير قادر على النطق كما أن له ارادة وعاطفة لكن لا تظهران قبل أن تجدا من احداث الحياة ما يحركهما وهي احداث تنطلق من السلوك ثم تندرج الى الظواهر الاجتماعية المحيطة به ، حيث يبدأ التبادل السلوكي بينه وبين ذويه ثم تنأى المعاملة .. وهكذا ،،،

وهو في هذا كله تظل قدراته السيكولوجية والفيسيولوجية في حاجة الى نمو متدرج لترتقى بعد ذلك الى مستواها الطبيعي مع اعتبار ما يطرأ عليها من عوارض سواء بالوراثة أو الاصابات الطارئة والتي من شأنها أن تعرقل وتصيبه بالشلل ...

والطفل - من وجهة القانون - دلالة على حالة فسيو - قانونية للشخص الذي لم يبلغ عمرا معيناً : ان الكائن البشري جسدياً وفكرياً ضعيف، وفي حاجة الى حماية، حماية شخصه وامواله، ضروري انصافه في عالمه الخارجي بل وحتى من نفسه، في ضعفه وجهله وقصوره وعدم قدرته ...

ولكن اذا كان القانون قد أسس في الحالة «الفيزيكية» الخاصة

بالعمر نظاما قانونيا، فان رؤيا القانون ليست دائما هي هي وتختلف باختلاف ما اذا وجدنا امام القانون العام او القانون الخاص :

فان كان في القانون العام حاجز يفصل بين الباصر وبين كامل الاهلية، واذا كان الانتقال من الاولى الى الثانية فوريا بتحقيق السن المعينة فهو غير ذلك في القانون الخاص ، ان الحياة تتطلب اعمالا يومية تدخل في اطار هذا القانون ويكون مخالفا لهذه الضرورة جعل الشخص بعيدا عن مصالحه وحقوقه في مدة مساوية لثلث الفترة المتوسطة لحياة الكائن البشرى لهذا فالقانون وهو يسهر على حماية الطفل بواسطة المؤسسات القانونية المختلفة ، كان عليه في نفس الوقت ان يهيىء دخوله المتصاعد في المجتمع الكبير مع الاحتفاظ بحالته كقاصر .
بعبارة اخرى هي حماية لا تنقضي في سن معينة وحتى وان انقضت فليس بنفس الاثار .

أهلية الطفل للتمتع بالحقوق :

قدرات الطفل، ملكاته وحواسه تدرج بتدرجه في العمر لم يكتب لها الكمال منذ الميلاد بل تنمو الى أن تكتمل له الاهلية ويصير واعيا بمسؤولية افعاله وسلوكه مدركا للنتائج التي تترتب له او عليه منها .

ولن نتكلم الآن عن تعريف الاهلية ومراحلها بل نكتفي بالقول أن الطفل احيانا وهو لازال جنينا في بطن أمه يصبح أهلا للتمتع ببعض الحقوق وهي حقوق تمنح له استنادا الى وجوده كحقه في الحياة الذي هو جزء من خلقه ولصيق بانسانيته وهي ما يعبر عنها في الاصطلاح القانوني باهلية الرجوب (او اهلية التمتع او اهلية الاستحقاق).

ثم تطرح اسئلة اخرى، هل يمكن للطفل أن يكون تاجرا ؟ هل يمكنه ان يوصي ؟ هل يمكنه بصفة اخرى عامة ان يعقد مجموعة من التصرفات المدنية ؟ يندرج الجواب عليها في اطار ما اصطلح قانون على تسميتها باهلية الأداء «أو أهلية التصرف» ولنا عودة للكلام عن الحقوق والتصرفات المدنية وغير المدنية

الخصائص العامة لحقوق الطفل :

نشير أولا بأن الحقوق التي يتمتع بها الطفل يشملها قسمان :

القسم الاول :

يضم الحقوق العامة التي تنظم علاقات الافراد بالدولة او العكس وهذا القسم من الحقوق تنظمه فروع القانون العام كالقانون الدستوري والاداري والجنائي والدولي وهذا الحق العام حق ذاتي تلقائي لاصق بوجود الفرد بكيانه وبحياته ، ينظمه القانون تحت سلطان الدولة المباشر مثل الحق في الحياة والبقاء والحرية والعقيدة .

القسم الثاني :

يشتمل على الحقوق الخاصة الناتجة من صميم العلاقات القائمة بين الافراد بعضهم ببعض كيفما كان نوعها مدنية او تجارية او شخصية .. وهذا النوع من الحقوق تنظمه فروع القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري وقواعد الاحوال الشخصية .

وأهم خاصية لهذا الحق الخاص أن الفرد هو الذي ينشئه بإرادته مثل اي حق ناتج من عقد البيع او الايجار او الزواج ،،، ومن تم يخضع لعقد أو رابطة أو علاقة ينظمها القانون ويشملها بحمايته ويلحق بهذا القسم حقوق أخرى تكلفت بتنظيمها التشريعات الاجتماعية ، وهي ذات صبغة خاصة بما لها من صفة تنظيمية تعرها الدولة اهتماما مباشرا رغم احتفاظها بصفتها الشخصية للأشخاص المستفيدين منها .

إما ما يتميز به الحق الناشئ من هذه التشريعات فهو ان صاحبه يعتبر مستفيدا بضمانات قررتها الدولة لمن توفرت له تلك الصفات أو الشروع التي تخوله الاستفادة كما في التامين ضد حوادث الشغل وقبل الدخول في تفصيلات هذه الحقوق والتي ستكون موضعا لشرح

مستفيضة في الفصول القادمة نؤكد انها حقوق تتميز باكثر من خاصة :

1 - حقوق الطفل لا يقابلها واجبات عليه : ضروري ان نميز هنا بين الحقوق العقدية والحقوق غير العقدية

- الحقوق العقدية : هي التي تنشأ من عملية التعاقد وتخضع لاحكام مؤسسة العقد .

ولما كان الطفل ليس اهلا للتعاقد مباشرة فان وليه او الوصي عليه يتكفل عنه بعمليات التعاقد خاصة العقود التجارية والزواج ، تحت رقابة أجهة القضائية .

فالطفل في واقع الامر يتعاقد ويعبر عن ارادته لكن بلسان نائبه فتنشأ له حقوق وتتقرر عليه التزامات يكون ممثله القانوني المسؤول عنها فترتفع عنه مسؤولية بتنفيذها .

أما الحقوق غير العقدية فيمكن تسميتها بالحقوق المطلقة التسي يتميز بها الطفل عن غيره من المواطنين غير الاطفال من حقوق الرضاعة والنفقة والحضانة والتربية والتعلم ..

فباستثناء ما ينشأ عن التعاقد يعتبر حقا مطلقا لا تقابله أية واجبات

2 - ان حقوق الطفل تتهيز بوضع خاص بالقياس مع غيره من الراشدين :

الطفل دلالة على حالة خاصة، فهو لا يستطيع أن يطلب أو يسعى أو يحافظ على حق له بل وأحيانا يجهل حقوقه بسداجة واضحة ، وهذه عناصر يفترض دائما أن يتولاها عنه وليه أو الوصي عليه أو المقدم من القاضي ..

فهي حقوق موضوعة تحت الوصاية (حيث يباشرها الولي أو الوصي عليه أو المقدم) .

وموضوعة في نفس الوقت تحت حماية الدولة (تباشرها المؤسسات القانونية المختلفة) فاذا كان بالامكان أن نتصور بالنسبة لأي مواطن عادي امكانية افراطه في حق له ، أو اهماله في المحافظة عليه أو استعماله ، فانه لا يتصور ذلك بالنسبة لحقوق الطفل حيث يلتزم وليه والدولة بالسهر على حمايتها وتمكينه من الانتفاع بها ..

ثالثا : حقوق الطفل من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها .

التنازل عن الحق يتطلب ارادة واعية قادرة على التعبير ومقدرة لتبعية أفعالها ، واهمال الحق لا ينسب الا لمدرک توابعه ، وهذا الوضع لا يتوفر بالنسبة للطفل .

وحتى في دائرة التصرفات العقدية التي يتولاها عنه وليه أو وصيه أو المقدم من القاضي ، لا يجوز التنازل عن أي حق للمولى عليه أو الموصى عليه أو المقدم عليه وحتى ان تم فيشترط ان تتحقق به أكبر مصلحة للطفل مما وقع التنازل عنه .

أخيرا نشير الى أن هذه الخصائص التي تتميز بها حقوق الطفل هي خصائص متكاملة تتلافى جميعها عند حماية حقوق الطفل تحت سلطان القانون ورقابة القضاء ..

الباب الثاني

حقوق الطفل في التشريع الدستوري

الحقوق العامة للطفل هي تلك التي تنشأ من علاقة الفرد بمجتمعه ممثلاً في الدولة وهي تستهدف حماية الشخص في ذاته ، وحماية القيم اللصيقة به والحقوق العامة تظل محتاجة الى تدخل القانون باقرارها ، لأن هذا الاقرار هو شرط توفر الحماية القانونية .

وأي تعداد لهذه الحقوق لا يمكن أن يكون جامعاً ، فمنها ما يرمي الى حماية الكيان المادي للانسان كحق الانسان في الحياة وفي سلامة جسمه وأعضائه ، وتكفل القوانين الجنائية عقاب من يعتدي على هذه الحقوق التي تولد مع الشخص وتظل لصيقة به . ومنها ما يرمي الى حماية كيانه المعنوي كحق الشخص في المحافظة على سمعته وشرفه ، ومن هذه الحقوق ما يرمي الى تمكين الشخص من مزاوله نشاطه كحرية الشخص في التنقل والتملك وحرية المسكن وحرمة الاقامة والمراسلات ومنها ما يقرر للمواطنين بحكم صلتهم بمجتمعهم ومثل ذلك الحق في التعليم والحق في العلاج والمساواة وتكافؤ الفرص ودعم الأسرة وحماية الطفولة .. وتختلف هذه الحقوق بين ما يسمى بالحقوق الاقتصادية والحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية ، وجميعها ينظمها القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الذي يجيل في تفصيلاتها وتطبيقاتها الى قوانين متخصصة كل في مجال التطبيق المحدد له .

ولقد عرفت بلادنا بعد الاستقلال أول دستور لها في دجنبر 1962 وفي شهر يوليوز 1970 صدر الدستور الثاني وفي مارس 1972 وقعت

الموافقة على الدستور الثالث بواسطة الاستفتاء وكل هذه الدساتير تشمل فصولا متعلقة ببعض حقوق الطفل ولم يحدث فيها الا تغير طفيف والملاحظ أن ديباجة الدستور تنص بصفة صريحة على أن للمملكة العربية التي أصبحت عضوا عاملا ونشيطا في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات ولعل أهم وثيقة في هذا المجال هي التصريح العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وما صدر عن مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي «اليونسيف» من مقررات تبرز حقوق الطفل خاصة في 20 نونبر 1959 وما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقررهما الصادر بتاريخ 21 جينبر 76 من جعل سنة 1979 دولية للطفل تحت شعار «سنة العمل لاسعاد جميع أطفال العالم» .

وهكذا فالدستور يؤكد على مكانة الطفل وعلى حقوقه بحكم ما له من أهمية على المدى القريب أو البعيد لانه يشكل نصف الحاضر وكل المستقبل في بلد يؤلف الاطفال في هرمه السكاني نسبة 46% من مجموع السكان من خلال ما تنص عليه ديباجته والتي تحيلنا على ما قررته المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات .

ولقد نص الباب 1 من الدستور على عدد من المبادئ الاساسية التي لها علاقة بالموضوع أهمها :

- ما ينص عليه الفصل 6 :

« .. الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية ،،، »
فالعقيدة والدين دور كبير في حياة الانسان عامة والطفل خاصة يكملهما حقه في التعليم وكلاهما عماد التكوين التربوي للطفل ومن خلالهما تتحدد المعالم الحقيقية - لشخصيته .

ثم الفصل 9 :

« .. يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار في جميع أرجاء المملكة .

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله ..» (1)

معلوم أن حرية الطفل في الإقامة والتنقل تتبع حرية أبيه لقيام رابطة بين الحريتين مصدرها ارتباطهما بمصلحة مشتركة يقوم الأب على رعايتها كما أن حرية التجول وحرية الرأي وحرية التعبير من أهم الحريات التي ينص عليها الدستور ، وهي على الأقل تشكل شكلا من الإرادة الحرة لدى الأطفال تتحقق بها مصلحتهم وحسن تكوينهم .

أما الفصل 10 :

«.. فينص لا يلقى القبض على أحد ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون ،،،،»

فحرية الانسان وبراءته هما القاعدة ، الا أن المشرع أوجد مسطرة خاصة لحالات جنوح الاحداث سنعالجها في حينها .

ونأتي الى الفصل 13 الذي ينص :

«..التربية والشغل حق للمواطنين على السواء»

وسنعاج ذلك في فصلين :

الفصل الأول : حق الطفل في التربية .

الفصل الثاني : حق الطفل في الشغل .

من بين الحقوق التي يحق للطفل أن يتمتع بها حقه في التربية

(1) هناك تشابه بين هذا النص والمادة 13 من التصريح العالمي لحقوق الانسان التي تنص على حرية التجول وحرية اختيار مكان الإقامة داخل البلاد مع امكانية مغادرة البلاد .

وسنترك جانباً الكلام عن التربية بمجالاتها الواسعة التي تمتد إلى المدرسة وخارج المدرسة ، ونقتصر على حق الطفل في التعليم فقط ونصوره في ثلاث مباحث :

- المبحث الأول : الكتاتيب القرآنية
- المبحث الثاني : رياض الأطفال
- المبحث الثالث : التعليم الابتدائي

المبحث الأول : الكتاتيب القرآنية :

الكتاتيب مشتقة من كلمة «كتاب» لأجل تعليم الكتابة ومعنى الكتابة القراءة ، النطق ، اللفظ والتنغيم .. وهذه كانت أهداف الكتاب وأضيفت القرآنية زيادة في الإيضاح أي لتعلم القرآن .

وبتأثير من الحضارة العربية الإسلامية(2) نشأ في مختلف أنحاء المغرب نظام واسع من الكتاتيب التي كانت تعلم القرآن وأصول الدين دون أن تهمل المواد الأولية الضرورية للحياة اليومية كالحساب .

ولقد حاول الاستعمار القضاء على مقوماتنا الحضارية والثقافية وعلى الرابطة العاطفية التي يدعمها المصاحف الكريمة لكن رغم تلك الضغوط بقيت وسيلة تعليمية نافعة وناجحة .

وقد صدر في 11 / 11 / 1937 عن وزارة المعارف والعلوم الإسلامية ظهير شريف بمثابة قانون يحدد طبيعة الكتاب وبرامجه والأشخاص الذين يحق لهم فتح الكتاب ، وكان برنامج الكتاتيب يتضمن القرآن والتجويد

(2) الإسلام حينما أتى ، كان من بين أهدافه : التعليم ، تعليم قراءة القرآن وهذا كان يتطلب ثلاثة أشياء لابد أن تتوفر في أي تعليم :

(1) المعلم - (2) المكان - (3) المادة .

وهذه كانت متوفرة : المعلم = الرسول ، المكان = دار الأرقم الصحابي حيث كانوا يجتمعون للذكر وتلاوة القرآن ، المادة = النص القرآني .

والخط واللغة العربية والنحو ومبادئ الفقه الاسلامي وقراءة المتون الدينية وعلم الدين وتهذيب الأخلاق كما أضيفت شروط لمنح الرخص واعطاء المنح .

ولقد غيرت بعض الكتاتيب من أسلوبها وبنيتها وتحولت الى مدارس حرة ، بينما حافظت أغلب الكتاتيب على أسلوبها ومنهجها العتيق وبقيت الألواح في أيدي الصديان وهم جالسون على الحصير ، كما بقي الفقيه بسحنه المتجهمة يحمل عصاه المرعبة .

أما بالنسبة للفتيات فقد كان هناك نموذج آخر سمي «بدار لفقيهة» حيث ينتقى البنات تعليما أوليا يشمل القرآن والقراءة والكتابة ومبادئ الدين .

وأحدثت مصلحة التعليم الاسلامي بوزارة التربية الوطنية في فجر الاستقلال ، وكلفت الوزارة لجنة لمراقبة الكتاتيب من الناحية الصحية ، والتعليمية والتربوية ، وفي سنة 1968 تم رسميا تبني الكتاتيب كدليل على اهتمام الدولة بها وما تعقده عليها من آمال التربية النشيء خاصة وحسب الاحصاءات الرسمية لسنة 76/75 فان الاطفال الذين يرتادون الكتاتيب يقدر بأكثر من نصف مليون طفل في سن ما قبل المدرسة .

وحتى تحقق الكتاتيب الغاية المرجوة منها يجب أن تتم مراجعة طرق التلقين المتبعة فيها . البعض لا زال عتيقا والاطفال لا زالوا يتعلمون على الألواح ، كما أن الدروس تسمع بطريقة جماعية يساعد التكرار في حفظها بدون فهم ، كما يتعرض الاطفال لعقاب مستمر مما يبغضهم في الكتاب والتعلم منه .

أذن ينبغي أن تكون هذه المرحلة 4 - 7 (سنوات) والتي يقضيها الطفل بالكتاب مثار اهتمام حتى نحافظ على الكتاتيب التي تتجسد فيها الهوية الاسلامية والشخصية المغربية ايمًا تجسيد .

المبحث الثاني : رياض الأطفال

من المؤكد أن رياض الأطفال كانت تزاوُل نشاطها ببلادنا منذ العقد الثاني من القرن 20 ونتعرف على ذلك من خلال ظهير 8 أبريل 1941 الذي بشير إلى ظهير قبله مؤرخ في 1919 أما ظهير 18 مارس 1943 فقد تكفل بتوضيح كيفية تطبيق الظواهر السابقة كما حدد العقوبات والغرامات للمخالفين .

وقد أعيد النظر في هذا القطاع فظهرت مصلحة مراقبة الطفولة في سنة 1972 التابعة للشبيبة والرياضة وهدفها تربية الأطفال واعدادهم لاندماج في الحياة الاجتماعية والعناية بهم قبل الدراسة ، كما أن لهذه المصلحة حق الاشراف على المؤسسات التابعة للشبيبة والرياضة ومراقبة مؤسسات الخواص تقنيا من حيث :

أ - اعداد برامج التنشيط ، تكوين المنشطات وتنسيق أنشطة المؤسسات .

ب - التعاون مع مختلف المصالح والهيئات والمؤسسات المهتمة بتربية الطفولة .

وتفيد احصاءات 77 - 78 أنها راقبت 206 روضا تابعا للشبيبة والرياضة بها من الأطفال 17391 . (3) .

.. ويبقى الروض مؤسسة تربوية ناجعة تهدف الى العناية بمرحلة واحدة من مراحل النمو وتعمل على تأكيد أهمية الطفل وميولاته وخبراته وابرار حاجاته .

(3) بلغ عدد تلاميذ التعليم الحر سنة (79 - 1980) 75000 تلميذا .

المبحث الثالث : حق الطفل في التعليم الابتدائي

ضمانة هامة نص عليها الدستور في الفصل 13 وقد كرسها أول دستور للمملكة 1962 وحتى مشروع دستور 1908 .

وفي هذا الاطار صدر ظهير 13 نونبر 1963 الذي نص : يكون التعليم الابتدائي اجباريا لجميع المغاربة لا فرق بين الذخر والانثى والذين بلغوا سن السابعة الى غاية الثالثة عشر من عمرهم .

وحق الطفل في التعليم يعني فتح كل الآفاق العلمية أمامه لينهل منها ما يتوائم مع موهبته وقدراته الذهنية وهو حق قائم على أسس ثلاث :

الأساس الأول :

ازالة كل العوائق التي تقف عقبة في طريق الطفل وحقه في التعليم .

ولعل أهم العوائق هي تكاليف التعليم ، نكن الدولة تذللها بما تفرره من مجانية التعليم في كافه مراحله وتعفي المواطنين من أية التزامات مالية : فمجانية التعليم مبدأ أساسي ترتكز عليه حرية التعليم كحق من حقوق الطفل التي يحميها الدستور وحق الطفل في التعليم يقتضي بأن تزود الاصلاحيات الخاصة بالاحداث بمناهج مدرسية وعلمية لا تفترق عن تلك التي يتناولها الطفل في المدرسة العادية الا فيما يتفق مع الموهبة والاستعداد الذهني والخلقي .

الأساس الثاني :

اتاحة فرص التعليم من حيث الكم .
ويقتضي ذلك توفير كل سبل العلم لتعليم الأطفال ، على اختلاف

مراحل السن والعلم ولتحقيق المساواة التي نص عليها الدستور في فصله 5 .

الأساس الثالث :

اتساحة هذه الفرص من حيث الكيف ..

ويقتضي ذلك أن يوفر للطفل نوع العلم الذي يناسبه في كل مراحل عمره التعليمي واتباع المناهج العلمية الحديثة لخلق جيل في مستوى آفاق سنة 2000 .

الفصل الثاني : حق الطفل في الشغل

لم تنظم علاقات الشغل في اطار نصوص تشريعية اجتماعية خاصة الا في أواسط سنة 1926 وكان أول تنظيم للشغل بمتنضي ظهير 13 يوليوز 1926 ، ولقد تضمن هذا التشريع مقتضيات خاصة بتشغيل الأطفال حيث منع قبول الأطفال في العمل قبل بلوغ 12 سنة بينما أخضعت تشريعات أخرى تشغيلهم الى قيود متعددة كتحديد ساعات العمل ونوع العمل الذي يجب ألا يفوق طاقتهم .

ومع التعديلات التي طرأت على قوانين الشغل ببلادنا عقب الحرب العالمية الثانية لم يفت المشرع أن ينظم التشغيل بوضع قيود أخرى تهدف الى حمايتهم من عواقب العمل ومن كل خطر محقق بسلامتهم أو جسمهم أهمها ظهير 2 يوليوز 1947 .

كما تضمن ظهير 6 / 2 / 1963 والنصوص المتعددة الصادرة لتطبيقه حقوقا أخرى للطفل عند تحقق شروط الاستفادة من مقتضياته .

وان كانت لنا عودة مفصلة الى هذه الحقوق ، فنشير الى أن حق الطفل في الشغل هو حق ثابت دستوريا خاصة وأن كفاءة الأطفال وقدراتهم ومواهبهم ليست واحدة كما أن فرص الحياة تتفاوت .

ولنسا في هذا الصدد ملاحظتين :

أولهما :التناقض الحاصل بين ظهير 13 نونبر 1963 وبين ظهير 2 يوليوز 1947 .

فظهير 13 نونبر 1963 وهو الظهير الذي نص على اجبارية التعليم أوضح أن هذه المرحلة الالزامية تبتدىء من 7 الى 13 من سن الطفل في حين نجد أن ظهير 2 يوليوز 1947 وهو الظهير المنظم لعلاقات الشغل يؤكد على تحريم تشغيل الأطفال قبل سن 12 وهي القاعدة التي سبق أن نص عليها ظهير 13 يوليوز 1926 .

ولا شك أنه تناقض لن يحل بتفضيل تشريع على آخر وإنما بتوحيد السن في الظهيرين بجعلها في 13 سنة خاصة وأن ارجاء سن الشغل من 11 الى 13 سنة يستقيم مع المنطق السليم والغاية التي توخاها المشرع من الظهيرين المشار اليهما أعلاه ، ففي هذه السن انماء أكثر لقدرات الطفل الفيسيولوجية ، وتفتح أكبر لمداركه ومواهبه .

الملاحظة الثانية : ان المعنى الحقيقي للفصل 13 من الدستور يقتصر على الزام الدولة بمعاملة جميع الراغبين في التربية والشغل بنفس المعاملة وفي تمكينهم منها حسب امكانياتها . فهذا التزام اخلاقي ولن يستطيع المواطن استنادا للدستور القيام بدعوى ضد الدولة لايجاد شغل قار له !

الباب الثالث

حقوق الطفل في التشريعات الدولية

بالرغم من الانجازات الكبيرة التي حققتها هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في مجال حماية حقوق الأفراد وتحسين ظروفهم المعاشية والصحية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص بالنسبة لحقوق الأطفال فانها لم تصل بعد الى تحقيق المستوى المطلوب في هذا المجال وخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي لا يزال أكثر من ثلاثة أرباع أطفال هذه البلدان يعيشون في ظل الجوع والجهل والمرض ، وفي ظل الظروف الدولية الحالية فان هناك حوالي خمسة عشر مليون طفل من أطفال العالم الثالث مصابون بسوء التغذية لافتقار البلدان النامية الى أبسط الخدمات الصحية ، وتذكر احصاءات الأمم المتحدة مثلا أن هناك حوالي ثلاث وثلاثون مليون طفل في أمريكا اللاتينية لم يذهبوا الى المدارس على الاطلاق وانه في افريقيا بترك 70٪ من الأطفال المدارس قبل السنة الدارسية الثالثة . واذا كان يولد في الدول النامية أكثر من مائة طفل كل نصف دقيقة من الوقت فان 70٪ من هذه الولادات تتم دون أي اشراف صحي . ويموت من أطفال الدول النامية 35٪ من الذين تقل أعمارهم عن الخمس سنوات من مجمل عدد وفيات السكان الكلي مقابل 7٪ فقط من الدول المتقدمة .

ولهذا فقد أنشأت الأمم المتحدة منظمة الطفولة والأمومة (اليونيسيف) لتخصيص جزء كبيرا من مواردها ونشاطاتها لدعم برامج رعاية الاطفال وتوسيعها لتشمل أكبر عدد ممكن منهم .

وعلى هذا الأساس ولكي تكون دراستنا متكاملة حول حقوق الطفل

في التشريعات الدولية ، رأينا تقسيم هذا البحث الى حقوق أساسية للطفل حسبما نصت عليها هذه التشريعات ، ودراسة منظمة اليونسيف كجهاز دولي يساعد على تنفيذ التشريعات محققا مقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل .. ولذلك فقد قسمنا دراستنا في هذا البحث الى أربعة فصول :

الفصل الأول : حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية .

الفصل الثاني : حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية .

الفصل الثالث : حق الطفل في التعليم .

الفصل الرابع : منظمة الأمومة والطفولة .

الفصل الأول : حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية

تيمثل اعتراف التشريعات الدولية بحق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية في تأكيدات على وجوب الاقرار بمولد الطفل واسمه وجنسيته وهي أهم سمات وجوده القانوني متميزا عن باقي مواطني دولته وهي التي يبني عليها حقه في الحياة والحرية والحماية .

وإذا كان حق الطفل بالتمتع بجنسية بلده ينبع من مصلحته الذاتية في الانتساب الى وطنه ، فان الوطن يشاركه هذه المصلحة نفسها . ولذا فان الدولة هي التي تكفل حماية حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية في اكتساب جنسيتها رعاية لمصلحته ومصالحها على حد سواء ، مع التأكيد هنا بأن حق الوطن في انتساب الطفل له لا يقابله واجب لأن الطفل أساسا وكما سبق أن ذكرنا ليس أهلا للالتزام بأية واجبات الى حين اكتمال أهليته القانونية .. وتقوم القوانين الداخلية للدول بتنظيم التمتع بهذا الحق وفقا للمصلحة المشتركة المتقابلة بينها وبين الطفل .

وقد نصت المادة السادسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، على أنه (لكل انسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية) كما نصت المادة الخامسة عشرة منه (حق كل فرد في التمتع بجنسية ما)

باعتبار أن هذه الجنسية هي التي تُحدد شخصيته خاصة في مجال العلاقة الدولية .. ولا ريب هنا في شمول (كل انسان) و (كل فرد) للاطفال والبالغين على حد سواء وبالتالي شمول الطفل بالحماية الدولية المقررة وفق هاتين المادتين .

كما أن اعلان حقوق الطفل 1959 نص في المبدأ الثالث منه على أن (يكون للطفل التمتع منذ ولادته باسم وجنسية) .
ونصت المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 على :

- 1 - لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كناصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة او الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة .
- 2 - يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم .
- 3 - لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية .

الفصل الثاني : حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

ان حق الطفل في الحياة يبدأ من يوم خلقه جنينا في بطن أمه ويرتبط بها وجودا وعندما حتى ولادته وخروجه الى الحياة . كما أن حق الطفل في الحرية والسلامة الشخصية يلتصق به منذ ساعة ولادته باعتباره حقا طبيعيا قائما بذاته .

ونلاحظ من النصوص الدولية بحماية هذه الحقوق تركيزها على نقطتين أساسيتين :

- 1 - بالرغم من أن هذه الحقوق أولية وأساسية لا يحتاج الاعتراف بها الى ادراجها كنصوص دولية ، الا ان الغرض من التنصيص عليها كما نرى هو تأكيد حماية حقوق الطفل باعتباره كائنا ضعيفا لا يستطيع أن يحمي نفسه من أي خطر .

2 - ان حظر تجارة الرقيق أمر تبنته كافة دول العالم ، وبالرغم من التأكيد على ذلك بادراجها في نصوص دولية وبصيغة عامة ، الا أنها أول ما تمس الاطفال باعتبارها كائنات بشرية لا تملك شيئاً من أمرها .

وقد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية) هذا النص الذي يعتبر تكمله لنص المادة الاولى منه على أنه (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق) . كما نصت مادته الرابعة على أنه (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص وتحظر تجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

أم اعلان حقوق الطفل 1959 الذي أكد في عشرة مبادئ واضحة على صور حماية حقوق الطفل ، فقد نص في المبدأ الثاني على (يجب أن يكون للطفل حق التمتع بحماية خاصة وأن تتاح له الفرص والوسائل ، وفقا لأحكام القانون وغيرها ، لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية بشكل طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة ، وأنه في سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا المجال يجب أن يعطي الاعتبار الاعظم لمصالح الطفل) . كما نص في المبدأ الرابع على أنه (يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية .. وتحقيقا لهذا الغرض يجب أن تمنح الرعاية والحماية له ولأمه قبل ولادته وبعدها وينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية) .

ونص في المبدأ الثامن على أنه (ويجب أيضا أن يكون للطفل المقام الاول في الحصول على الوقاية والاعانة في حالة وقوع الكوارث) كما نص المبدأ التاسع على أنه (يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة أنواع الاهمال والقسوة والاستغلال . وينبغي أيضا الا يكون معرضا للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل) .

أما الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، فقد نصت في مادتها السادسة على أنه - لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة . ويحمي القانون هذا الحق . ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي) .. كما نصت المادة الثامنة في هذه الاتفاقية على أنه 1 - لا يجوز استرقاق احد ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق بكافة أشكالهما 2 - لا يجوز استعباد أحد) .

ونصت المادة التاسعة منها على أن (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية) .

ولا ريب في أن استعمال تعابير (لكل انسان) و (لكل فرد) و (أحد) تشمل البالغين والأطفال على حد سواء وان كانت الحماية مركزة على الطفل وعلى الوجه السابق ذكره .

الفصل الثالث : حق الطفل في التعليم

يتناول هذا الحق عددا كبيرا من الجوانب الهامة في حياة الطفل لان تمتعه بهذا الحق اساسا يعني ربطه بتراثه وحاضره ومستقبله وعلى مستوى وطنه وامته ويعني ايضا اعداده اعدادا علميا ويرتبط ذلك كله بصورة أوباخري بحرية الفكر التي ترتبط بدورها بحرية التعلم التي تعني اساسا فتح كل الافاق العلمية امام الطفل لينهل منها ما يتلائم مع قدراته الذهنية وفي حدود الاطارات المنهجية التي تضعها الدولة

ومن هذا المنطلق نصت الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على ان (لكل شخص الحق في التعلم ويجب ان يكون التعليم في مرحلته الاولى والاساسية على الاقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الاولى الزاميا .

كما نص اعلان حقوق الطفل 1959 في المبدأ السابع منه على أن للطفل الحق في الحصول على التعليم الالزامي المجاني، على الاقل في

المرحلة الابتدائية . كما يجب ان تتاح له بما يرفع من مستوى ثقافية العامة ويمكنه من ان ينمي قدراته وحسن تقديره للامور وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية لكي يصبح عضوا نافعا في المجتمع . ويجب ان يكون تحقيق خير مصالح الطفل هو المبدأ الذى يسير على هديه اولئك الذين يتولون تعليمه وارشاده على ان تدم اكبر تبعة في هذا الشأن على عاتق والديه).

كما ان المبدأ التاسع من الاعلان يقضي بانه (يجب الا يسمح للطفل بأي حال من الاحوال أن يتولى حرفة او عملا ،،، يعرقل وسائل تعليمه).

وقد نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 23 في مادتها الثالثة عشرة على انه :

1 - تقرر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد بالثقافة وهي تتفق على ان توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية والاحساس بكرامتها ، وان تزيد من قوة احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية .. كما انها تتفق على ان الثقافة تمكن جميع الاشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وان تعزز التفاهم والتسامح والصدافة بين جميع الامم والاجناس والجماعات القومية أو الدينية وأن تدعم نشاط الامم المتحدة في حفظ السلام .

2 - تقرر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية رغبة منها في التوصل الى تنفيذ كلي لهذا الحق :

أ - وجوب جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا بالمجان للجميع

ب - وجوب جعل التعليم الثانوي في اشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحا وميسرا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريب

ج - وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسرا للجميع على أساس الكفاءة وبكل الوسائل المناسبة

د - وجوب تشجيع التعليم الاساسي او تكثيفه بقدر الامكان بالنسبة للاشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي او لم يتموها .

الفصل الرابع : منظمة الامومة والطفولة - اليونيسيف

حيث ان الطفولة هي اكبر ثروة للبشرية واغلى مورد لها ، لذا فان المجتمع الدولي انطلاقا من ايمانه بوجود النهوض بالطفولة وتوفير افضل الظروف لها ، قام من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11-12-1946 بإنشاء منظمة الامم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسيف) .. وكان الاتجاه في بادى الامر توثيق اداء مهمتها بزمن معين ولكن في اواخر عام 1953 قررت الامم المتحدة جعل اليونيسيف منظمة دائمة ذات نشاطات واسعة النطاق في خدمة الطفولة .

وتنضم اليونيسيف كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتتكون ايراداتها المالية من تبرعات الحكومة والمنظمات والافراد وبيع بطاقات التهنئة بالاعيد ، وليس لها موارد مالية ثابتة من ميزانية الامم المتحدة

يتولى ادارة شؤون منظمة الامومة والطفولة مجلس تنفيذى ترتبط به هيئة سكرتارية . ويتشكل المجلس التنفيذى من ممثلي ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة يتم انتخاب عشرة منهم كل سنة ولدورة مدتها ثلاث سنوات من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة . ويتراأس هذا المجلس (مدير عام) يتم تعيينه من قبل الامين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس التنفيذى لليونيسيف ويتولى تمشية امور المنظمة وفقا للسياسات التي يحددها المجلس التنفيذى في اجتماعه السنوى والذي يستعرض فيه ايضا تقدم العمل في المنظمة كما يقوم بدراسة واقرار طلبات المساعدة

المقدمة وتخصيص المعونات وتحديد الميزانية الادارية والتنفيذية للمنظمة .

وبالرغم من أن شعار اليونيسيف هو أنه (ما دام في العالم أطفال يعانون من الجوع ويفتقرون الى فرص التعليم ، فانه تكون هناك حاجة الى مساعدات اليونيسيف) ، الا أن اليونيسيف لا تبادر الى المساهمة في اي مشروع الا بناء على طلب الدول صاحبة العلاقة ، وبشرط ان يكون هذا المشروع جزءا من خطط التنمية القومية لتلك الدول تركيزا لمساعدات اليونيسيف بما يعود بالفائدة على الطفل ضمن السياسات الانمائية للدولة

ونشير هنا الى قرار المجلس التنفيذي لليونيسيف المتخذ في ايار 1979 بالتركيز على توفير الخدمات الاساسية للاطفال نظرا لعجز حكومات كثيرة من العالم وبوجه خاص في الريف والاحياء الفقيرة المزدحمة والاطفال وتنظيم الاسرة وتوفير المياه النقية والتخلص من الفضلات ، وانتاج المواد الغذائية الخاصة بالاطفال بصورة اكبر على الصعيد المحلي وسد الاحتياجات التعليمية ووضع برامج اجتماعية تعليمية تستهدف رفع مستوى الاسرة وزيادة اشراك المرأة في شؤون مجتمعها .

ومن الاحصائيات التي نشرتها منظمة اليونيسيف عن خدماتها الصحية لعام 1975 فقط، يتبين لنا ما يلي :

- 1 - انها خصصت 46% من مجمل مساعداتها اي حوالي 44 مليون دولار لدعم برامج الخدمات الصحية الاساسية في اكثر من مائة دولة .
- 2 - ساهمت في تدريب 31 الف شخص من العاملين في مختلف الاختصاصات الصحية
- 3 - قدمت تجهيزات ومعدات الى 21 الف مركز صحي من مراكز

رعاية الطفولة والامومة وعيادات صحية ريفية ومستشفيات للاطفال والتوليد .

4 - قدمت لقاحات وأدوية ضد السل والجذري والجذام والخنثاق والكران والتيفوئيد والحصبة وشلل الاطفال وامراض اخرى حماية لملايين الاطفال وشفاء المرضى منهم .

5 - ساهمت في مشاريع توفير المياه النقية في 88 دولة منها 38 دولة في افريقيا و 23 دولة في اسيا و 16 دولة في امريكا اللاتينية و 11 دول في الشرق الاوسط .. وضمن هذا الاطار تم انشاء 58500 شبكة للمياه النقية يستفيد منها اكثر من 11 مليون شخص

وتساعد اليونيسيف الدول النامية على تحديد أولويات تغذية الاطفال وتهتم ببرامج التوعية الغذائية ، كما تقدم مواد غذائية معينة غنية بالبروتينات والفيتامينات والعناصر الضرورية لنمو الطفل ، وذلك في المناطق التي تشتد فيها حاجة الاطفال الى مثل هذه المواد وفي حالات الطوارئ كالكوارث الطبيعية والحروب .. ولعل من الامثلة البارزة على هذه المساعدات مساهمات اليونيسيف في تجهيز 250 معملا لانتاج الحليب الصحي المعقم في 45 دولة ، ومساعدتها لاقامة مصانع لانتاج الاغذية المعدة لمرحلة فطام الطفل في كل من المغرب والجزائر وتونس ومصر والهند وتركيا وايران .

وتنفق اليونيسيف 16% من مساعداتها اي حوالي 15 مليون دولار لمعالجة مشكلة سوء تغذية الاطفال في 28 دولة، اذ قدمت تجهيزات الى 20300 مركز للارشاد الغذائي والصناعي وساهمت في تدريب 18900 عامل للتخصص في هذا المجال ، كما وزعت 38 ألف طن من المواد الغذائية لانقاذ حياة ملايين الاطفال في انحاء متفرقة من العالم منها بنغلاديش والهند والصومال واثيوبيا ودول الهند الصينية .

وكرّم اجمالي فان المعونات التي قدمتها اليونيسيف للبرامج

المختلفة لعام 1927 ما يزيد على 41 مليون دولار

ومن أجل قيامها بمهامها على افضل وجه فان منظمة اليونيسيف تتعاون مع المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة كل في مجال تخصصها وعملها ضمن اطار خدمة الطفولة ، مثل منظمة الغذاء والزراعة الدولية ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (الاونيسكو) ومنظمة العمل الدولية .

ولا بد ان نشير هنا الى ان منظمة اليونيسيف ليست لها اية صفة تنفيذية ملزمة كسلطة دولية حيث يتمثل دورها اساسا في تقديم الرأي والخبرة والاعانات المادية والفنية لمن يطلبها فقط وبهذا فهي تعمل بطريق غير مباشر على تنفيذ المبادئ التي نصت عليها التشريعات الدولية التي تحمي حقوق الطفل ضمن اطار قانوني واجتماعي على حد سواء .

« يتبع »

الادمان على المخدرات بين الطب والقانون

الادمان على المخدرات ليس ظاهرة جديدة في المجتمعات ، فقد كان الحشيش مستخدما على نطاق واسع في المجتمع الاثوري ، أي في القرن الثامن عشر قبل الميلاد . ويعتبر الافيون لعبة الاله «سيروس» في بعض القبائل البدائية التي تسكن أمريكا الجنوبية ، وأوراق نبات الكوكا هي من عطاء الاله أنكاس خلقه لاطعام الجياع ، ولتقوية الضعفاء ، ولمساعدتهم على نسيان آلامهم وأحزانهم وذلك في تلك القبائل .

وكانت النظرة الى المدمن اجتماعيا مماثلة لنظرة المفرد في شرب الكحول أو التدخين ، بل وحتى الطعام . وظاهرة الادمان منتشرة في بعض البلدان العربية انتشارا مهددا للصحة النفسية والاسرة بآن واحد ، سيما وأن الحرب الاهلية في لبنان نشطت الى حد كبير تعاطي المخدرات بين الشبان والشابات، وخلقت مواقف سيكولوجية نحو المخدرات لا تقل خطورة عما تعانيه الولايات المتحدة الامريكية من مصاعب جمة في مكافحة المخدرات وانعكاساتها السيئة على مستوى صحة الجيل والجريمة .

الاضطراب المتعدد الأوجه

ان الانفجار الوبائي في تعاطي الهيروين الذي تخطى كل التقديرات وذلك في ولاية نيويورك بالدرجة الاولى وولاية سان فرانسيسكو بالدرجة الثانية خلال الستينات في جيل المراهقين والمراهقات ، هذا الانفجار ما زالت موجاته تنوس بين الانحسار والمد حتى هذا العام لدرجة ان الكونغرس الامريكي حجب مساعداته العسكرية والاقتصادية عن بعض

البلدان مثل تركيا بهدف الحد من التجارة السوداء بهذا الموت البطيء الذي يهدم الجيل الحالي في امريكا ويقوض القدرة البشرية ، ويفشي الجريمة، ويهدم الاسرة ، ويمتص الاموال الطائلة في معالجة المدمنين واعادة تاهيلهم اجتماعيا .

على المستوى الطبي والعلاجي برزت قناعات بوجود مشكلة متعددة الاقطاب تعترض العثور على الدواء الفعال لمعالجة الادمان ، وحتى الان لم تفلح الجهود في العثور عليه .

ان الادمان ظاهرة طبية - اجتماعية شائكة ومعقدة ، تتداخل فيها متحولات كثيرة متبادلة التأثير بحيث تجعل معالجة الادمان مشكلة ميثوس منها بفعل عدم وجود الدواء البديل عن المخدر الذي يخلص المريض من الحاجة الفيزيولوجية الجبرية للمخدر من جهة ، ولان الدافع نحو الادمان هو مسالة اجتماعية واقتصادية تربية وحتى ادبية احيانا (استعداد بنيوي)، ويصعب على اية دولة مهما بلغت من معارج الرقي والتحصير ان تسيطر سيطرة مقبولة على هذه العوامل المتشابكة بدون ان يتعامل افراد المجتمع مع الدولة تعاملات متكاملة متضافرا في استئصال شأفة تعاطي المخدرات أو منع خلق الظروف الملائمة لادمان وتعاطي المخدرات من جهة اخرى.

في مجال الاضطراب النفسي، نجد ان المنشوة العارمة التي تحدثها مادة الهروين، والافيون، والاختلاط الذهني المسر، والمعجز للعناصر الديناميكية المكبوتة التي يحدثها المستحضر المخدر L.S.D. (الاسم الكيميائي Lysergic acid Die thy Lamide) ، اضافة الى الشعور بالجبر والقهر لتناول المخدر مثل الافيون، كل هذه الظواهر تؤكد العنصر السيكولوجي والفيزيولوجي في معضلة الادمان (حاجات سيكولوجية وبيولوجية) . من هذا المنطلق عرفت الصحة العالمية الادمان بالتالي :

« هي حالة نفسية و احيانا بيولوجية تنجم عن التفاعل الذي يتم

بين العضوية والدواء، ويتصف هذا التفاعل باستجابات سلوكية وبأخرى تتضمن صفة الجبر أو القهر على تناول المخدر تناولاً مستمراً أو متقطعاً اما من اجل الحصول على تناول المخدر تناولاً او لتحاشي الانزعاج الناجم عن الانقطاع عنه .»

بعد الحرب العالمية الثانية كانت المعالجة السيكاثرية (الدوائية)، والنفسية التحليلية هي المعالجة الرائجة المعتمدة بشكل خاص في معالجة المدمنين السيكوباتين. ثم ان وسائل العلاج الاخرى الفرعية مثل المعالجة النفسية الداعمة، والعلاج الجماعي ، والمتابعة العلاجية والاجتماعية ضمن المحيط الاجتماعي للمدمن الرامية الى اعادة تأهيله، واحكام تكييفه ، ودور المريض في اقرار المعالجة، هذه الامور قادت الى النتائج التالية غير المتوقعة :

- سهولة توفر المخدر .
- الفوضى .
- تدني نسبة الشفاء .
- ظهور نزعة نحو اعمال العنف والاجرام المتزايد وتفتت التسهيلات العلاجية في نهاية المطاف هذا ، وعندما أخذت نسبة حوادث الاجرام في المدن الكبرى بالولايات المتحدة الامريكية حيث عزيت في بعض الاحيان الى التجارة الجواله للمخدرات للحصول على دخل يومي بين 10 - 200 دولار او اكثر، الدخل الذي تعود عليه تاجر المخدرات للجوال ، حينئذ خرجت مشكلة الادمان في نطاق الطب لتنصب في يد رجال القانون والمحاكم العامة .

ان رد الفعل الشعبي الصاخب على حوادث الاجرام بفعل تعاطي المخدرات قد اجبر المسؤولين على ابتداء نظام ماسمي «بوحداث المعالجة الخاصة لمدمنين المجرمين» التي كان بجوهرها سجون لهؤلاء.

وعندما تساعدت نسبة الاشخاص المدمنين ، لم تعط مراكز المعالجة الخاصة النتائج المأمولة، انتشرت تجارة المخدرات السرية، وتفاقم خطرهما، ووازي ذلك اغداق الملايين من الدولارات في مشاريع اصلاحية لم تثمر، حينئذ كان لابد من اللجوء الى تقرب علاجي جديد باي ثمن. ففي ولاية نيويورك، ومن خلال اليأس التام، كان الحل النهائي في طريقه الى النور. اذ سنت القوانين الرادعة بفرض عقوبة السجن المؤبد لكل من يمتلك الادوية المخدرة او يتاجر بها او يروجها. كان هذا الاجراء القانوني يتوخى تطهير الطرقات من بلاء المخدرات .

ثم اخذ المسؤولون القائمون على ادارة السجون ينادون بمزيد من عقوبة السجن ، وتوسيع تطبيق القانون بدعاية مرخزة ادت في نهايته الامر الى تعيين حكام جدد من اجل التدبر بأمر الموقوفين الذين يتدققون باعداد كبيرة على القضاء والذين يتاجرون بالمخدرات ، ويحملون المسدسات، مفضلين الموت والقتل على الوقوع في قبضة العدالة.

صحيح ان القانون يظل سيفا رادعا ضد الجريمة ، الا ان التفتيش عن اسباب الجريمة هو الاساس في منع وقوع الجريمة . وعلى هذا فان معالجة الادمان من خلال القضاء هذا معناه تجاهل الدافع الاساسي وراء الادمان، ونعني ان الادمان هو بالدرجة الاولى حاجة سيكولوجية تستند على وظيفة بيوكيميائية مضطربة نه صفة الجبر والقهر، لذلك لابد من التماس الحلول خارج اطار القضاء أولا ونعني في مخابر الادوية وعيادات الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين .

الادوية النفسية هي غير ناجحة أيضا

ان معالجة المدمن يجب ان تتناول حالتي الاحباط واليأس اللتين يعانيهما المدمن . وقد اتضح ان جميع الادوية النفسية التي استخدمت في هذا المجال فشلت في معالجة الادمان على المخدرات . وهذا ما يؤكد

ان الاضطراب في الادمان ليس بالاضطراب القضائي NEURÖTIC او الذهني (العقلي).

لجأ الطب الى استخدام مادة NALORPHINE (نالورفين) المضادة للمورفين في معالجة التسمم بهذا المخدر . وتبع ذلك اجراء البحوث لاكتشاف ادوية مضادة لتأثير المورفين . وتمخض عن هذه الدراسات ظهور مركبات جديدة مثل CYGLAZOCINE ، والميثادون، وحديثاً ظهر المركب المسمى NALOXONE ، والدواءان الاوليان ليسا فقط مضادين للمورفين فحسب بل للاسف يقودان الى الادمان عليه في نهاية الامر . وهنا تكمن الورطة الجديدة، من خلال ازالة سمية المورفين من ناحية ، والتعود على ادوية جديدة من ناحية اخرى .

لقد اظهرت التجارب العديدة ان المدمن على الهيروين يمكن ازالة سمية هذا المخدر عنده بابقائه على مادة ميثادون METHADONE وهذه المعالجة لا تتم بسهولة . اذ توصف عادة وفق قيود قانونية صارمة، وبمراقبة طبية لانها تقود الى التعود. ونظرا لقدرتها على التعود فقد انتشرت بالسوق السوداء وأخذت تباع بديلا عن المورفين ... تلك هي الحلقة المعينة في معالجة هذه أما ما يخص مادة نالوكسون ، فان تأثيرها الصيدلاني (الفارماكولوجي) فهو في تثبيط فعالية مادة الهيروين ، وهي لا تؤدي الى التعود والادمان، الا ان مدة تأثيرها قصيرة جدا (نصف حياة الدواء في الجسم)، وهذا عيب وقصور فيها . وتتجه الابحاث لتطوير هذه المادة كما تزيد من مدة تأثيرها في الجسم لتكون المعالجة اقتصادية .

مدرسة العلاج السلوكي

بما ان العلاج النفسي ، والادوية النفسية والقضاء فشلت جميعها في معالجة الادمان ، حينئذ لم يبق سوى اختيار فعالية العلاج السلوكي، اي التعامل مع المدمن مخبريا مثلما يتم التعامل مع الجرذ والقط، من خلال تطبيق مبدأ الاثابة والعقاب لتبديل السلوك .

لقد بدأ مثل هذه الافتراض العلاجي مقبولا لأول وهلة، وهو كذلك إلا ان المشكلة تكمن في مثل هذه المعالجة هي ان المدمن انسان، وفي مقدوره تضليل المعالج بابتداع الحيل وايهامه بالشفاء للتخلص من ازعاجات المعالج .

الأسس الارثية البيوكيميائية

هناك نظرية تقول ان الادمان على المخدرات او على الادوية او الكحول له أساس ارثي بيوكيميائي عند اكثرية المدمنين . وان الابحاث الصيدلانية الحديثة اثبتت وجود مواد بيوكيميائية وسيطة ناقلة للسيالة العصبية تتحرك عبر اغشية الوصلة العصبية ، هذه المواد تضطرب استقلاباتها بفعل تعاطي المخدرات .

ونظرا لاستخدام المواد المخدرة في الطب، وخصوصا المخدرات الجراحية مثل المورفين، والديمرول، والمركبات الباييتورية، وعلى نطاق واسع ، فان كثيرا من المرضى يكونون ضحايا الادمان عليها بفعل تعاطيها طبيا أولا ومن ثم تعودا ثانيا .

من جهة اخرى نرى ان كثيرا من المدمنين اليوم لم يسبق ان تعرضوا الى تعاطي الادوية المخدرة لاسباب طبية . وان تحليل الاستجابة السلوكية ازاء الهروبين يظهر وجود تماثلات مدهشة مع اولئك الذين يتعاطون الادوية المنشطة .

وعندما نفترض ان في الادمان اضطراب ارثي فهذا يعني ان هناك اختلالا في وظيفة الخمائر، اي بتعبير اخر وجود اضطراب في التركيب وفي الاستقلاب وما الى ذلك. ولاسباب ما زالت غامضة حتى الان يبدو انه من اجل البقاء على الاستقرار المتجانس HOMEOSTASIS في العضوية فان زرق المخدرات يستمر عند المدمن هو حاجة بيولوجية ، ومن خلال هذه العملية يظهر الادمان .

والآن ماذا يمكن أن يقال عن مستقبل هذا الاضطراب الوخيم ؟ كما هو الحال في الاضطرابات ذات الاصل العضوى عامة فان المعالجة للصيدلانية ستتطور وتنمو لتحل هذه المشكلة الخطيرة الاجتماعية، مضافة الى المعالجة السيكولوجية التأهيلية ذلك لان الفرد يعيش ضمن نطاق المجموعة ويتفاعل معها .

وبالطبع لن تكون هناك للقضاء او للسياسات التي تصدر عن أصحاب المكاتب أي دخل أو دور في الموضوع ، فالجواب سيأتي من خلال التحريات المخبرية لمعالجة الادمان .

007461- Ar

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شذرات من علم الاقتصاد السياسي

اعداد : الاستاذ عبد الصمد الازرق

الكاتب العام للمعهد

المقدمة :

نعلم في وقتنا الحاضر أن قطاع الاقتصاد يمازج حياتنا اليومية بدقائقها ، وأن كل فرد أو مواطن في أي مجتمع من المجتمعات المتمدنة في امكانه الاستغناء على كثير من العلوم كالرياضيات والكيمياء والفيزياء ، الا أنه لا يمكنه التخلي أو الاستغناء على أن ينتج ويبادل ، ويشترى ويبيع وأن يسهم في الحياة الاقتصادية اليومية .

ففي امكان الفرد أن لا يهتم بأسرار بعض العناصر الكيماوية ، وقد لا يتصدى لمناقشة المهتمين بهذه المادة وما أسفرت عليه نتائج بحثهم . الا أن نفس الفرد هذا يتكلم في الاقتصاد كل يوم عفوا ان لم يكن كل لحظة ، دون أن ينتوى ذلك ، فتراه يتحدث عن غلاء المعيشة وارتفاع الاسعار أو كساد الاسواق ،

ويناقش سياسة رفع الأجور أو تخفيض النقد أو اضراب العمال أو منع الاستيراد .

ولقد أصبحت الشؤون الاقتصادية من الاهداف الرئيسية لسياسة الدول حيث تسعى جادة في توفير العيش الكريم لكل مواطن من مواطنيها وفي جو من الحرية والكرامة الانسانية والعدالة الاجتماعية وحتى الدساتير أصبحت تتكلم على الديمقراطية الاقتصادية والمجالس الاقتصادية مما دفع بفقهاء الحقوق العامة والخاصة بأن يعلنوا بأنه من المستحيل فصلها عن أسسها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حتى قال الاستاذ ريبير Ripert : (لم يعد الحقوقي يستطيع تطبيق القواعد الحقوقية ولا تفسيرها اذا كان يجهل الاقتصاد السياسي وعلم الاجتماع ، وأن تدريس الحقوق يصبح جافا اذا بقي في نطاق شرح النصوص وتحليلها على أساس المنطق ، وأنا لننتقص من قيمة الحقوق اذا اعتبرناها قاصرة على معرفة بعض القواعد المهنية . فمنذ أن اصبح الاقتصاد يدرس في كليات الحقوق ، نفذت الحياة الى داسة الحقوق المدنية والتجارية) .

لقد أصبح لعالم الاقتصاد مكانته وتوجب عليه التحلي بالاستقامة وذلك باظهار الحقيقية ولو كانت مرة ومؤلمة ، وقوة الشخصية وذلك باعلان ما يعنقد أنه حق ، وتنبيه الحكام والمسؤولين الى ما يمكن أن ينشأ عن تدابيرهم حتى يضمن العمل الخلاق في السياسة الاقتصادية .

والامم على اختلاف مذاهبها السياسية شعرت بضرورة ذلك فظهرت لجان التنهيج والبرمجة والتخطيط تقوم بأعمال علمية ، تضمن بلوغ الامة أهدافها الاقتصادية ومثلها العليا . وأسست بعض المكاتب «كالمكتب الاقتصادي المركزي» في هولاندة ، «القسم الاقتصادي» في أنجلترا ، و «مجلس المستشارين الاقتصاديين» في الولايات المتحدة

و « مجلس العلوم الاقتصادية » في ألمانيا . وكل هذه المكاتب والمجالس تتألف من علماء من ذوي الكفاءة والخبرة في الاقتصاد ، يستعملون الأدوات والأساليب العلمية في أبحاثهم . استعان بهم الحكومات لآيمانها بجدوى الاتصال بين النظريين الاخصائيين ، وبين الموظفين المختصين في الادارة الاقتصادية فتجمع بين المعرفة العميقة وفي التحليل الاقتصادي وتستطيع وضع الحوادث والقضايا في مكانها الحقيقي ولقد أثبتت التجربة أن الاتصالات المنتظمة بين هؤلاء تؤدي حتما الى نتائج جد طيبة .

ونظرا لمكانة البارزة التي بلغها علم الاقتصاد في المذاهب الاجتماعية والاتجاهات السياسية . فانه من خلال هذه السلسلة من « شذرات من علم الاقتصاد السياسي » نود في اعداد متتالية أن ندرس ونعرض الاقتصاد السياسي والمؤسسات الاقتصادية مع الحرص على ابراز أهميتها في النطاقين الزماني والمكاني محاولين القاء نظرة عامة على الحوادث والمؤسسات الاقتصادية ووصف سيرها واظهار ترابطها . وفي العدد الأول من هذه الشذرات سنتطرق بحول الله الى موضوع أصل الاقتصاد السياسي ، وتعريفه وطبيعته وتصنيفه .

الأزرق عبد الصمد

أصل علم الاقتصاد

لقد عرفت الحضارات الغابرة والمدنيات القديمة حياة اقتصادية باهرة ، وأبحاثا اقتصادية هامة ، فترك لنا أرسطو وأورسم أبحاثا قيمة في النقد . ونجد في مقدمة ابن خلدون ومؤلفات المقريزي من الأبحاث الاقتصادية الصرفة ما يدل على أن التراث العلمي العربي كان طافحا بوضع القوانين والنظريات العامة للشؤون الاقتصادية التي امتاز بمعالجتها ابن خلدون ولم تفقد هذه القوانين روعتها وجلالها حتى اليوم .

وأصبح علم الاقتصاد علما مستقلا ذا طرائق وأساليب ونظريات وضعه المؤلفون في فجر النهضة الحديثة خاصة في القرن السابع عشر أي بالضبط منذ الانقلاب التجاري الذي عم العالم بعد اكتشاف العالم الجديد .

وفي عصرنا الحاضر مر الاقتصاد بمراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : وتسمى بمرحلة السياسة التجارية (المركانتيلية) أو «الاقتصاد الموجه» ، أي تسيير الدولة وتوجيهها بنفسها الشؤون الاقتصادية من صناعية وتجارية وزراعية وهذا ما كانت تصبو اليه الدول والحكومات الاوربية منذ القرن السابع عشر حتى أواخر القرن الثامن عشر ، بعد أن وجدت الدول الحديثة نفسها في عهد نشأتها في حاجة شديدة الى المال ونتيجة لدراسة الدخل القوي الذي كان أساس علم المالية وعلم الاقتصاد في هذه المرحلة ، فانصرفت الدول الى البحث عن موارد منظمة وغزيرة لتنفق منها على الجيوش والموظفين ..

وأصبح الرأي السائد في هذا الدور أن غاية الاقتصاد السياسي أن يقدم لرجال الدولة نصائح حتى يسلكوا خير سبيل لزيادة الثروة والقوة والسكان في البلاد .

وأنطوان دومونكريتيان (Antoine de Monchrestien) عندما تكلم لأول مرة عن الاقتصاد السياسي سنة 1615 كان يهدف من وراء ذلك اسداء النصيح «للامير» عن أحسن الطرق لادارة الثروة العامة وهذا هو المعنى الحرفي لاسم كتابه الذي أصبح فيما بعد علما يطلق على ما يدعو خطأ بالاقتصاد السياسي . (1)

وفي القرن التاسع عشر نجد آدم سميث يعتبر الاقتصاد فنا ويعرف الاقتصاد السياسي بأنه ((علم رجل الدولة أو المشتري الذي يهدف الى تحقيق غايتين : 1 - توفير الدخل والعيش للشعب 2 - توفير دخل غزير للدولة بمعنى غناء الشعب وغناء الملك) .

أما ميشيل شوفانيه فيعرف الاقتصاد السياسي بأنه «قهرمانه الاول» ويجعل غايته «تنظيم السلطة المنتجة للانسان والمجتمع وتوزيع المنتجات بين المتعاونين في انتاجها» .. وماذا تستطيع الدولة

(1) كلمة الاقتصاد (Economique) هو تعريب لكلمة يونانية تتألف من مقطعين (Oecos) وتعني الدار أو المال و (Nomos) أي القاعدة . ويقصد بالكلمة الاولى كل ما يملكه الانسان وبالكلمة كلها تدبير المنزل ، ثم أضيف الى هذه الكلمة كلمة أخرى هي (Polétis) أي المدينة أو المجتمع فأصبح المعنى الحرفي لهاتين الكلمتين اليونانيتين المترجمتين لغة الفرنسية بكلمة (Economique Politique) تدبير الدولة وتعبير آخر طريقة انماء ثروة المجتمع ، ولقد عربت هاتان الكلمتان تعريباً حرفياً « بالاقتصاد السياسي » وأصبح هذا الاسم لاصقاً بهذا العلم رغم بعده عن أصله التاريخي .

أن تجنيه» من غير أن تموت الدجاجة ذات البيض الذهبي» وتتساءل عما يحتاج اليه الجمهور لكي يعيش وأي حصة يجب السماح للكنيسة أن تستوفيهما منه .

وهكذا عملت الدولة على تنظيم كل فروع النشاط الاقتصادي ، فأخضعت الصناعة والتجارة والزراعة لأنظمة كانت من عوامل نهضتها في بداية الأمر ، إلا أنها أصبحت قيوداً تعرقل ازدهارها وتغل تطورها فماتت الزراعة ، وجمدت الصناعة ، وبارت التجارة ، وعرفت الجماهير الفقر واليأس وكثرة الضرائب وقلة الأرباح . وبذلك وضع العلماء والفلاسفة والاقتصاديون النظريات الحديثة ، وأدخلوا الاقتصاد في مرحلة ثانية من مراحل تطوره وهي مرحلة الاقتصاد الحر .

المرحلة الثانية : وتعرف بمرحلة الاقتصاد الحر : كانت نظريات الاقتصاديين الأحرار رد فعل لمساوىء السياسة الاقتصادية التي عاصروها أو سبقتهم ، ففي فرنسا حاولوا استنباط «قوانين النظام الطبيعي الأساسي للمجتمع» . وفي بريطانيا كانت أفكار الحرية لديهم عبارة عن نقد للمؤسسات الاقتصادية التي عاصروها . وفي هذه المرحلة أصبح الاقتصاد علماً ومعرفة بعد أن كان فناً وسياسة ، ولم يعد الاقتصاد السياسي يهتم بمصير الدولة ، وإنما صار الفرد ، ومصالحه الفرد ، أساس هذا العلم ، كما لم تعد غايته تنظيم الدولة الحياة الاقتصادية وإنما «بيان ما لا يجوز للدولة عمله لتسيير الحياة الاقتصادية من نفسها السير الحسن الميمون العاقبة والخصب بالبركة لجميع الطبقات» .

ورأي جان باتيست ساي : أن غاية الاقتصاد السياسي هو «معرفة القوانين التي تسيطر على تشكيل الثروة وتوزيعها واستهلاكها» «معرفة القوانين التي تسيطر على تشكيل الثروة وتوزيعها واستهلاكها» ولم يحاول كل من ريكاردو ، ومالثوس الأتيان بأي تعريف واكتفى روسي بتعريف علم الاقتصاد «بعلم الثروة» .

وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهر بول لوروابولنيو ليعرف الاقتصاد بأنه «علم يبحث في القوانين العامة التي تسيطر على نشاط الجهود البشرية في سبيل انتاج واستعمال الارزاق الذي لا تمنحها الطبيعة للانسان عفوا ولا مجانا» . ولقد جعل رجال المذهب في هذه الفترة الاقتصاد علما محضا أو بحثا ، ليجت حسب طرائق العلوم الطبيعية ، وفي جو من الافتراضات الخيالية حتى سمي «بالاقتصاد المحض أو البحث (Economie Pure) وصار يدرس الصلات الاقتصادية التي تحصل عفوا بين الناس في مجتمع مثالي افتراضي تسوده المزاحمة ، ويقود الناس الى ما فيه نفهم الشخصي حتى قال زعيمهم بارتيو «علمنا علم طبيعي، لا يقدم نصائح بل يعني بدراسة خصائص الاشياء ويبحث عن نتائج المقدمات ...» وانتهى والراس الى تعريف الاقتصاد بأنه «علم يبحث في القوانين الطبيعية الضرورية التي يجرى بحسبها انتاج الثروة وادخارها وتداولها في جو المزاحمة المنظمة» .

المرحلة الثالثة : أشرقت شمس القرن العشرين وهي تزخر بموكب عظيم من الأزمات والمخترعات والأفكار الاجتماعية مما دفع بالدولة الى الخروج من عزلتها التي فرضها الاقتصاديون الاحرار عليها وأن تدخل الحياة الاقتصادية منذ الحرب العالمية الأولى من غير تردد فتعمل على تنظيم الانتاج والاستهلاك والتخطيط للصناعة والتجارة والزراعة ، ولم يقتصر هذا الاجراء على الدول الاشتراكية بل دخل حتى في صميم بلاد الحرية كفرنسا والولايات المتحدة ، وبذلك بلغ الاقتصاد السياسي مرحلة «الاقتصاد الموجه والتنهيجي» ، وأصبح المهتمون والمؤلفون يكتبون باسداء النصح والاشاد وتقديم بعض الصفات التي من شأنها القضاء على الأزمات الاقتصادية .

تعريف الاقتصاد السياسي

سبق أن وصفنا الخط العام لتطور علم الاقتصاد ومراحلہ واتجاهاته الرئيسية ، و نرى أنه ليس من السهل وضع تعريف للاقتصاد السياسي ولقد أوضح «الراس» ذلك حين قال أن «ليس من تعريف للاقتصاد السياسي ولم يلق أي تعريف اقترحه المؤلفون الاتفاق العام وإنما نجد تعاريف بقدر المؤلفين» ، وفيما يلي سنعمل على استعراض بعض التعاريف حتى نكون فكرة أولية عما هو عليه الاقتصاد السياسي .

ورأى أنه من الاليق ان نصف هذه التعاريف في ثلاث زمر :
الأولى تعريفية من حيث الاهداف ، والثانية من حيث الوسائل والثالثة من وجهة النظر الماركسية ، ونذيل ذلك ببعض التعاريف لبعض العلماء والأساذة .

1) تعريف الاقتصاد من حيث أهدافه

في الحياة المادية نرى الناس يعملون وينتجون ويتبادلون المنتجات من أجل الحصول على وسائل معاشهم وبذلك نجد أنفسنا حيال ما يدعي بالحداثات الاقتصادية ، الشيء الذي أدركه الاقتصاديون الأولون حين ذهبوا الى أن الثروة هي غاية الفاعليات الاقتصادية وأطلقوا على الاقتصاد اسم «علم الثروة» كما أن آدم سميث سمي كتابه الذي وضع فيه علم الاقتصاد بـ «دراسات في طبيعة ثروة الامم وأسبابها» .

رأى البعض أن الهدف المتوخى قد لا يقتصر على جمع الأرزاق الذي تقتضيه كلمة «الثروة» بل يشمل أيضا الاقلال من الجهد المبذول في سبيل الحصول على هذه الأرزاق . وتوفير الراحة والسكينة والدعة ، فجعل هؤلاء من الاقتصاد «علم الرفاهية» وجمع بين مفهوم الثروة الطبيعي وبين مفهوم الرفاهية الانساني .

وبنى المعاصرون اقتصاد الرفاهية الانسانية على معايير يضعها الحاكمون وفق مثل اعلى مفترض وبذلك تفرض السلطات صنع بعض المنتجات الاستهلاكية بدلا من أن تترك المستحدين أحرارا في انتاج ما يكثر عليه الطلب ، وقد يفرض بعض الأفراد مثلهم الأعلى على الآخرين فيقترب اقتصاد الرفاهية ، من حيث الشكل ، من اقتصاد القوة الذي يتجلى فيه الاستبداد .

ان تعريف الاقتصاد بأنه «علم الرفاهية» لا يتلاءم ولا يصلح لبلاد فتية ناشئة تعمل من أجل وجودها وتكافح في سبيل بقائها ، فتسعى في المحافظة على أمنها قبل الرفاهية كما تعمل للدفاع عن نفسها قبل الثروة . ويهدف الاقتصاد في مثل هذه البلاد أن يكون «اقتصاد قوة» أو «اقتصاد حرب» كالبلاد المهددة الحدود التي تصرف جهودها الى المقاومة للمحافظة على بقائها ..

الا أنه لا يمكن حصر النشاط الانساني أو الثروة أو القوة أو الدفاع وانما يمكن احصاء أهدافه ومراميه ، ولذلك ارتأى بعض العلماء احلال مفهوم الحاجة محل مفهوم الرفاهية مثل الحاجة الى الغذاء والكساء والتسلية والأمن ، الا أن جعل الاقتصاد السياسي «علم سد الحاجات» ينطوي على محاذير تعريف الاقتصاد من حيث أهدافه ، إذ أن الحاجات كثيرة ومتعددة ، كالحاجة الهواء الطلق ، والحاجة الى الدين أو الرياضة ، أو الفن .

(2) تعريف الاقتصاد من حيث وسائله

ان الفاعليات الاقتصادية تتضح وتتجلى بالمبادلة في جو يسوده توزيع العمل ، والاختصاص ، فتوزيع العمل يقتضي المبادلة ، والمبادلة هي الوسيلة الاولى للاتصال بين الافراد في المجتمعات الابتدائية والمبادلة تستند الى القيمة ، وبذلك يكون علم الاقتصاد كما يعرفه بيرو «علما يبحث في التوازنين العامة التي تجري المبادلات وفقا لها وتتعين القيم» ويفهم من هذا التعريف أن الاقتصاد السياسي كما يراه بعض الاساتذة « يبتغي دراسة عمليات المبادلة ، التي يتخلى بها الشخص عما في يديه لينال لقاءها ما يريد ، والتي بفضلها يتم الاتصال بين انتاج الأرزاق وبين سد الحاجات المادية» .

الا أن هذا التعريف لا يصلح ولا يتطابق ويتواءم الا في مجتمع العالم الرأسمالي ، اما في المجتمع الاشتراكي الخالص ، الكامل التنهيج فان الدولة هي التي تنظم الانتاج والتوزيع ، وهي التي تحدد الأسعار ومقادير الاستهلاك .

ويرينا الواقع الاقتصادي أن الانسان مجهر «على العمل من أجل العيش ، فهو يعدل ويكد في سبيل المبادلة ، في النظام الرأسمالي الحر ، وهو يعمل ويكد أيضا خضوعا للقانون في النظام الاشتراكي ويبدو في الحالة الاولى أن المنتج يقرر نوع عمله وكيفية استعمال ثمرات انتاجه ، أي أنه «يختار» كما يظهر في الحالة الثانية أن الدولة هي التي تعين الحصة من الغذاء والكساء وأوقات العمل والراحة أي هي التي تختار عنه . ونجد في الحالتين أن الاقتصاد هو «علم الاختيار» كما ذهب بعض العلماء .

الا أن هذا التعريف سطحي ، حيث أن الاختيار يكاد يكون مفقودا في النظام الحر ، لأن الانسان لا يتمتع بكامل ارادته في الاختيار إذ يخضع في تصرفاته لمؤثرات كثيرة ، ويخضع لنزعات عصره ربييته .

3) تعريف الاقتصاد في النظرية الماركسية

ان ان المذهب الماركسي يشارك المذهب الفردي في اعتبار الاقتصاد السياسي علما . والاقتصاد الماركسي يعرف الاقتصاد بأنه «علم يدرس صلات الانتاج التي تقوم بين الناس» ويعبر لينين عن ذلك بقوله «ان الاقتصاد السياسي لا يهتم بالانتاج ، بل بصلات الأفراد الاجتماعية الناشئة عن الانتاج أي في الكيان الاجتماعي للانتاج» وبما أن هذه الصلات تطورت على مر التاريخ فالاقتصاد السياسي يبحث في أسباب تطور الصلات الانتاجية ، وهو - كما يعرفه لينين - «علم التطور التاريخي لكيانات الانتاج الاجتماعي» .

وعلى هذا فما هي عناصر تعريف لينين للاقتصاد ؟ وماذا تعني كلمة الصلات الانتاجية ؟

ان الانتاج حادث يجرى بين الانسان والطبيعة ، وهو يتألف من عناصر ثلاث :

العمل - موضوع العمل - ووسيلة العمل .

واتعمل ضرورة طبيعية ، وشرط مطلق وأكد لوجود الانسان وهو بذل نشاط عقلاي يغير به الانسان الاشياء التي تقدمها الطبيعة ، لتسخيرها واستعمالها في سبيل سد حاجاته ، وقوة العمل هي طاقة الانسان على العمل ، والطاقة هذه هي مجموعة القوى الجسدية والفكرية التي تتيح له انتاج اشياء مادية ، وهذه الاشياء هي العنصر الايجابي في الانتاج ، وهي التي تعمل على تحريك وسائل الانتاج ، وبمقدار ما تنمو أدوات الانتاج هذه تنمو لدى الانسان كفاءته للعمل وحسن تدبيره ومهارته وحذقه وخبرته .

أما **موضوع العمل** : فهو كل ما يمارس الانسان فيه عمله وقد

تمنحه الطبيعة للانسان مباشرة كأشجار يقطعها في الغابة أو معادن يستخرجها من الأرض . وقد يكون موضوع العمل ثمرة للعمل نفسه كمعالجة المعادن في المعمل أو القطن في معمل الغزل وهذا في معمل النسيج ، وهذه الأشياء تدعى بالمواد الأولية .

وأما وسائل العمل : فهي الأشياء التي يستعملها الانسان ويستعين بها ليؤثر في هدف عمله وليغيره ، فوسائل العمل هي أدوات الانتاج والأرض وكل ما يتعلق بها من أبنية للاستثمار والطرق والتقنيات وغيرها . وأهم هذه الوسائل هي أدوات الانتاج المختلفة التي يستعملها الانسان في عمله ، من الأدوات الحجرية التي استعملها الانسان البدائي إلى الآلات الحديثة .

وهذا العنصر هو أكثر العناصر مكانة في علم الاجتماع وفي البحث عن قوانين المجتمع وتاريخه . ويقول ماركس في هذا الصدد : «أن استعمال أدوات العمل وخلقتها ، هو الذي يسبغ على العمل صفته البشرية الأصلية - وأن كنا نجد بذورا لأدوات العمل لدى بعض الأنواع الحيوانية» - لذلك عرف فرانكلين الانسان بأنه حيوان يصنع آلات .

والحقيقة أن المادة المصنوعة لا تميز العهود الاقتصادية وإنما طريقة الصنع ووسائلها هي التي تميزها وعلى هذا كان لبقايا أدوات العمل أهمية كبرى لدراسة الأشكال الاجتماعية والاقتصادية ، فأدوات العمل كما تقيس درجة نمو قوى العمل فانها تحدد الشروط الاجتماعية التي يجرى فيها العمل .

ونستنتج مما سبق أن مفهوم القوى المنتجة يحتوي أدوات الانتاج التي تستعمل في انتاج الأرزاق المادية ، ويحتوي أيضا الرجال الذين يسخرون هذه الأدوات في سبيل الانتاج ، بفضل ما يتوفرون عليه من مهارات وخبرات وتقاليد في العمل .

الا أن مفهوم القوى المنتجة لا يعبر الا على مظهر واحد من الانتاج الاجتماعي ، وهو المظهر الذي يعبر عن الصلة التي تقوم بين الانسان من جهة ، وبين الطبيعة وما تجود به من أرزاق من جهة أخرى ، وينوجب علينا أن نبرز مظاهرا آخر تقدمه طريقة الانتاج . فالمنتجون لا يؤثرون في الطبيعة فقط ، ولكنهم يؤثرون على بعضهم ، وكفاحهم ضد الطبيعة في سبيل الحصول على الأرزاق المادية التي يحتاجون اليها ليس عمل أفراد منعزلين والناس لا يستطيعون أن ينتجوا الا اذا أقاموا بينهم صلات معينة وتعاونوا فيما بينهم ، وبذلك يؤثرون على الطبيعة ويقومون بالانتاج .

وفي كل انتاج اجتماعي ، عنصر أساسي كالقوى الانتاجية وذلك لأن الانتاج اجتماعي حتما ، وهذا ما يوضحه ماركس حين يقول .

«ان انتاج أفراد منعزلين ، على هامش المجتمع مفهوم مستحيل كاستحالة تطور اللغة في بيئة فيها أفراد يخاطب بعضهم بعضا» .

هذا المظهر الاجتماعي ، لطريقة الانتاج يعبر عن الصلات التي تقوم بين الناس في عملية الانتاج ، هو المظهر الذي يعبر عن صلات الانتاج .

ويقول : «تقوم بين الناس صلات معينة ، ضرورية ، مستقلة عن ارادتهم صلات انتاجية تتناسب مع درجة نمو قواهم المنتجة المادية . هذه الصلات الانتاجية تؤلف الكيان الاقتصادي للمجتمع والأساس الحقيقي الذي يقوم عليه البناء الحقوقي والسياسي والسذي تلبيه صيغ من الوجدان ، اجتماعية معينة» .

وعلى هذا فاتحاد المظهرين : صلات الافراد مع الطبيعة وصلاتهم ببعضهم البعض أي ان اتحاد مفهوم القوى المنتجة وصلات الانتاج يعطي مضمون مفهوم طريقة الانتاج .

«ان دراسة صلات الانتاج ، أي دراسة المظهر الاجتماعي لعمالية الانتاج ، هي موضوع علم الاقتصاد السياسي ، المنفرد عن علم الاجتماع .»

ان صلات الانتاج تتضمن اشكال ملكية وسائل الانتاج ووضع مختلف الجماعات الاجتماعية في الانتاج وصلاتها بعضها مع بعض واشكال توزيع المنتجات التي تخضع املكية وسائل الانتاج ولوضع الناس في الانتاج ، ومن مجموع هذه الاشكال والاضاع والصلات يتائف الكيان الاقتصادي للمجتمع ، والاساسي الحقيقي الذي يقوم عليه البناء الحقوقي والسياسي . والذي تتلاءم معه صيغ معينة من الوجدان الاجتماعي ، فاذا ولد هذا البناء فانه يؤثر بدوره وبقوة ، على الاساس الذي يجعل نموه او يعرقله .

4) تعريف مؤقت للاقتصاد السياسي

يدرك الانسان العادي بعض الادراك الاعمال الاقتصادية ويعلم علم اليقين انه يتوجب عليه الاهتمام بأمور معيشته ، وان يشتغل ويعمل ويكد في سبيل ان يعيش وان لا شيء ينزل من السماء ويؤخذ مجانا ، فاذا نظر في المجتمع ، رأى ان وجود معمل او نمو محل تجارى ، يفترضان حل مشاكل كثيرة ، في الصناعة والتجارة ويتنضيان وجود دولة تدير شؤون البلاد ، ووصل الى وجوب ايجاد توازن بين حاجات الاستهلاك وبين الوسائل التي تلبىها

ان الانسان يعمل جادا لحل مشكلة العيش ، فلا يجد ما يريد عفا او سهلا ، لان الارزاق في الطبيعة قد تكون كثيرة او قليلة ، وقد تكون بوفرة ولكن في المكان غير المناسب ، فهذه الارزاق قد تتخلف دوما عن حاجيات الانسان في القضاء على هذا التخلف والاعمال والمقررات وغيرها من الوسائل التي يقوم بها الانسان في سبيل ملاءمة ما تجود به الطبيعة مع حاجياته ورغباته هي الفاعلية الاقتصادية . فتكون الفاعلية الاقتصادية

هي الفاعلية البشرية في سبيل التقليل من عدم تلاءم الطبيعة مع رغبات الانسان .

يتصف انشراط الانسانى بانه نشاط اقتصادى حين يكافح من أجل الندرة او القلة ، فالانسان يصطدم بقلة الارزاق التى يرغب فيها وبعدم كفايتها لسد حاجاته وتلبية رغباته ، والارزاق قد تكون وفيرة او نادرة ، وقد تكون موزعة بين مختلف المناطق بكيفية غير متساوية الشيء الذى يحتم نقلها من مكانها الى مكان آخر افضل ، كما تتفاوت الارزاق بين زمن وآخر .

ولهذا نرى الانسان يعمل ويكافح من أجل ما يدعى «بعدم التلاءم» في سبيل ان يلائم العالم غير المتلائم مع حاجاته ورغباته المتزايدة ، ويسعى ويتوسل من أجل ذلك باعمال الانتاج والتبادل والاستهلاك وفي هذا الصدد عرف كل من بيرو Peroux و «أوسكار لانج Oscar Lange» ان «الاقتصاد السياسى هو علم ادارة المواد النادرة في مجتمع بشرى ، وهو يدرس اشكال السلوك الانسانى في تصريف الشؤون المادية للعالم الخارجى للملاءمة بين الرغبات غير المحدودة وبين الوسائل المحدودة للأشخاص الاقتصاديين» .

واعتمادا على هذا التعريف استخلص الاستاذ «بار Barre» مضمون الاقتصاد السياسى ومجاله فهو يتضمن اربع زمر من العمليات .

(1) وصف طرائق ادارة الموارد النادرة التى تظهر خلال الواقع التاريخى ومشاهدة العبر الناشئة عن التجربة وتصنيفها .

(2) البحث عن الانسجام فى ادارة الموارد النادرة : حيث تظهر المشاهدة بعض الانمطة والتشابه فى سلوك البشر او سلوك الجماعات فى الزمان والمكان ، ومن واجب العلم الاقتصادى ادراكها وتحليلها .

(3) توجيه السياسة الاقتصادية وفق بعض الاهداف السياسية

والاجتماعية . وان كان ليس على الاقتصادي ، كالاقتصادي تقدير هذه الاهداف ، فان عليه ان يأخذ بها كمسلمات وان يقترح المؤسسات والتدابير الموصلة اليها وان يبدي رأيه في امكان بلوغ هذه الاهداف وابتعادها عنها ، حتى يؤمن ترابط السياسة الاقتصادية

4) وضع قواعد الاستعمال الافضل للموارد النادرة فالاقتصادي بنشئ نظاما اقتصاديا مثاليا ، وفق بعض اهداف اجتماعية ، وفي ظروف واقعية معينة ، ويقترح نظاما اقتصاديا اقل بفضل النظام الحاضر وهذه هي مهنة اقتصاد الرفاهية .

طبيعة علم الاقتصاد

اختلف العلماء وما زالوا مختلفين في تحديد طبيعة علم الاقتصاد وموضوعه ، ففي نظر الماركنتيين كان هذا العلم «فنا» عمليا ، او مجموعة من الوصفات تطبيقية يستعملها الحكام ابتغاء حفظ المصالح القومية ، وهكذا بقي الاقتصاد مصطبغا بهذه الصبغة حتى جاء المدرسيون وجعلوا منه «علما» ، الا ان موضوعه بقي قاصرا على تحليل السلوك الفردى « Microsome » مما ادى الى ان يكون عاجزا عن ان يهدى رجال العمل ، وعن ان يقدم للحكام التوجيهات التي تكفل الاخذ بافضل سياسة اقتصادية وبقاء العلم منفصلا عن التطبيق ، حتى اذا ظهر القرن العشرون واتسع موضوع العم واصبح يشمل الفاعليات الاقتصادية الجماعية « Macrosome »

وهكذا نمت الابحاث الاقتصادية التي تتوخى معرفة انعكاس الحوادث الاقتصادية بعضها على بعض ، مما اتاح للحكام التدخل في الحياة الاقتصادية بكيفية ملائمة ، وجعل الاقتصاد علما بالاضافة الى كونه فنا يقوم على تعاليم العلم ، ويطبق مكتشفاته . وبذلك توجبت دراسة طبيعة هذا العلم الجديد فلقد جعل البعض منه علما صحيحا الى جانب العلوم الطبيعية واكتفى البعض الاخر بجعله علما اجتماعيا . اما الاولون فقد لاحظوا ان الطبيعة البشرية واحدة ، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وارادوا ان يطبقوا قوانين العالم الطبيعي على العالم الاجتماعى كالفيزيوقراطيين الذين طبقوا قانون هارفى المتعلق بدوران الدم في الجسم الانساني على دوران الثورة في الجسم الاجتماعى ، الشيء الذى ادى الى ان يصبح الاقتصاد السياسى بحثا منطقيا بفضل دراسات

المذهب النفساني لانه استند الى علم النفس بشككه الاول الذي يعتبر نفسيه الانسان واحدة .

الا ان تقدم علم النفس اظهر خطأ هذا المفهوم وبيّن زيفه ، ووضح ان الطبيعة البشرية تختلف في جوهرها باختلاف القارات والامم والاقايم والطبقات الاجتماعية وانها لا تستقر على حال وانها في تحول مستمر خلال مرور الزمن والعصور ، ذلك لان الانسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها والمحيط الذي يحيط به . ولذا أصبح البحث الاقتصادي أكثر من عملية منطقية ، فهو يجري على اساس علم النفس الاجتماعي . والقول بان علم الاقتصاد عام، يعني انه ككل علم ، يبني على طائفة من القوانين الاقتصادية التي تشرح الحادّثات الاقتصادية وتعللها . فما مضمون هذه القوانين وما علاقتها بالقوانين الطبيعية ؟

القوانين الاقتصادية :

ان كلمة قانون تدل على ثلاث معان :

المعنى الاول - يعني القواعد الحقوقية الوضعية المفروضة من قبل سلطة تمثل المجتمع وتحكمه كقواعد المعاملات وغيرها كالبيع والزواج

المعنى الثاني - يعني الصلات الضرورية بين الظاهرات الكونية ، مثل القوانين المجردة او المنطقية في الرياضات والتجريبية في مواد الفيزياء والكيمياء والفيزيولوجيا .

المعنى الثالث - يعني القاعدة او المبدأ المنظم للفكر العلمي ، الذي يسيطر على الفاعلية المعنوية لاشخاص احرار عقلاء ، كالقواعد الاخلاقية التي يفرضها الوجدان الاخلاقي .

وفي الاحكام وجود المعاني السابقة في قوانين الاقتصاد السياسي، او القوانين الاقتصادية . فالدولة عندما تؤمم بعض القطاعات في الصناعة

ان تمنع تصدير رؤوس الاموال ، او تعمل على تحديد الاجور ، فانها
بذلك تصدر قانونا اى تسمى قاعدة حقوقية وضعية وهذا ما يتجلى في
المعنى الاول ، والافراد عندما يتداولون في بلد من البلدان عملتين
باعتبرون احدهما جيدة والاخرى رديئة ، وقع طرد احدهما من التداول
حسب الواقع والتجربة وهذا ما يوضح المعنى الثاني . اما عندما نقول
ان اجرة العامل ينبغي ان تكون ملائمة ومناسبة تتيح للشخص ان
يعيش عيشة كريمة فانا نورد قانونا بالمعنى الثالث .

وبعد هذا هل يمكن القول ان الاعمال البشرية تتخلى بالتشابه الذي
نلقاه بين بعض ظاهرات العالم المادي وبمعنى اخر هل توجد قوانين
اقتصادية تستحق تسمية القانون كالقوانين العلمية كقوانين الفلك
والفيزياء والكيمياء .. ؟

ان الفيزيوقراطيين ذهبوا قبل سواهم وقبل وقوع الثورة الفرنسية
الى وجود قوانين ازلية ، سموها «بالنظام الطبيعي» ، وهي ذات صفة
حتمية ، لانها «في طبيعة الاشياء» ، واخذ المدرسيون بهذه الفكرة قبل
ان تأخذ بها الماكسية ، بينما قام بمعارضتها دعاة المذهب التاريخي
الالمانى الذين اعلنوا انه ليس من قوانين طبيعة تسرى على كل مجتمع .
وفى كل زمن ، وايدوا فكرة النسبية في الحياة الاقتصادية ، بل ذهب
البعض منهم الى افكار وجود اى قانون طبيعي

ثم يأتي الاقتصاديون الرياضيون ، فيتبنوا الفكرة ويترجمونها
بصورة رياضية ، ويظهر ان علم الاقتصاد يخضع لفكرة السببية
كالعلوم الطبيعية ، وأن كل حادث قد يكون سببا أو نتيجة لحادث
آخر ، وأن التأثير متبادل بينهما ، وعلى هذا الاساس قاسوا علاقة سعر
البضائع وكميتها ، فسعر البضاعة يتأثر بالكمية التي يرغب فيها المشترون
بمعنى أنه يتأثر الطلب على البضاعة ، حيث يميل الى الارتفاع أو
الانخفاض حين يزداد الطلب أو يقل ، وكذا نزل سعر البضاعة فان الطلب

يكثر عليها ، ويترتب في الحالين أن كلا من سعر البضاعة وكميتها
ذو أثر في الآخر .

هناك من يميل الى القول بوجود قوانين اقتصادية ويرى أنه
عن نكرانها أمكن انكار التنبؤ بوقوع بعض الأحداث عند توفر
شروط معينة ، فان ، أصحاب المشاريع الاقتصادية والتجارية والزراعية
لن يعرفوا أي طريقة يتبعونها وأية خطة ينبغي سلوكها ، حيث لا يمكن
التنبؤ بميزانية الدولة وتصدر القوانين والقرارات الاقتصادية وتطبق من
غير معرفة نتائجها الا أن الواقع يعلمنا أنه من الممكن ايراد بعض
النبؤات الاقتصادية ، فعندما يجد منتج السلعة أن سعر المبيع رخيص
فانه يعمل على تقليل إنتاجه ، لأن التجربة علمته أن قلة العرض
يترتب عنها ارتفاع السعر ، وهذا مثال من كثير من الامثلة التي تثبت
أن الأحداث الاقتصادية يمكن ان تتجلى بخصائص ومظاهر متشابهة ،
وأنه يوجد قوانين اقتصادية .

والكثير من المؤلفين المعاصرين ، ومنهم الفرد هارشل يرى أن
القوانين الاقتصادية تعتبر اتجاهية ، لأنها لا تعبر عن سببية دقيقة ،
بل عن نزعة أو اتجاه ، حسب الظروف الواقعية التي ترافق الحادث
المبحث فيه ، بينما نجد آخرين ينكرون فكرة القانون الاقتصادي
ويرون أن الواقع الاقتصادي من التعقيد بحيث لا يمكن التنبؤ عن
انعكاس حادث ما ولا يمكن تحقيق صحة الافتراضات لعدم امكانية
عزل حادث عن الحوادث التي ترافقه .

ويرى آخرون أنه اذا كان يوجد قوانين اقتصادية فانها ليست
بمنزلة القوانين الطبيعية ، لأن هذه القوانين حتمية ، بينما القوانين
الاقتصادية تقبل الاستثناء .

والواقع القانون لا يقبل الاستثناء ، والا فانه لا يستحق هذا
الاسم ، وكذلك القوانين الاقتصادية فانها لا تقبل الاستثناء والا فقدت

صفتها كقوانين ، على أنه ينبغي النظر الى حقائق الأمور ،، فوجود قوانين اقتصادية ، ضروري وواقعي ، اذا كان استعمالها يوجب توفر شروط معينة ، فقد لا توجد في الحياة الواقعية ، فان هذا لا ينال من صحتها ، وانما تبقى هذه القوانين دليلا تقريبا على النتائج التي يمكن توقعها من أي تدبير قانوني ، وبالأخص عندما تقترب الشروط الواقعية من الشروط المفترضة التي وضع القانون من أجلها ، بحيث يجوز لنا القول بأن القوانين الاقتصادية تتيح لنا فرصة توقع الاتجاهات والتخطيطات التقريبية ، وبالتالي أن القوانين الاقتصادية تسمح بتوجيه السياسة الاقتصادية والحكم عليها .

تبتغي السياسة الاقتصادية ادارة بعض المصالح المادية والمالية القومية كاللجوء الى حماية الانتاج واختيار نظام جمركي لحماية مفتوحات البلاد ، واتخاذ سياسة نقدية تتلاءم والمصالح القومية في الوطن .

توجد سياسة اقتصادية في الدولة الحرة ، ولكن السياسة الاقتصادية تتعقد ويزداد التعقد مع سياسة التدخل ، وهنا يأتي القانون الوضعي والنص التشريعي ليكيفيا القرارات الفردية ..

الا أن السياسة الاقتصادية يتوجب أن تخضع وبكيفية حتمية لعلم الاقتصاد ، فالدولة مثلا لا تستطيع أن تدافع على النقد وثبتت الاسعار ، وتحول بين تقلقل أسعار الصرف وتستوعب البطالة وتمنحها اذا كانت تجهل - من خلال علم الاقتصاد - النتائج الضرورية للتدابير التي تملئها .

وينبغي ان لا تكفي السياسة الاقتصادية بتوفر النية الحسنة ونبيل الغاية ، بل يجب أن تقوم على معرفة الاوضاع والتطورات الاقتصادية وتسلسل وقائعها . والسياسة الاقتصادية عندما تحدد أهدافها وتختار وسائلها ، انما تخضع لمثل أعلى أي لمجموعة من الأحكام والمعتقدات

الأخلاقية أو الميأسة التي يتكون منها ما يدعى بالذهب ، وكل مذهب من المذاهب يفترض رأيا أو قرارا تقديريا ازاء معضلة اجتماعية قائمة أو ممكنة ويعبر عن انعكاس الافكار الاخلاقية كالتضامن والعدالة في حياة الشعوب .

استقلال علم الاقتصاد

ان استقلال علم الاقتصاد ، لا يعني انزاله عن باقي العلوم الاخرى ، وانما يقتضي تعاونه معها من أجل الوصول الى المعرفة وبلوغها وتعاون علم الاقتصاد مع باقي العلوم يتجلى وبصورة خاصة ، في صلات علم الاقتصاد بعلم النفس ، وصلاته بعلم الحقوق

علم الاقتصاد وعلم النفس :

لمعرفة الصلة الكائنة بين علم النفس وعلم الاقتصاد السياسي فلا بد لنا من الاطلاع ومعرفة مفهوم الجبرية الاجتماعية وذلك من خلال مرحلتين متعاقبتين : الاولى تقرر أن علم الاجتماع علم ، وأن وسائل بحث هذا العلم وتفسير الوقائع الاجتماعية انما تكون وتحصل ببحث العناصر الطبيعية والنفسانية التي تتألف منها الهيئة الاجتماعية والثانية تقرر أن علم الاجتماع علم مستقل ، تدرس عناصره وتستمد من المجتمع نفسه .

المرحلة لاولى : علم الاجتماع علم :

مر على الانسانية زمن طويل ، كان العالم الاجتماعي خلاله يعتبر خاضعا لمبادئ غير المبادئ التي يخضع لها زميله العالم الطبيعي ، ونتج عن ذلك أن العالم الطبيعي اذا كان في الامكان ان يكون

موضوع علم ، فلا يمكن أن يكون العالم الاجتماعي موضوع علم ذلك لأن البشر يتمتعون بحرية التصرف .

لم يحاول العلماء من أجل هذا الاعتبار تفسير الواقع بل عمدوا الى وضع المثل العليا . ومنذ التاريخ القديم حتى القرن الثامن عشر حاول علماء الغرب أن يضحوا فنا اجتماعيا وأن يرشدوا الى سياسة اجتماعية ولم يكن هنالك علم اجتماعي .

ومن غير العلماء الغربيين ، نحن نعلم أن كثير من العلماء المسلمين والعرب تطرقوا الى هذا الموضوع وعالجوه بكيفية حسنة وموضوعية وبالأخص ابن خلدون الذي جعل الدراسات الاجتماعية علما مستقلا ، الا أن علماء الغرب حاولوا طمس الافكار التي خلفها البعث العربي خلال القرون الوسطى ، وذلك بدافع التعصب الاعمى ، فلم يعملوا على إيصال أبحاثهم العملية بالنهضة العربية في هذا المجال ، واكتفوا بما كتبه اليونان ورجال الكنيسة .

ويأتي القرن الثامن عشر وخلالها تنمو العلوم الطبيعية نموا عظيما لدرجة تدفع الى الاعتماد بأن المبادئ التي تصلح في العلوم الطبيعية لابد وأن تكون صالحة في العلوم الاجتماعية . ولأول مرة في فرنسا نجد الفيزيوقراطيين يدخلون في الاقتصاد السياسي فكمرة نظام طبيعي منظم للحياة الاقتصادية فيتلقفها آدم سميت صاحب الصدارة في الاقتصاد ويعمل على توضيح هذه الفكرة ، ثم يأتي بعد المدرسيون من الاقتصاديين ليزيدوها بحثا وشرحا .

والحقيقة أنه في نطاق أوسع نجد ان مونتسكيو في «روح القوانين» وكوندورسه في «لائحة تقدم العقل الانساني» و «سان سيمون» الذي يعتبر أب الاجتماع والاشتراكية يوجهون دراساتهم وأبحاثهم نحو اعتبار فكرة الجبرية الاجتماعية فكرة صحيحة ، واعتبار الفرد ثمرة من ثمرات المجتمع ، ويؤكدون أن الوقائع الاجتماعية ليست كما يريد

البشر أن تكون ، وانما بعضها سبب ونتيجة للبعض الآخر وانها نتيجة لتفاعلاتها المتبادلة أكثر مما هي نتيجة لإرادة البشر ، وغاية العلم أن يعمل على اكتشاف الصلات المتبادلة وأن يظهرها ويبرزها بشكل قرائن ، الا أنه عند التسليم بوجود علم اجتماعي الى جانب العلوم الطبيعية يتوجب التسليم أيضا بأن العلم الاجتماعي أكثر تعقيدا من العلوم الطبيعية ، وذلك لتعدد الوقائع الاجتماعية ، ولقد اعترف أوغست كونت بهذا في تصنيفه للعلوم حينما صنفها بحسب درجة تعقدها حيث وضع العلم الاجتماعي في رأس القمة منها .

في أواخر القرن التاسع عشر أخذ الاقتصاديون بهذه النظرة الى علم الاجتماع الذي يعتبر الاقتصاد السياسي جزءا رئيسيا منه ، وحاولوا عن طريق المحاكمة النفسانية أن يخلقوا عالما اقتصاديا خياليا أكثر بساطة من العالم الواقعي .

وعلى هذا فان اقتصاديو هذه المرحلة من التاريخ والذين يعرفون باسم المدرسيين الجدد « Néo classique » افترضوا أن الانسان في المجتمع مدفوع في تصرفاته بمحرك واحد هو المصلحة الشخصية ، وذهبوا الى أن عامل المصلحة الشخصية وحده هو محرك الحياة الاقتصادية وهو الحافز للإنتاج ، والناظم للأسعار . فاقاموا على هذا الافتراض مجموعة من القوانين الاقتصادية التي تفسر قضايا الأسعار ، ويميزوا في الاقتصاد السبسي نوعين :

الاقتصاد البحت أو المحض « L'économie Pure » الذي هو مجموع القوانين التي تصح في عالم مبسط مبني على النفع الشخصي والتنافس الحر .

والاقتصاد العلمي الذي يعني بإدخال العناصر الاخرى التي أهملها الاقتصاد البحت بحيث يكون قريبا من الحياة الواقعية .

وعناية هؤلاء المدرسيين الجدد بالتجريد ، وبالتماس القوانين المجردة

والافتراضات المثالية دفعهم الى استعمال الرياضيات وعلم النفس استعمالا لدرجة الافراط ، مما جعل الاقتصاد السياسي يتجلى بمظهرين مجردين مما علم النفس والرياضيات .

وهكذا تقرر في المرحلة الاولى أن علم الاجتماع علم وأنه ليس من الممكن تفسير مواضيعه المعقدة بعناصر نفسانية بسيطة خاضعة لبحث رياضي مجرد ، مما فتح الطريق لمرحلة أخرى تؤمن بالاحتمية الاجتماعية .

المرحلة الثانية : علم الاجتماعية علم مستقل :

قام دور كايم بمحاولة أظهر من خلالها أن الحادث الاجتماعي لا يمكن أن يفسر الا بالعناصر الطبيعية والنفسانية التي تتألف منها الهيئة الاجتماعية ، باعتبار أنها تتكون من أشخاص وأشياء ، لكن اجتماع هذه الأشخاص والأشياء يخلق شيئاً جديداً ، مثال ذلك أن مادة أو معدن البروتز يتألف من مواد النحاس ، والقصدير ، والرصاص ، ولكنه مختلف عن هذه الاجسام ، فكذلك المجتمع هو غير جمع الأفراد ..

فمادة النحاس ومادة القصدير ومادة الرصاص هي مواد لأجسام مرنة وريية ، فاذا اجتمعت تتألف منها ما يعرف بالبرونز الصلب ، وهذه المادة الجديدة لا يمكن تفسيرها بخصائص الأجسام التي تتألف منها ، وكذلك شأن المجتمع فلا يمكن تفسيره بعناصره المادية والبشرية لذا كان لا يكفي - كما في نظر دور كايم - أن ننقل الى علم الاجتماع علم النفس ، وكما أن الحادث الاجتماعي ذو ميزات خاصة كذلك علم الاجتماع مستقل .

لقد تأيدت بالتجارب التعاليم التي أتى بها دور كايم وذلك بما قام به الاقتصاديون الذين استعملوا علم النفس في نطاق أبحاثهم . الا انه في مطلع القرن العشرين شعروا بعقم أبحاثهم في الاقتصاد المحض

وعندما رجعوا الى علم النفس اندهشوا عندما علموا أن علم النفس الذي يستعملونه لم يعد علم النفس الصحيح ، وانما هو علم النفس العتيق كما كان في القرن الثامن عشر ، علم النفس المبني على فكرة مصلحة الفرد ، كما تطرق اليها بنتام ، وتلخص بمبدأين :

المبدأ الأول : ان الطبيعة البشرية ثابتة ، والانسان أناني ، نفعي وهو نفسه في كل زمان ومكان ، ويطلقون عليه اسم «الرجل الاقتصادي» .

المبدأ الثاني : ان المؤسسات الاجتماعية تتبع الطبيعة البشرية، وهي بالتالي ثابتة لا تتغير كالطبيعة نفسها .

الا أن علم النفس الحديث قد نقض هذين المبدأين التقليديين . فبالنسبة للمبدأ الأول يرى علماء النفس المعاصرون أن الطبيعة البشرية متحولة متقلبة . ولئن كان المستحدث المعاصر مدفوعا بحافز الربح في الوقت الحاضر ، فإن مستحدث القرون الوسطى وباني الكنائس كان مدفوعا بحافز ديني ، كما أن معلم الحرف كان يخضع لتقاليد العمل وشرف المهنة حتى القرن السادس عشر ، وبعد ذلك أصبحنا نرى نماذج بشرية أخرى كالمهندس الذي ينقاد لغريزة الفن ، والموظف للضمير المهني والشعور بالواجب وبعض المنتمين لولاء حزبهم وهكذا فإن لكل مجتمع ، ولكل وطن ، أو منطقة ، أو طبقة نفسيته الخاصة الا أنه ما سبب هذا التقلب في طبيعة البشر ؟ أن النفسانيين المعاصرين يرون بصدد المبدأ الثاني أن المؤسسات الاجتماعية ليست هي التي تخضع للطبيعة البشرية ، بل ان هذه الاخيرة هي التي يمكن ان تخضع للمؤسسات الاجتماعية وبالأحرى يمكن أن تتكيف معها .

وعلى هذا حصل تبدل في صلات الاقتصاد السياسي وعلم النفس ، فبينما كان الاقتصاديون يلتمسون قوانين العالم الاجتماعي من علم النفس ، وكان النفسانيون يلتمسون علم نفس جديد من هذا العالم

الاجتماعي ، وبعد أن كان علم النفس يستمد قوته من الفيزيولوجيا أصبح يستمد من علم الاجتماع ، ولاسيما الاقتصاد السياسي .

لم يعد الاقتصاد السياسي يستطيع الاستناد الى علم النفس وحده وأصبح علم النفس يعتد على الاقتصاد السياسي ، وتحول هذا الأخير عن تحليلاته التقليدية المبنية على النفسية الفردية ليجد غرضه المباشر في المؤسسات الاجتماعية والحقوقية ، أي في الفانون .

الاقتصاد السياسي والحقوق :

ان الاقتصاد السياسي والحقوق - وبالأخص الحقوق المدنية والتجارية - يعني بصلات المبادلة التي تتسم بين الأشخاص وتقوم بين الافراد الا أن الحقوق تعني بها من وجهة تختلف عن وجهة الاقتصاد السياسي وعلى سبيل المثال يشتري رجل دارا بمبلغ من المال ، فالحقوق هي التي ترشدنا الى الشروط التي تجعل الصفقة صحيحة ، وتكسبها تأييد السلطات العامة وذلك بنصها على عدد من القواعد المتعلقة بأهلية المتعاقدين وبكيفية التسجيل ، وبالصك الواجب وضعه ، وعلى المتعاقدين الرضوخ لهذه القواعد اذا أريد ان تكون الصفقة صحيحة ونافذة ، أما الاقتصاد يعني بهذه الصفقة من وجهة اخرى ، إذ أنه يتوخى اظهار كيفية بيع الدار بمبلغ من المال ، وما هي العوامل التي تؤثر في مطالب البائع واستعداد الشاري . وتحقق هذا المبلغ الذي تخضعه للتحويل في الزمان المكمان .

ومما تقدم يتضح أن الحقوق تنظم وضعا من الاوضاع والاقتصاد يفسره ، وهذا هو المقصود من مقولة أن الحوق فن ، والاقتصاد السياسي علم .

ونستخلص مما سبق أن بين الاقتصاد والحقوق صلة وثيقة ، فالاقتصادي عندما يبحث عن الاسباب التي تؤثر على سعر الارزاق ، يجد

أسبابا حقوقية . فهناك بلاد وتعمل بحرية العقود ونترك الحرية للطرفين في عقديهما يفعلان ما يحلو لهما وهناك بلاد أخرى تحد هذه الحرية وتقيدها . وتختلف الاسعار بحسب نظام التقييد ، فمنذ الحرب العالمية الأولى ألغت كثير من الدول حرية العقود بين مؤجري الدور القديمة ومستأجريها واستثنيت من ذلك الدور الجديدة ، فدراسة هذا التشريع من عمل الحقوقي ، لكن الاقتصادي يدرسه في صدد تمحيص معدل الايجار وسعر مبيع الدور ، باعتبار أن هذا التشريع ذو أثر فيهما وفي خفض معدلها ..

ولقد مرت صلة الحقوق بالاقتصاد بثلاثة أدوار :

الدور الأول : ساد الاعتقاد بأن الاقتصاد يمكن أن يكون علما مجردا ، وكان رجال المذهب المدرسي والفيزيوقراطيون لا يهتمون الا بمخلوق مجرد هو «الرجل الاقتصادي» الذي يحركه حافز الأنانية ، والموجود في كل زمان ومكان ، وفي ظل أي نظام حقوقي ، وكانوا يرون في الحادثات الاقتصادية حادثات طبيعة مستقلة المظاهر الآتية والخاصة بالحقوق .

وظن المدرسيون انهم أقاموا الاقتصاد على أساس قوي ومتين هو «الرجل الاقتصادي» الا انه منذ اواخر القرن التاسع عشر ومع نمو السياسة الاجتماعية وتقوية ساعد بعض الجماعات والطبقات أصبح من العسير بل من المستحيل تجاهل المؤسسات الحقوقية ، وبلغت صلات الاقتصاد بالحقوق دورها الثاني .

الدور الثاني : في هذا الدور اعتبر الاقتصاديون الحقوق نطاقا من نطاقات الاقتصاد السياسي اذ توضح لهم أن الحياة الاقتصادية تختلف في حال حصول الانتاج باليد أو بالآلات أو اذا كان العمل حرا او

إجباريا ، لذا يجب مراعاة بعض البيئات الفنية والحقوقية التي تتطور
بكيفية مستمرة .

وكما أن الاقتصاد يؤثر في الحقوق ، فالحقوق تؤثر في الاقتصاد
والمشرع الذي يريد التيام بتتريع في بلد يجهل أوضاعه الاقتصادية
فانه يرتكب أخطاء جسيمة ، وكذا الاقتصاد الذي يتجاهل الوضع
الحقوقي في بلد من البلدان .

وهكذا تبدو الحقوق كنطاق ضروري للاقتصاد السياسي الا أننا
أصبحنا امام دور جديد تصبح فيه المؤسسات الحقوقية أكثر من نطاق
للاقتصاد ، انها اصبحت موضوع دراسته .

الدور الثالث : وفي هذا الدور تتجه السياسة الاقتصادية ،
والاجتماعية نحو النمو ويحل الاقتصاد الموجه محل الاقتصاد الحر
ولا يعود موضوع الاقتصاد أعمال الأفراد التي تبدو في نطاق من
عمل المجموع بل يصبح موضوع الاقتصاد وهو عمل الجماعات بالذات
ويحل محل «الرجل الحقوقي» أي الرجل الذي لا يعمل في الفراغ ، بل
في نطاق ووسط حقوقي معين ، وبذلك أصبحنا نرى اقتصادا
سياسيا جديدا يعتبر القانون نطاقا له وموضوعا من مواضعه .

تصنيف علم الاقتصاد

لقد قسم المؤلفون في الاقتصاد السياسي هذا العلم الى أقسام
أربعة : الانتاج والتداول والتوزيع ، والاستهلاك وبلغ الأمر ببعضهم
الى تعريف الاقتصاد ، بأنه علم يبحث في انتاج الثروة وتداولها
وتوزيعها واستهلاكها ، ويبدو هذا التقسيم لأول وهلة بسيطا ومنطقيا
وواضحا ، ذلك لأنه يرافق مصير الرزق الاقتصادي ، فالرزق «ينتج»
أولا ، ثم «يتداوله» الناس ويتناقضونه فيما بينهم ، ثم «يتوزعه»
المشترون و «يستهلكونه» .

ويساهم بالتمتع في حقائق الأشياء فإن هذا التقسيم يتسم بالسطحية حيث أنه يجمع بين أمور مختلفة لا يمكن إخضاعها لقوانين واحدة ، لذا فسنقدم النقد الذي وجه الى هذا التقسيم ثم نذكر التقسيم الذي ذهب اليه بعض المؤلفين المعاصرين .

1) الانتاج : ان التقسيم المدرسي يميز الانتاج عن التداول ، والنوامع أن التداول جزء من الانتاج ومظهر من مظاهره . وكلمة انتاج قد تطورت واتسعت بتطور النظريات الاقتصادية ، ولقد كانت ضيقه في نظر الفيزيوقراطيين لاعتمادهم بأن الزراعة هي وحدها «المنتجة» بين كل وسائل المعيشة ، وأنها وحدها تخلق «ربعا صافيا» أما الصناعة والتجارة فتقتصران على تغيير شكلي أو مكاني لأشياء موجودة في الطبيعة ، ويعتبر الذين يتعاطونها في عرف الفيزيوقراطيين «طبقات عقيمة» ، الا أن معنى الكلمة اتسع فيما بعد واصبح يدل على مفهومين : انتاج الأرزاق وانتاج القيم .

فاذا قلنا : أن الانتاج هو خلق شيء من العدم فلا الزراعة ولا الصناعة ولا التجارة تستحق بأنها منتجة وتوصف بهذه الصفة لان الزراعة انما تحول الأشياء الموجودة في الطبيعة ، وتضع منها منتجات تصلح للاستعمال ، ولا تخلق شيئا من العدم وعلى هذا ، لا تبقى معنى لتمييز الفيزيوقراطيين الزراعة من الصناعة والتجارة

أما اذا قلنا أن الانتاج هو «خلق القيمة» فعند ذلك نستطيع القول بأن الزراعة منتجة للقيمة لأن قيمة السنبلة أعلى من قيمة حبة الحنصه التي ولدتها ، ومن العوامل الخارجية التي ساعدت في ولادتها (التربة والمطر والأسمدة) ، وكذلك شأن الصناعة والتجارة ، فالصانع يجمع المواد الأولية ثم يعالجها مستخدما القوى الطبيعية ليحولها ويجعلها قابلة لسد حاجات الناس وذات «قيمة» في نظرهم فيدفعون ثمنها ، والتاجر يجمع المواد والأرزاق ويجعلها تحت تصرف المستهلك ومثال ذلك شركة النقل البحري أو غيرها من شركات النقل تنقل

مادة ما من بلاد حيث تفيض هذه عن الحاجة وبالتالي لا تكون ذات قيمة - لتوصل هذه المادة الى بلد آخر حيث تمس اليها الحاجة وحيث تكون المادة ذات قيمة . وهذا ما دفع آدم سميث الى أن يعتبر التاجر والصانع والمزارع منتجين ، الا أنه لا يعتبر أصحاب المهن الحرة منتجين كالمحامين والأطباء لأن الانتاج في نظره يكون «حيث يمارس الانسان نشاطه على شيء مادي» وخدمات هؤلاء ليست من ذلك في شيء ، الا أن الاقتصادي الفرنسي جان باتيست ساي يرجع اليه الفضل في اعتبارهم منتجين .

2) التداول : اذا كان الانتاج يتسع لشؤون كثيرة فان بقاء قسم التداول في علم الاقتصاد السياسي يعد صناعيا ، لأن التجارة والنقل المعدودين موضوعا لبحث التداول هما في الحقيقة فرع عن الانتاج كالصناعة والزراعة ، لذا نرى أن كثيرا من العلماء يترددون في شأن التجارة فمارة يضعونها في مبحث الانتاج وتارة يجعلونها في مبحث التداول .

3) التوزيع : يدعي المدافعون عن التصنيف التقليدي أنهم انما يتبعون الترتيب الزمني في تصنيفهم : لأن الأرزاق انما توزع بعد انتاجها وتداولها وقد تكون هذه الحجة صحيحة لو كان مبحث التوزيع يتناول توزيع الأرزاق بين مستهلكيها ، الا أنه في مؤلفاتهم نجد أنهم يبحثون تحت عنوان التوزيع نظريات آجر العمال وفائدة رأس المال وريع الارض وربح المستحدث أي « توزيع الثمن الذي يدفعه المستهلك بين منتجي السلعة» بحيث أن توزيع الثروة يخرج عن ترتيبه الأصلي بين التداول والاستهلاك .

ان الاقتصاديين الحديثين وبالاخص الذين تتلمذوا على « والراس » أظهروا أن هناك قوانين عامة موحدة تعين قيمة المنتجات المصنوعة ، وقيمة العمل البشري والأرض ورؤوس المال والخدمات . وفي الوقت الذي كان فيه المدرسيون يعنون بدراسة قيمة المنتجات

المصنوعة تحت عنوان « التوزيع » فان الاقتصاديين الحديثين يصلون بين ما فصله المدرسيون بحيث أن الأجرة والريع والفائدة التي كانت قسما خاصا في كتب الاقتصاد هو «التوزيع» أصبحت تبحث مع الأسعار .

4) **الاستهلاك** : يرى البعض من العلماء أن هذا القسم يجب زواله من تصنيف الاقتصاد السياسي لان حاث الاستهلاك المادي ليس مبحثا اقتصاديا وانما هو موضوع علوم الغريزة والصحة والأخلاق أما ما يبحثه الاقتصاد من حيث الاستهلاك فهو تأثير رغبته المستهلكين في كثرة طلب سلعة من السلع ، وفي اثر ذلك على سعرها وهو بحث ينصل بالاسعار ، وهناك بعض المؤلفين الذين يدرسون تحت عنوان الاستهلاك ، الرفاهية وهي قضيه الصق بالأخلاق منها بالامتصاد ، ونظرية الادخار وهي عكس الاستهلاك وشركات التعاون ، وهي شركات تجمع بين فريق من المستهلكين يبتغون شراء ما يحتاجون اليه من البضائع بصورة مشتركة ، الا أنه يجدر بحثها في صدد التجارة .

ولقد حاول الكثير من المؤلفين التخلص من هذا التقسيم التلميذي والاستعاضة عنه بتقسيم اقرب الى الواقع والمنطق وفي هذا يقول بيغو « Pigou » ان القسم الأكبر من القضايا التي تهتم الاقتصاديين ذو صلة وثيقة بالدخل القومي ، وأنواع الأرزاق التي يتألف منها الدخل ونسبة كل منها فيه ، ومن حيث توزيع الدخل في مختلف الأزمان بين مختلف الافراد والعوامل التي تؤثر في هذا التوزيع ، ودور الدولة في هذا الشأن ، وغير ذلك من الشؤون . ومن الممكن اذا تابعنا هذا الاتجاه أن نبرز صورة تقريبية للاقتصاد السياسي .

على هذا اختار بعض الأساتذة مع طائفة من المؤلفين أن يقسموا بحثهم في الاقتصاد السياسي الى خمسة أقسام .

وفي العدد الثاني من هذه السلسلة سنتطرق الى كل قسم منها ، ومن خلالها سنتعرف على تطور الفكر الاقتصادي والدخل القومي في واتعه

المادي ، وبينه الحياة الاقتصادية وفي شتى مظاهرها البشرية والفنية والحقوقية والطبيعية كما سننظر الى مختلف عناصر الانتاج ومختلف اشخاص الحية الاقتصادية ، ومعرفة حركة مصادر الدخل القومي ومبادلتها وأبحاث النقود وأنواعها ونظرياتها ، والأسعار والصلة بينها وبين النقود ، كما سنهدف على العلامات الاقتصادية الدولية وأبحاث التجارة الخارجية والمؤسسات الاقتصادية الدولية وحركات الأسعار العالمية وسنعالج في الأخير قضايا التوزيع من أجور العمال ، وريع الأرض ، وفائدة رأس المال ..

وهكذا نكون قد انتهينا من معالجة مواضيع محتوى هذا العدد من سلسلة شذرات علم الاقتصاد السياسي وآملنا في تحقيق معالجة ما ورد في الفقرة السابقة في العدد الثاني بحول الله .

والله ولي التوفيق .